

المشروع واستلزم للتعاقد أن يقبض البيع هو أيضاً ، كمساجر من المشروع أو مستير أو موعد عنده أو مرنحن رهن حجازة أو ستر أو موهرب له . ليد قبض هذا الشخص الآخر قبضاً فعلياً بالنسبة إلى الغة الذي أبرمه مع المشروع ، وقبضاً حكياً بالنسبة إلى عند البيع ، ويقرم القبض الأول مقام القبض الثاني .

٦٢ - زمان التسليم ومكانه

٣٠٩ - زمان التسليم : كان المشروع التمهيدي للتنين المدني الجديد

يشتمل على نص يعين زمان تسلم المبيع ، فكانت المادة ٥٧٨ من هذا المشروع نص على ما يأنى : « يجب أن يتم التسليم في الوقت بين حدود العقد ، فإذا لم يحدد العقد وقتاً لذلك وجب تسلم المبيع في الوقت الذي يتم فيه العقد ، مع مراعاة المواعيد التي تستلزمها طبيعة المبيع أو بتفصيها العرف » (١) . وقد حذفت هذه المادة في لجنة للمراجعة لأنها مستناداً من القواعد العامة (٢) .

والواقع من الأمر أن هذه المادة المخلوقة يستفاد حكمها في غير عناه من القواعد العامة المقررة في الفصل المتعلق بالوفاء ، وتقررها المادة ٣٤٦ مدنى على الوجه الآتى : ١ - يجب أن يتم الوفاء فوراً بمجرد ترتيب الالتزام نهائياً في ذمة الدين ، ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضى بغير ذلك . ٢ - على أنه يجوز

(١) وكان هذا النص يقابل في التنين المدني سابق الماده ٣١٨/٢٧٧ ، وكانت مجردة على الوجه الآتى : « يجب أن يكون التسليم في الوجه المعين له في العقد ، فإذا لم ينتبه شيئاً بهذا الخصوص وجب التسليم وقت البيع مع مراعاة المراييد المقررة بحسب المجرى » . وهذا نص يورد نفس الأحكام التي أوردتها المشروع التمهيدي فيما تقتضاه ، وإن لم يذكر صراحة للمواعيد التي تتفصيها طبيعة المبيع ، ولكن عليه يمكن استخلاصها من اتفاق ضنى بين المتعاقدين . ولا يوجد في التنين السوري ولا التنين الكبير ولا المقروه اللبناني نفس مقابل ، فالقرار الذي ثمانة هي التي تسرى كافى مصر . وينص تفاصيل الوجبات والمقروه اللبناني في المادة ١٤٠٢ على ما يأنى : « يجب أن يكون التسليم في الوقت المعين له في العقد ، وإذا لم يعين وقت وسم التسليم على آخر إنشاء العقد مع مراعاة المهل التي تتفصيها طبيعة المبيع أو العرف » . وهذا الذي يتحقق في حكم تنظيم التفاصي المصري .

(٢) مجموعة الأعمال المحضورية ٤ ج ٢١ في المايس و ج ٢٤ في المايس .

١٠١ فـ حالات استثنائية ، إذا لم يمنعه نصـ في القانون ، أن ينظر المـين
ـ على سـنـ أو آجالـ يـنـفذـ فيهاـ التـزـامـ ، إذاـ استـدـعـتـ حـالـتـهـ ذـلـكـ وـلـمـ يـلـحـنـ
ـ الدـانـ منـ هـذـاـ النـاجـيلـ ضـرـرـ جـسـيمـ .

فـ الأـصـلـ إـذـنـ أـنـ يـتـمـ التـسـلـيمـ فـوـرـأـ بـعـدـ اـنـقـادـ الـبـيعـ ، وـهـذاـ إـذـاـ لـمـ يـتـفـقـ
ـ الـتـبـاعـانـ عـلـىـ مـيـعـادـ مـعـيـنـ يـنـبـغـيـ التـسـلـيمـ ، أـوـ كـانـ هـنـاكـ عـرـفـ يـقـضـيـ بـتـسـلـيمـ
ـ الـبـيعـ فـيـ مـيـعـادـ مـعـيـنـ ، أـوـ اـنـقـضـتـ طـبـيـعـةـ الـبـيعـ شـيـئـاـ مـنـ الـوقـتـ فـيـ تـسـلـيمـ ،
ـ أـوـ أـمـهـالـ القـاضـيـ الـبـانـعـ فـيـ تـسـلـيمـ الـبـيعـ إـلـىـ وـقـتـ مـعـيـنـ لـوـجـودـ أـسـابـ بـ تـبـرـرـ هـذـاـ
ـ الـإـمـهـالـ (١)ـ .

وـ الـذـىـ يـقـعـ عـادـةـ أـنـ الـمـعـاـقـدـنـ يـتـفـقـانـ فـيـ عـقـدـ الـبـيعـ عـلـىـ مـيـعـادـ الـتـسـلـيمـ ،
ـ فـيـجـبـ الـعـلـمـ بـهـذـاـ الـاـنـفـاقـ .ـ فـاـنـ لـمـ يـوـجـدـ اـنـفـاقـ ،ـ فـقـدـ يـقـضـيـ الـعـرـفـ بـالـتـسـلـيمـ
ـ فـيـ مـيـعـادـ مـعـيـنـ ،ـ وـيـقـعـ ذـلـكـ كـبـيرـاـ فـيـ الـتـعـاـمـلـ الـتـجـارـيـ حـيـثـ يـمـدـدـ الـعـرـفـ مـهـاـةـ
ـ عـيـنةـ لـتـسـلـيمـ الـبـيعـ .ـ فـاـنـ لـمـ يـكـنـ هـنـاكـ اـنـفـاقـ وـلـاـ عـرـفـ ،ـ وـاـنـقـضـتـ طـبـيـعـةـ الـبـيعـ
ـ تـأـخـيرـ الـتـسـلـيمـ إـلـىـ وـقـتـ مـعـيـنـ ،ـ كـماـ إـذـاـ كـانـ الـبـيعـ شـيـئـاـ غـيرـ مـعـيـنـ إـلـاـ بـنـوعـهـ وـكـانـ
ـ الـفـهـومـ أـنـ الـبـانـعـ سـيـحـصـلـ عـلـىـ الـمـقـادـيرـ الـبـيـعـةـ مـنـ السـوقـ ثـمـ يـسـلـمـهـ بـعـدـ ذـلـكـ
ـ لـلـمـؤـنـىـ ،ـ فـاـنـ طـبـيـعـةـ الـبـيعـ هـنـاـ تـقـنـضـيـ أـنـ يـتـأـخـرـ الـتـسـلـيمـ وـقـتاـ مـعـقـولـاـ يـتـسـرـ فـيـ
ـ الـبـانـعـ الـحـصـولـ عـلـىـ الـمـقـادـيرـ الـبـيـعـةـ مـنـ السـوقـ (٢)ـ .ـ فـاـنـ لـمـ يـكـنـ هـنـاكـ اـنـفـاقـ
ـ أـوـ عـرـفـ وـلـمـ تـقـنـضـ طـبـيـعـةـ الـبـيعـ تـأـخـيرـاـ فـيـ الـتـسـلـيمـ ،ـ وـجـبـ أـنـ يـكـونـ الـتـسـلـيمـ
ـ فـوـرـأـ بـعـدـ اـنـقـادـ الـبـيعـ كـماـ قـدـمـنـاـ ،ـ إـلـاـ إـذـاـ وـجـدـ ظـرـوفـ تـبـرـرـ مـنـ الـقـاضـيـ

(١) نـقـضـ مـدـىـ ٣ـ فـبـرـاـيـرـ سـنـ ١٩٣٨ـ مـجـمـوعـةـ عـرـ ٢ـ رـقـمـ ٩٣ـ صـ ٢٧٢ـ .

(٢) إـذـاـ سـكـتـ الـمـشـرـىـ مـنـ دـفـعـاتـ مـنـ الـبـيعـ مـتأـخـرـةـ بـسـبـبـ أـزـمـةـ طـرـاتـ ،ـ ثـمـ عـادـ بـعـدـ مـدـةـ
ـ طـرـيـلـةـ عـنـدـاـ اـرـتـقـعـتـ الـأـسـارـ يـطـالـبـ بـالـمـتأـخـرـ ،ـ لـمـ يـعـنـقـ لـهـ ذـلـكـ لـأـنـ سـكـونـهـ دـلـيلـ عـلـىـ نـزـولـهـ
ـ عـنـ حـقـهـ (ـ اـسـتـنـافـ مـخـتـلـطـ ١٩ـ أـبـرـيلـ سـنـ ١٩١١ـ مـ ٢٢ـ صـ ٦٤ـ)ـ .ـ وـلـاـ يـسـتـحقـ تـعـرـيفـهـ عـنـ
ـ تـأـخـيرـ الـبـانـعـ فـيـ تـسـلـيمـ الـبـيعـ إـلـاـ بـعـدـ الإـعـدـارـ (ـ اـسـتـنـافـ مـخـتـلـطـ ٤ـ مـايـوـ سـنـ ١٩١١ـ مـ ٢٢ـ
ـ صـ ٣٠٠ـ)ـ .ـ وـلـاـ حـاجـةـ لـلـإـعـدـارـ إـذـاـ كـانـ الـبـانـعـ تـأـخـيرـاـ سـلـ الـبـانـعـ فـيـ وـقـتـ مـتأـخـرـ مـاـ يـتـحـمـ سـهـ
ـ تـأـخـيرـ مـاـعـنـ مـيـعـادـ الـتـسـلـيمـ (ـ اـسـتـنـافـ مـخـتـلـطـ ٢٩ـ مـايـوـ سـنـ ١٩١٢ـ مـ ٢٤ـ صـ ٣٩٨ـ)ـ .ـ وـلـكـنـ الـأـصـلـ
ـ هـوـ ضـرـورةـ إـعـدـارـ الـبـانـعـ الـمـتأـخـرـ فـيـ الـتـسـلـيمـ (ـ اـسـتـنـافـ مـخـتـلـطـ ١٢ـ فـبـرـاـيـرـ سـنـ ١٩١٣ـ مـ ٢٥ـ
ـ صـ ١٧٠ـ - ٣ـ أـبـرـيلـ سـنـ ١٩١٣ـ مـ ٢٥ـ صـ ٢٨٧ـ - ١٠ـ مـايـوـ سـنـ ١٩١٦ـ مـ ٢٨ـ صـ ٦٨ـ
ـ ٣٠٦ـ - ٢١ـ نـوـفـيـرـ سـنـ ١٩١٧ـ مـ ٣٠ـ صـ ٥٣ـ - ٤ـ دـيـسـيـمـبرـ سـنـ ١٩١٧ـ مـ ٣٠ـ صـ ٦٨ـ
ـ ١٩ـ دـيـسـيـمـبرـ سـنـ ١٩١٨ـ مـ ٣٠ـ صـ ٩٧ـ - ٢٣ـ يـانـيـرـ سـنـ ١٩١٩ـ مـ ٣٠ـ صـ ١٦٩ـ)ـ .

للبانع مهلة في التسلیم ، كا إذا كان المبیع بضاعة يمتزدداً بالبانع وقد تأخرت
فالطريق وكانت الظروف تشفع للبانع في أن يمنعه القاضی هذه المهلة .

هل أنه يلاحظ أن المُن إذا كان مستحق الدفع ولم بدفعه المشتري ، فللبانع
أن يمتنع عن نسائم المبيع حتى يستوفى الميز (١) ، حتى لو منع المشتري نظرة
الميسرة . وهو في ذلك يستعمل من حس المبيع المفرر له ، والذى متعرض له
تفصيلاً فيما يلي .

٣١٠ - مطهه الفسلجم: كان المشرف على التهيد للقتنين المدني الجديد

يشتمل أيضاً على نص يعين مكان تسلیم المبيع ، فكانت المادة ٥٧٩ من هذا
المشروع تنص على ما يأنى : ١ - يجب أن يتم التسلیم في المكان الذي يوجد
فيه المبيع وقت تمام العقد ، ما لم يتفق على غير ذلك . ٢ - فإذا كان المبيع منقولاً
ولم يعن مکل وجوده ، اعتبر موجوداً في موطن لبائعه ^(٢) . وقد حذف هذه

(١) فلو تسلم المشتري المبيع دون إذن البائع وقبل أن يدفع الثمن الحال ، لم يكن ذلك التسلم صحيحاً ، وجاز للبائع استرداد المبيع . ولكن إذا هلك المبيع في هذه الحالة وهو في يد المشتري قبل أن يستردءه البائع ، كان الملاك مل المشتري (م ٢٤٥ / ٢٧٤) مدف سابق ، وهي تطبيق الفوائد السابقة نفس ، حكىها دون حاجة إلى نص .

(٢) وكان هذا النص يقابل في التقين المدنى السابق المادة ٣٤٦/٢٧٥ ، وكانت تجربى حل الوجه الآتى : يجب تسليم المبيع فى محل وجوده وقت البيع ، ما لم يشترط ما يخالف ذلك . وهذا الحكم يتفق مع الحكم المقرر فى المادة المذكورة . وكانت المادة ٣٤٧/٢٧٦ من التقين المدنى السابق تنص على ما يأتى : إذا تبين فى مقدار البيع محل لوجود المبيع فيه غير محل وجوده المذكور ، فيكون هذا التبين ملزماً للائتمان بتنقل المبيع إلى المحل المعين إذا طلب المشتري =

١١٠ أياضًا لأنها مستنادة من القواعد العامة ، (١) .

والنص يرف يستفاد حكمه فعلاً من القراءات المترورة في فصل الرفاء ، وتقررها أنسنة ٣٤٧ مدنى على الوجه الآتى : ١ - إذا كان محل الالتزام شيئاً معيناً بالذات وجب تسليمه في المكان الذي كان موجوداً فيه وقت نشوء الالتزام ، مالم يوجد اتفاق أو نص يقضى بغير ذلك . ٢ - أما في الالتزامات الأخرى فيكون الرفاء في المكان الذي يوجد فيه موطن الدين وقت الوفاء ، أو في المكان الذي يوجد فيه مركز أعمال الدين إذا كان الالتزام متعلقاً بهذه الأعمال .

فالأصل إذن ، إذا كان البيع شيئاً معيناً بالذات ، أن يكون التسليم في المكان الذي يكون هذا الشيء موجوداً فيه وقت انعقاد البيع (٢) . وقد يكون الشيء المعين بالذات منقولاً لم يعين مكان وجوده وقت البيع ، فالافتراض عندئذ أن المقول يصعب البائع حيث يقيم ، فيكون مكان تسليمه في موطن البائع أو في مكان الذي يوجد فيه مركز أعماله إذا كان البيع يتعلق بهذه الأعمال . مما إذا كان البيع شيئاً غير معين بالذات بل معيناً بنوعه ، أو كان حفناً مجرداً

ذلك . وفي حالة ما إذا لم يمكن التفص أو ترتيب عليه تأخير مصر بالمشترى ، يكون له الحق في البيع معأخذ التفصيات إذا كان البائع حصل منه تدابير . وهذا النص مجرد تطبيق للقواعد العامة ، نبسي حتى دون حاجة إلى نص (الاستاذان أحد نجيب الملالي وحامد زكي لسنة ٢٠١) .

ولا يوجد في التقنين السوري ولا في التقنين الميسى نص متناسب ، فالقواعد العامة هي التي تسرى كذا في مصر . وتنص المادة ٤١ من التقنين المدني العراقي على أن : ١ - مطلق المقد يكتفى تسليم أشياء في محل الذي هو موجود فيه وقت التعاقد . وإذا كان البيع منقولاً لم يعين محل وجوده ، اعتبار مكانه محل إقامة البائع . ٢ - أما إذا اشترط في المقد على البائع تسليم البيع في محل معين ، لزمه تسليمه في محل الذكر . والنص تطبيق لقواعد العامة ، ويتحقق مع الأحكام التي تسرى في مصر . وتنص المادة ٤٠ من تقنين المرببات والمقدود البالغ على أنه : يجب تسليم البيع في محل وجوده وقت إنشاء المقد ، ما لم يشترط العكس - إذا مين في عقد البيع محل لوجود البيع غير المخزى يكون فيه حقيقة ، وجب على البائع أن ينفل إلى محل المعين إذا طلب الشرى نقله . وهذا النص أيضاً تطبيق لقواعد العامة ، ويتحقق مع الأحكام التي تسرى في مصر .

(١) بحسبه للأعمال التجاريية ٤ ص ٧٢ في الماش و ٧٤ في الماش .

(٢) استناد مختلط ٤ يناير سنة ١٩٤٥ م ٥٦ ص ٧٣ .

كحق شخصي حوله الدائن ، فإن التسلیم يكون في موطن البائع أو في مركز أعماله إذا كان البيع يتعلق بهذه الأعمال . وذلك تطبيقاً للقاعدة التي تقضى بأن الدين يسعى إليه (portable) ولا يسعى (quicurable) . وهذا كله مالم يتفق المتباعان على مكان آخر يسلم فيه البيع ، فيجب حسب العمل بهذا الاتفاق . فإذا عين للبيع مكان وجود غير مكان وجوده الحقيقي ، كان هذا بمثابة اتفاق على أن يكون التسلیم في هذا المكان المبين ، وكان البائع ملزماً بنقل البيع من مكانه الحقيقي إلى المكان المبين .

٣١١ - زمانه تسلیم البيع المصدر ومكانه - نص فانوني :

وقد ينص القانون ، في حالات خاصة ، على تعين زمان التسلیم ومكانه . من ذلك نصت عليه المادة ٤٣٦ مدنی ، في خصوص البيع إذا وجب تصديره للمشتري ، من أنه «إذا وجب تصدير البيع للمشتري ، فلا يتم التسلیم إلا إذا وصل إليه ، مالم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك» (١).

فإذا كان البيع يجب تصديره إلى المشتري في مكان غير المكان الذي هرفيه ،

(١) تاريخ النص : ورد هنا النص في المادة ٧٧٧ من المشروع النهائي على الوجه الذي استقر عليه في التقنين الجديد ، وأقرته لجنة المراجعة تحت رقم ٤٤٩ من المشروع النهائي ووافق عليه مجلس الزرائب ، فجلس الشيوخ تحت رقم ٤٢١ (مجموعة الأعمال التحضيرية ، ص ٧١ وص ٧٢ - وص ٧٤) .

ولا مقابل لهذا النص في التقنين المدنى السابق ، ومن ثم كانت الفراغة العامة هي التي تسرى ، فيكون مكان التسلیم هو موطن البائع - أي مكان التصدیر لا مكان التوريد - لأن البائع هو المدين بالتسليم ، وكذلك زمان التسلیم هو زمان الإرسال لا زمان الترسول (أنظر آنفاً فقرة ٤٤٨) . وبمقابل النص في التقنين المدنى السورى المادة ٤٠٤ (مطابقة التقنين المصرى) - وفي التقنين المدنى البىىى المادة ٤٢٥ (مطابقة التقنين المصرى) - ولا مقابل له في التقنين المدنى العراقى (تسرى الفراغة العامة وهذه تتفق بمكان التصدیر وزمان الإرسال) - وفي تقنين الموجبات والعقود البنائى المادة ٤٠٦ وتجرى على الوجه الآتى : «إذا كان من الواجب إرسال البيع من مكان إلى آخر ، فالتسليم لا يتم إلا سافة وصول البيع إلى المشتري لو إلى مقطه » . وهذا الحكم يتفق مع حكم التقنين المدنى المصرى الجديد . وبينما مع المادة ٤٠٦ الآئنة الذكر المادة ٣٩٩ من نفس التقنين البنائى ، وتجرى على الوجه الآتى : « يتسلىم البائع خاطر البيع في مدة سفره إلى أن يستلمه المشتري ، ما لم يكن هناك نص مختلف » .

ضائع يشحذها البائع للمشتري ، فإن القواعد العامة التي قلمنتها كانت تقتضي
بـ^١ يكون التسلیم في مكان محطة الشحن لأنها مركز أعمال البائع المدين بالتسليم ،
ففي التسلیم في هذا المكان وفي وقت الشحن . وفي هذا الوقت أيضاً يتم إفراز
البيع إذا كان في الأصل شيئاً غير معين إلا بشرط ، فتنقل الملكية إلى المشتري
وتكون بعثة الأخلاك عليه في الطريق . ونرى من ذلك أن زنقة الشحن هذه
كانت ، طبقاً للقواعد العامة ، تحدد وقت إفراز البيع وقت نقل ملكيته
وذلك التسلیم ومكانه ومبدأ انتقال بعثة الأخلاك إلى المشتري . ولكن المادة ٤٣٦
مدنى المتقدمة الذكر جاءت استثناء من هذه القواعد العامة . فالماء يتبع المتابيعان
على أن يكون التسلیم عند الشحن أو عند التفريغ وفي هذه الحالة يعمل بهذا
الاتفاق ، فإن النص يقتضي بأن يكون التسلیم عند وصول المبيع إلى المشتري
أي عند التفريغ ، ويكون ذلك في موطن المشتري الذي هو دائن بالتسليم ،
لا عند الشحن الذي هو موطن البائع وهو المدين بالتسليم .

ومن ثم يجب التمييز في هذا الصدد بين الشيء المعين بالذات والشيء المعين
بنوعه . فإذا كان المبيع المصدر منقولاً معيناً بالذات ، انتقلت ملكيته إلى المشتري
بمجرد البيع ، وكان زمان التسلیم ومكانه عند التفريغ وفي محطة الوصول ، وكانت
بعثة هلاكه على البائع قبل التسلیم ، غير تكون خطر الملاك في الطريق على البائع
لا على المشتري . أما إذا كان المبيع شيئاً معيناً بشرطه ، وبغلب أن تكون بضاعة
تصدرها تاجر إلى تاجر آخر ، فإن ملكية البضاعة لا تنتقل إلا بالإفراز ،
والإفراز يتم عند التسلیم . وزمان التسلیم يكون في هذه الحالة أيضاً وقت
التفريغ (١) ، ومكانه محطة الوصول . فتنقل الملكية إذن عند التفريغ ، ولما كان

(١) ويراعى المأمورون والمرجف في تقدير الزمن الذي تصل فيه البضاعة المصدرة (استثناف مختلط ٢٨ مارس - ١٩٠٦ م ١٨ ص ١٦٩) ، فتأخر نحو شهرين في وصول البضاعة المصدرة من ميناء بيته يكتون متقدراً (استثناف مختلط ١٢ فبراير - ١٩٠٢ م ١٤ ص ١٣١). وتحديد زمن الوصول، مع افتراض التحديد بحفظ ، كأن يقول «إذا أمكن» ، لا يقتضي فيه أن يكتون الزمن ثلاثة أيام (الأوّل)، (استثناف مختلط ٢٤ أبريل - ١٩٠٢ م ٧٤ ص ٢٦٤). وإذا اشترط المشتري وصول البضاعة في وقت معين وإنما كان البيع مفروضاً ، كان المشتري الحق في رفض البضاعة التي وصلت بعد العيادة ، وليس عليه إلغاؤ البائع (استثناف مختلط ١٤ فبراير - ١٩٠٢ م ١٩ ص ١٢٤).

خطر ملاك البيصانع التي تخرج من عنوان البائع في الطريق على من يملكها (٩٤ نجاري) ، فإن تبعة الملاك تكون على البائع إذ هو المالك إلى أن تصل البيصانع عطة التغريب^(١)

٦ - نفقات التسلیم

٣١٢ - نفقات تسلیم البيع على البائع : وكان المشروع التمهيدى يشتمل كذلك على نص يبين من تكون عليه نفقات تسلیم البيع ، فكانت المادة ٥٨٠ من هذا المشروع تنص على أن « نفقات التسلیم على البائع إلا إذا وجد اتفاق أو عرف يقضى بغير ذلك ، ويدخل في هذه النفقات ما صرف على البيع في نقله إلى مكان التنفيذ وفي مقاسه وزنه وحجمه »^(٢) وقد حذفت هذه المادة هي أيضاً لأنها مستنادة من القراءد العامة^(٢).

والنص الخالق يستفاد حكمه فعلاً من القراءد العامة ، وتقررها المادة ٣٤٨
مدني في فصل الوفاء على الوجه الآتي : « تكون نفقات الوفاء على المدين ، إلا إذا وجد اتفاق أو نص يقضى بغير ذلك ».

(١) انظر آنفاً قترة ٤٤٨ - وانظر المذكورة الإيضاحية لمشروع التمهيدى في مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٧٢ .

(٢) ويقابل هنا النص في التفتيذ المدنى السابق المادة ٤٤٤ / ٤٤٣ ، وكانت تجري على طوره الآتي : « على البائع مصاريف تسلیم للبيع ، كأجرة نقله محل التسلیم وأجرة كيله ومقاسه وزنه وفبر ذلك » . وهذا الحكم يتنقى مع حكم نص المذكور .

ولا يقابل النص لا في التفتيذ المدنى ولا في التفتيذ البيسي ، نتسرى القراءد العامة كما في مصر ، وتكون مصاريفات التسلیم على البائع إذا لم يكن اتفاق أو عرف مختلف . وفي التفتيذ المدنى المرافق نص المادة ٤٤٢ ، حل أن « تكاليف تسلیم البيع كأجرة الكيل والوزن تلزم البائع وحده ، ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بغير ذلك » . وهذا الحكم يتنقى مع القراءد العامة . وفي التفتيذ الوجبات والمفروض المبنائى نص المادة ٤٤١ حل أن « يحصل البائع - إذا لم يكن نص لو عرف مختلف - : أولاً - مصاريف التسلیم كأجرة القياس أو كثرونة أو العدد أو تعيين الحجم - ثانياً - المصارييف الازمة لإنشاء الحق أو نقله إذا كان للبيع بيع مادى » . وهذه الأحكام تتنقى مع أحكام القانون المصرى .

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٧٣ - ج ٢ .

فالأصل إذن أن البائع - وهو المدين بالتسليم - هو الذي يتحمل نفقاته . ويدخل في هذه النفقات مصروفات الوزن والمقاس والكيل والمد إذا كان المبيع لا يزيد إلا بأحد هذه الطرق ، فإن الإفراز عملية ضرورية للتسليم تسبقه وتمهد له . ويدخل أيضاً في نفقات التسليم مصر ذات حزم المبيع ونقله إلى مكان التسليم إذا لم يكن هذا المكان حيث يوجد المبيع فعلاً ووجب نقله إلى مكان آخر . ويدخل كذلك في نفقات التسليم مصروفات إرسال مفاتيح الدار المباعة ، أو مفاتيح المكان الذي يوجد فيه المبيع ، إلى المشتري . وإذا كان على المبيع تكاليف تحملها البائع كما إذا كان بضاعة مستوردة ويجب دفع الرسوم الجمركية عليها حتى يتسللها البائع ليسلمها للمشتري ، فتكون الرسوم الجمركية على البائع (١) . وكل مصروفات أخرى يستلزمها وضع المبيع تحت تصرف المشتري حتى يتم التسليم تکرون على البائع .

وهذا إذا لم يكن هناك انفاق أو عرف يجعل مصروفات التسليم على المشتري لا على البائع . فأجرة عداد النور أو المياه مثلاً - وهي مصروفات لإفراز المبيع - تُدرَّن في الأصل على البائع ، أي على شركة النور أو شركة المياه (٢) ، ولكن كثيراً ما يقضى الإنفاق بأن تكون أجرة العداد على المستهلك . كذلك قد يقضى العرف بأن يكرر الوزن والكيل ونحو ذلك على المشتري لا على البائع ، أو مناصفة بين المشتري والبائع .

٣١٣ - نفقات تسلیم البيع على المشتري - اهانة: وسترى أنه إذا كان

تسليم المبيع التزامًا في ذمة البائع ، فإن تسلمه التزام في ذمة المشتري (م ٤٦٤ مدنى) ومن ثم تكون مصروفات التسلم - كمصروفات نقل المبيع من مكان التسليم إلى الجهة التي يريد لها المشتري ورسوم المرور والترازيت والتخولية وغير ذلك -

(١) فإذا زادت الرسوم الجمركية في الفترة ما بين البيع ودفع هذه الرسوم ، لم يكن للبائع حق في زيادة الشحن ، كما أنها إذا نفقت لم يكن المشتري حق في إنفاق الشحن (قارب بلانيول وريبير وهامل ص ٢٩٣ ماقش ١) .

(٢) الـ كردة الإيتحادية لمشروع التمهيدى فى جموعة الاموال التجريبية ٤ ص ٦٣ .

على المشتري لا على البائع ، إلا إذا وجد اتفاق أو عرف يجعل منه المتصروفات على البائع . وسنعود إلى ذلك عند الكلام في تسلم المشتري للمبيع (١) .

المطلب الثالث

الجزاء على الإخلال بالتزام التسليم

(تبة هلاك المبيع أو تلفه قبل التسليم)

٣١٤ - التفريح العيني أو الفسخ مع التعريف في العائنة :

وإذا أخل البائع بالتزام التسليم على النحو الذي قدمناه ، فامتنع عن التسليم ، أو سلم المبيع في غير الحالة التي كان عليها وقت البيع ، أو تأخر في التسليم عن زمانه ، أو أراد تسليم المبيع في غير مكانه ، أو ارتكب فيه خالفة أخرى لأحكام التسليم التي سبق أن بسطناها (٢) ، فإن المشتري يستطيع أن يطالبه بالتنفيذ العيني

(١) انظر ما يلقي فقرة ٤٢٤ .

(٢) كان يمكن البائع لم يف بالشئ إلا باتهامه فلم يتذكر من أخذ المبيع وتسلمه المشتري (استئناف مختلط ١١ نونبر سنة ١٩٠٣ م ص ٥) ، أو كان يمكن البائع قد تصرف في المبيع ولا يمكنه الحصول على مثله ، وفي هذه الحالة إذا أخطر البائع المشتري بذلك لم تتم هناك حاجة لأن يغير المشتري البائع (استئناف مختلط ٢٢ مارس سنة ١٩٠٤ م ص ١٦) ، أو كان يمكنه البائع لم يسلم ملحقات المبيع (استئناف مختلط ١٤ نونبر سنة ١٩٠١ م ص ١١) .
ويستدعي التعريف بمجرد ثبوت أن سرراً بالضامة وقت وجوب التسليم أهل من العين (استئناف مختلط ٤ فبراير سنة ١٩١٦ م ص ٢٨) . ويقتضي بالسر وقت وجوب التسليم لا وقت المطالبة التي قد تتأخر (استئناف مختلط ١٤ مايو سنة ١٩١٣ م ص ٢١ - ٣٢٩ - ١٤ مارس سنة ١٩١٢ م ص ٢٩٥ - ٩ يناير سنة ١٩١٨ م ص ٢٠) . وإذا وجب تسليم المبيع على دفعات ، نظر إلى وقت وجوب التسليم إبان كل دفعة (استئناف مختلط ٢١ فبراير سنة ١٩١٧ م ص ٢٩٩ ص ٣٠٩) . ويجب مل البائع الحصول على المبيع (التنظيم) وقت وجوب التسليم وإلا تحمل النزق (استئناف مختلط ٢ يناير سنة ١٩١٨ م ص ٣٠ ص ١١٨) . والتعريف عن تأخير البائع في تسليم المبيع هو ثمرات المبيع من وقت البيع إلى وقت التسليم بعد خصم فواتنه ما تبقى من العين غير مدفوع (استئناف مختلط ١٢ يناير سنة ١٩٢١ م ص ٢٢٢ ص ٢٢٢) . وهي بيع القطن إذا اشترط المشتري بعد عدم التسليم علينا ميناً أو دفع الفرق في السعر ، لم يجز المشتري أن يجمع بين التعريفتين بل عليه أن يختار أحدهما ، وفي حساب الفرق في السعر يجب الاعتداد باليرم الذي كان يجب تسليم القطن فيه (استئناف مختلط ٦ مايو سنة ١٩٢٢ م ص ٤٨ ص ٣٩٦ - ٢١ مارس سنة ١٩٢٧ م ص ٣٩٣) .

إذا كان ذلك مكناً ، كما يستطيع أن يطلب فسخ البيع وللقارضى سلطة تقديرية في إجابته إلى طلبه ، وله أن يطلب في الحالتين تعريضاً عما عسى أن يكون أصابه من الفسر من جراء إخلال البائع بالتزامه (١) . وكل هذا يكون طبقاً

(١) وقد قضت محكمة النقض بأن المشتري عند تأخر البائع في التسلیم المبكر بين التنفيذ وبين لوى طلب الفسخ مع التصريحات في الحالتين . وليس في رفع الدعوى بأى من هذين الطالبين نزول عزاء ، الاشر . وليس البائع أن يجتمع بأن المشتري لم يدفع الثمن مع أن المتفق عليه دفع الثمن قبل التسلیم إذا كان الثابت أن البائع لم يهد استعداده للتسلیم حتى بعد إنذاره من المشتري أن المشتري على استعداد لدفع كامل الثمن عند تسلیمه المبيع بالسعر المتفق عليه كما اشترط في البيع (نقض مدنى ١٨ ديسمبر ١٩٥٢ بمجموعة أحكام النقض ٤ رقم ٢٨ ص ٢٤٢) . وقضت أيضاً بأنه من كانت المحكمة إذا قضت برفض الدعوى التي أقامها المدعي بطلب فسخ البيع قد أقامت قصاصها على أن الدافع موضوع البيع شحن ملباً غير مصال بالثالث الذي وجد به منه تحبيه ، وأن التأخير في تفريغ شحنة السفينة وفي وصول وثائق الرسالة كان راجياً إلى ظروف الحرب ، وأن الجائحة بمجرد علمها يتغير الحقائق لم تأتى بهذا نبيلاً المضول هل إذن تسلیم يحمل عمل - إنما الشحن الذى تأخرت ، وأن هناك عرامل تحييىت ولم يكن الجائحة دخل فيها حالت درجة وصول الحقائق إلى المشتري وسببت تأخيره أى أنه فى عملية التخلص ، وأنه هل فرض هطلوك أمطار غزيرة أى أنه تخزين الحقائق فى العراء لدى شركة الامتنادع وكانت من عوامل زيادة ثلمه فلا يصح أن تسأل منه الجائحة لأنها هكذا كان نظام تخزين فى العراء بحكم القبرورة ؛ في ذلك الوقت ، فهذا تفصيل موضوعي سابق (نقض مدنى ٢٦ مايو سنة ١٩٥٢ بمجموعة أحكام النقض ٤ رقم ٣٧ ص ١٦٧ - ١٠٨٨).

ولا يجوز للمشتري فسخ البيع أو طلب تعريض لتأخر البائع في التسلیم إلا إذا أعنف البائع (استئناف مصر ٢١ مارس سنة ١٩٢٥ بمجموعة الرسمية ٣٦ رقم ٦ ص ١٤٠ - استئناف مختلط ١٦ مايو سنة ١٨٨٩ م ١ ص ٢٠٢ - ٤٠ يونيو سنة ١٨٩٤ م ٦ ص ٣٤٧ - ١٨ أبريل سنة ١٨٩٥ م ٧ ص ٢٧٦ - ١٧ نوفمبر سنة ١٨٩٧ م ١٠ ص ١١ - ١٧ مارس سنة ١٨٩٨ م ١٠ ص ٢٠٣ - ١١ أبريل سنة ١٩٢٤ م ٤٦ ص ٤٥ - ١٣ ديسمبر سنة ١٩٤٤ م ٥٧ ص ٢٤) . فإذا لم يقدر المشتري البائع ورفع عليه دعوى الفسخ والتعريض ، ولم يتمسك البائع بعد الإذار بل تأثر المشتري في نتائج عدم تنفيذه للالتزام ، لم يهد البائع بعد ذلك الحق في المفسك بعد الإذار (استئناف مختلط ٢٦ مارس سنة ١٨٩٦ م ٨ ص ١٧٨) . وإذا رفع المشتري دعوى الفسخ وجب عليه أيضاً طلب التعريض ، فلا يتحقق دعوى التعريض إلى دعوى متقدمة يرفها بعد دعوى الفسخ (استئناف مختلط ٢٠ يونيو سنة ١٨٩٤ م ٦ ص ٣٤٨) . ولا يجوز للمشتري طلب الفسخ إذا كان إخلال البائع بالتزامه إخلالاً غير جسيم ، كما إذا تأخرت تسلیم مستندات ملكية المبيع (استئناف مختلط ١٨ فبراير سنة ١٩٠٩ م ٢١ ص ٢٠٤ - ٢٠ فبراير سنة ١٩١٣ م ٥٢ ص ١٩٣ - أول أبريل سنة ١٩١٥ م ٢٧ ص ٢٥٨) ، أو لم أكثر المبيع بعد انفصاله بمداد التسلیم =

لقواعد العامة التي قررناها في نظرية المقد وفی نظرية تبید الالتزام (١) فإذا تأخر البائع عن التسليم مثلاً ، كان للمشتري أن يطالبه بالتعويض عما أصابه من ضرر بهذا التأخير (٢) ، كان يكون المبيع بضائع رخص صورها عند تسليم المشتري إليها متأخرة وكان يستتبع بيعها بثمن أعلى لو أنه تسلمهما في الميعاد (٢) . بل يجوز للمشتري ، طبقاً لقواعد العامة ، أن يشترى البضائع التي امتنع البائع عن تسليمها ، ويكون ذلك على نفقه البائع . وبحصل البائع على إذن من المحكمة قبل الشراء ، وعند الاستئجار ^{غير} أنه دون إذن ، لكن بعد

= (استئناف مختلط ٢٦ مايو سنة ١٩٤٨ ص ٦٠٠ - ١٠٢) وإذا كان المأمور متعددًا وكانته متفاوتين في الزمام فهو المشتري . وحصل المشتري من مسح اربع للاخلام بهذه الالزامات ، كانوا متفاوتين في التعويض المستحق للمشتري (استئناف مختلط ٢٠ مايو سنة ١٩٥١ ص ١٢٠ - ٢١٩).

(١) وقد يتفق المبایمان فی عقد الیع مل آنہ إذا تأخر الیانع فی تسليم الیع کان لشتری فسخ العقد ، و مثل هذا الاتفاق يحمل الفسخ من خيار المشتری ، فإذا اختره أجابه الدینى إلى طالبه وفقاً لقواعد المقررة في هذا الشأن ، ولكن يجوز ألا يختار المشتری ذلك . منه الحاله ويبدل عنه إلى طلب التنفيذ (بلاتبرول وريبير وعامل الفقرة ٨٢ - الا - عبد المناج عبد الباقی الفقرة ١٢٦ ص ٢٠٠ - من ٢٠١) . وقد يكون الیع عقد تورید ، فبورد الیانع اللئام لشتری بکیات معینة فی اوقات دوریة ، فلا يتناول الفسخ ما سبق توریده من الکیات إلا اذا كان العقد غير قابل للجزنة (أو بری ورو) فقرة ٣٥٤ ص ٥٤ - دی باج ٤ فقرة ١٠٤ - آنسیکلوبیدی دالرزو *venue* فقرة ١١٨٤ - الأستاذ محمد كامل مرس فقرة ١٥٥ مكررة ص ٢٦٩) . وإذا رفع المشتری دعوى الفسخ لتأخر الیانع فی التسلیم ، ثم عرض الیانع أن يسلم الیع ، فإن هذا المرس لا يتسم به رخص دعوى الفسخ (استئناف مختلف) . مایل سنة ١٩٣١ م ٤٣ ص ٣٧١) .

(٢) استئناف مختلط ٢١ يناير سنة ١٩٠١ م ١٣ ص ١٢٤ — ٢٤ أبريل سنة ١٩٠٢ م ١٤ ص ٢٦٤ — ٣ يونيو سنة ١٩٠٢ م ١٩٠٣ م ١٥ ص ٢٣١ — ٢٣ يونيو سنة ١٩٠٤ م ١٧ ص ١٠ — ٨ أبريل سنة ١٩٠٤ م ٢٠ ص ١٦٥ — ١٥ أبريل سنة ١٩٠٨ م ٢٠ ص ١٧٧.)

(٢) وقد قضت محكمة الاستئناف الوطنية بأن المثري الذي باع العين التي اشتراها بأزيد من الثمن الذي اشتري به أن يرجع على البائع في حالة الحكم بفسخ البيع ، ليس فقط بالثمن الذي دفع إليه ، بل بالتضمينات أيضاً . ومن ضمن هذه التضمينات الفرق بين الثمن الذي اشتري به العين الذي باع به لمثير (استئناف وطني ٢ دسمبر ١٩١٤ الشرانى - رقم ٢٠١٢ ص ١١٦).

إعذار البائع ، أن يشتري البضائع على نفقة (١) .

ولما كان الالتزام بالتسليم التزاماً بتحقيق غاية كما قدمنا ، فإن البائع إذا لم يسلم البيع للمشتري ، حتى لو كان ذلك راجحاً إني ... أجنبي ، كما إذا هلك للبيع أو ... بقعة قاهرة أو حادث فجائي ، فإن البائع يكون مع ذلك لم يتم بالتزامه بالتسليم فيصبح مستولاً عن ذلك . ومن ثم تكون تبعة ملاك البيع أو تلته قبل التسليم على ... لاعل المشتري ، وهذا ما تنتقل الآن إليه ، تستعرض حانة ملاك البيع هلاكاً كلباً ، ثم حالة هلاكه ملاكاً جزئياً أو نقص قيمته لتلف أصابه (٢) .

٦ - تبعة الملاك الكلى قبل التسليم

٣١٥ - التوصيف القانونية : تنص المادة ٤٣٧ من التقنين المدني على ما يأتي :

إذا هلك البيع قبل التسليم لسبب لا بد للبائع فيه ، انفسخ البيع واسترد المشتري الثمن ، إلا إذا كان الملا . بعد إعذار المشتري لتسليم البيع ، (٢) . ويعاىل هذا النص في التقنين المدني السابق المادة ٢٩٧/٣٧١ (٤) .

(١) هل أنه لا يجرز المشتري أن يتضرر مدة طويلة ، حتى إذا ما ارتفع السعر طالب بالتنفيذ العين ، بل يعتبر انتظاره هذه المدة الطويلة بمثابة صوله منه من طلب التنفيذ العين إلى طلب الفسخ (استثناف مختلف ١٠ مايو سنة ١٩٥٥ م ١٧ من ٢٥٩ - أول أبريل سنة ١٩٠٨ م ٢٠ من ١٤٠) .

(٢) ويقتضى بالتقادم الالتزام البائع بالتسليم ، ومرة التقادم خمس عشرة سنة من وقت نفاذ الالتزام بالتسليم (استثناف مختلف أول يونيو سنة ١٩٤٣ م ٥٥ من ١٧٢ - ٣ يونيو سنة ١٩٤٤ م ٥٦ من ١٨٠) .

(٣) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٤٨١ من المشروع التمهيدى على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد . وأقرته لجنة المراجعة تحت رقم ٤٥٠ من المشروع التمهيدى . ورائد على مجلس التراب ، فجلس التاريخ تحت رقم ٤٢٧ (مجموع الأعمال الحضرية ٤ من ٧٥ ص ٧٦) .

(٤) التغير الذي أدى إلى ذلك : م ٢٧١/٢٩٧ : إذا هلك البيع قبل التسليم ولو بدون تقصير البائع أو إهماله ، وجب لسع البيع ورد الثمن إن كان دفع ، إلا إذا كان المشتري قد دعى لاستلام البيع بورقة رسمية أو بما يقوم مقامها أو بمنتهى أحسن العادة .

=

ويقابل في التفنيات المدنية الغربية الأخرى: في الصين المدني السوري للنادرة ٤٠٥ وفي التفنين للنبي النبي للنادرة ٤٢٦ – وفي التفنين المدني العراقي للمادتين ٥٤٧ – ٥٤٨ – وفي تفنين الموجبات والمعترد اللبناني المرادن ٣٩٦ – ٤٠٠ (١).

= (والحكم ينبع مع حكم الشفرين الجديد . ومع ذلك أنظر المادة ٢٤١/٣٠٧ ، ركانت تتحمل تبعة الملاك في الشيء غير المعين إلا بتنوعه عمل المشترى بعد الإفراز ، ولكن لما كان يتطلب أن يتم الإفراز وقت التسلیم ، فقد كانت تبعة الملاك هنا أيضاً تنتقل للشترى من التسلیم في المالك . الأستاذ عبد الله مل إيمان فقرة ١٨٧ ص ٢١٤) .

(١) التغيرات المدنية العربية الأخرى : القانون المدني السوري (٤٠٠) (مطابقة المادة ٤٢٧) من التغير المدني المصري - وأنظر في القانون المدني السوري الأستاذ مصطفى الزرقا فقرة (١٢٤).

التفين الدف العرافي م ٤٧ : ١ - إذا هك البيع ذ بـه البائع قبل أن يقتضي للشري
ذلك مل البائع ولا شيء مل الشري ، إلا إذا حدث الملاك بعد إتمار الشري نسل البيع : فإذا
نفعت قيمة البيع قبل التسليم لخلف أسباه ، فالشري خ غير بين فتح البيع وبين بقائه مع انتقاد
الفن ، ٢ - مل أنه إذا كان هلاك البيع أو نفس قيست قبل التسليم قد حدث بفعل الشري لو
بفعل اليائـة ، وجب دفع الفن كاملاً في الحالة الأولى وإلزام البائع بالترخيص في الحالة الثانية .
م ٤٨ : ١ - ما يقتضي على سوم الشراء مع قيمة الفن إذا هك لوضع ذ بـه القابض ،
لزمه للشريان . أما إذا لم يسم له من كان أمانة في يده ، فلا يقتضي إذا هك لوضع دون تقد
أو تضررت .

٢ — وما يتنفس على سروره ، سواء بين شمله أو لم يبين ، يكون أمانة في بد للثابن ، فلا يضمن إذا حلك دون تمهذ .

(وهذه الأسرة ستفتتح مع أحكام التنين المجرى - ويزيد التنين المرافق بأن يبين من يتخل
تبه الملاك في القبض على سرم الشراء والتقبض على سرم الظر ، مستنداً ذلك من أحكام الفقه
الإسلامي . وأنظر في القانون المدني العراقي الأستاذ حسن النونو فقرة ١٩١ - فقرة ١٩٣
والأستاذ عباس حسن المرادي فقرة ٤٠٩ - فقرة ٤٢٤) .

تقين الموجات والمقود البنان م ٢٩٦ : يجب حل المشترى منه صيغة العقد تاماً —

مالم يكن ثمة نفس عالف - أن يتحمل : أولاً .. ثالثاً - خاطر العين الميتة .
م ٣٩٧ : إذا انعقد البيع على شيء معين ب نوعه فقط ، أو انعقد على شرط الوزن أو المد أو
القياس أو التجربة أو النرق ، أو انعقد ب مجرد الوصف ، فابنائنا يحق متحللاً خاطر البيع وإن
كان قد أصبح بين يدي المشتري ، إلى أن يعين أو يوزن أو يمد أو يقاس أو إلى يقبله ثالثاً
أو عليه .

- ٣٩٨ : إذا كان البيع تجنيدياً وله عيّنة مهلة للاختيار ، فالشاري لا يتحمل الخطأ إلا بعد وقوع الاختيار ، مالم يكن ثمة

٣٦ - تحمل البائع تبعة المرك قبل التسلیم منزلاً على الزامه

بالتسليم : قدمنا أن الزام البائع بتسلیم المبيع هو الزام بتحقيق غایة ، لأن الزام متفرع عن الزامه بنقل ملكية المبيع ، ويترب على أن الالتزام بالتسليم الزام بتحقيق خاتمة أن تبعة هلاك المبيع تكون على البائع ، ولو كان المشتري قد أصبح مالكاً للمبيع قبل هلاكه .

وقد قدمنا في الجزء الثاني من الوسيط^(١) أن الالتزام بالتسليم قد يكون الزاماً مستقلاً ، أى غير متفرع عن الزام الملكية ، كالالتزام المزجر بتسليم العين المزجرة للمستأجر والالتزام المستأجر بردّها للمؤجر ، وفي هذه الحالة يكون هلاك الشيء الواجب التسلیم على مالكه ولو هلك قبل التسلیم . فاذا هلكت العين المزجرة قبل أن يسلّمها المزجر للمستأجر ، فإنها تملك على المؤجر باعتباره المالك . وكذلك إذا هلكت هذه العين قبل أن يردها المستأجر للمزجر ، فإنها تملك على المؤجر أيضاً باعتباره المالك . ذلك أن الأصل في الملك أن يكون على المالك (res perit domino) ، فهو الذي يكتب الغم ، وهو الذي يتحمل الغرم .

ل لكن إذا كان الالتزام بالتسليم الزاماً تبعةً متفرعاً عن الالتزام بنقل الملكة كالالتزام البائع بتسلیم المبيع إلى المشتري ، فالالأصل أن الملك^(٢) يكون على المدين

= ٣٩٩ : يتحمل البائع مخاطر المبيع في مدة سفره إلى أن يتسلمه المشتري ، ما لم يكن هناك نفس مخالف .

٤٠٠ : إذا بيع ثمر على شجر أو متاجات بستان أو محصول لم يعن وقت اجتنانه ، فالثمر أو البقول تبقى خيان البائع إلى أن يتم التفريج .

أنظر أيضاً المادتين ٤١٥ — ٤١٦ من التقنين البناني وسيأتي ذكرها . (وأحكام التقنين البناني تختلف عن أحكام التقنين المصري ، وتتفق مع أحكام التقنين الفرنسي ، في أنها تجعل تبعة الملك قبل التسلیم على المشتري ، إلا إذا كان المبيع لم يتعين أو لم يتقبله المشتري نهائياً) .

(١) الوسيط جزء ٢ فقرة ٤٣٠ — فقرة ٤٣١ .

(٢) ويراد بالملك زوال المبيع من الوجود بمقتضاه الطبيعية وقد قضت محكمة النقض في هذا المعنى بأن بيع البضاعة المتناقضة عليها بأمر من التفاص ، المستجل خشية تلفها ، حتى يفصل في النزاع القائم بين الطرفين بشأن الصادر بينهما ، لا يزددي إلى افساخ هذا المقد ، ولا يسوغ =

بالتسليم أى على البائع ، لا على المشتري وهو الدائن بالتسليم ولو أنه أصبح مالكاً للمبيع بانتقال ملكيته إليه قبل أن يتسلمه . وبرر الانحراف هنا عن القاعدة التي تفضي بأن يكون الملاك على أساس أن الالتزام بالتسليم ، وهو متشرع عن الالتزام بنقل الملكية ، ليس في حقيقته إلا التزاماً مكلاً للالتزام بنقل الملكية ، إذ لا تخلص الملكية فعلاً للمشتري إلا بالتسليم . ومن ثم كان الملاك على البائع ، وهو مدين بنقل الملكية وبالتسليم معاً . وقد طبق التقنين المدني الجديد هذه القاعدة على العقد النافلة للملكية كالبيع والشركة . وقد رأينا النص الوارد في البيع ، أما في الشركة فقد نصت الفقرة الأولى من المادة ٥١١ مدنى أنه «إذا كانت حصة الشركك حق ملكية أو حق منفعة أو أى حق عيني آخر ، فإن أحكام اليم هي التي تسري في ضمانها إذا هلكت .. » (١) .

في ذات الفح ، إذ بيع البضاعة على هذا الوجه لا يقتضى بذلك الشيء المبيع المرجوب لانفساخ مقد
البيع . ذلك أن الملك الذى نسبت عليه المادة ٢٩٧ من القانون المدنى القديم المقابلة المادة ٤٢٧
من القانون الجديد هو زوال الشيء المبيع من الوجود بمفهوم الطبيعة بحسب آفة سمارية
أو حادث مادى ينفع إنسان . أما بيع الشيء بأثر الفنا المستجنب خصية التلف ، فهو إجراء
وقد قصد به صيانة الشيء المبيع . الملك وحفظ قيمة ثواب من يقتضى بالتسليم إليه ، ونقل
النزاع الذى كان دائراً حول عين مميزة إلى بديلها وهو الثمن المتحصل من بيعها وهو الذى ينصرف
إليه أمر مقد المبيع (نقض مدنى ٢١ فبراير سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام النقض رقم ٨ رقم
٢٠ من ١٥٨) .

(١) أما التأمين المدنى الفرنسي (م ١١٢٨ و م ١١٦٤) فلم يميز بين الالتزام بالتسليم مستقل والالتزام بالتسليم متفرع عن الالتزام بنقل الملكية، ففي الحالتين جمل الملك قبل التسلیم على أنه أي حل المشترى (بلانيل وريبير وعامل ١٠ فقرة ٨٠) - انظر في تعليلات أخرى في القانون الفرنسي بجمل الملك على المشترى، فيقال تارة إن الملك على المشترى بالتسليم وهو المشترى، وبحال تارة أخرى إن التزم بالقسم فادام المشترى يفدي من زيادة المبيع فكذلك يتتحمل تبعة هلاكه : أنيبيكلوبيدى دالوز و لفظ vente - الأستاذ منصور مصطفى منصور ص ١٤٣ هاشم ١). ويبدو أن التعليل المقبول في القانون الفرنسي بجمل الملك على المشترى هو القاعدة التي تتفق بأن الملك على المات (res perit domino) . ففي القانون الفرنسي التزام البائع بالالتزام هو الالتزام بنقل الملكية، وقد انفصل عنه الالتزام بالتسليم وأصبح ثانويًا بالنسبة إليه، فلا يصح أن ينفع العقد لعدم تنبية هذا الالتزام الناتوى سادم الالتزام الأصل بنقل الملكية قد نفذ فأصبح المشترى مالكًا للمبيع ، وباعتباره مالكًا له يتتحمل تبعة هلاكه .

٣١٧- شرط البيع بفعل البائع أو بفعل المشتري قبل التسلیم :

وسرض فيما قدمناه أن البيع هلك قبل التسلیم بقوة قاهرة أو بحادث فجائي . أما إذا هلك بفعل البائع ، فإن هذا يتيق من باب أولى مسئولاً عن الملاك ، بل يكون أيضاً مسئولاً عن تعريض المشتري بما أصابه من نسرر ولا يقتصر على رد المثلن^(١) . وإن هلك البيع قبل التسلیم بفعل المشتري ، كان الملاك في هذه الحالة على المشتري لأنه هو الذي تسبب فيه ، ووجب عليه دفع المثلن كاملاً إلى البائع إذا كان لم يدفعه ، ولا يسترد بطبيعة الحال إذا كان قد دفعه^(٢) .

وليس في كل هذا إلا تطبيق للقواعد العامة ، ولا حاجة فيه إلى نص خاص . وقد كان هذا النص الخالص موجوداً في المشروع التمهيدي ، وهو نص المادة ٥٨٣ من هذا المشروع ، وكان يجري على الوجه الآتي : « في الحالتين المنصوص عليهما في المادتين السابقتين ، إذا كان الملاك أو نقص القيمة بفعل المشتري ، وجب دفع المثلن كاملاً . أما إذا كان بفعل البائع ، فإن طلب المشتري فسخ البيع ألزم البائع بالتعويض ، وإن طلب بقاء العقد وجب إنفاس المثلن^(٣) .

(١) لكن إذا أهل البائع إهالاً يثيرأ تسب عنه نقص في البيع ، ذكر لا يجرد نفع البيع ولكن يستوجب إنفاس المثلن على سبيل التعويض . وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأنه إذا أهل البائع في بني القطن البيع بحيث قلت كبرته عن المقدار المتفق عليه دون أن تنزل درجة الجردة المشترطة ، فإن النقص القليل في الكمية لا يجرد النفع بل يسوغ إنفاس المثلن فقط (استئناف مختلط ٩ يولييه سنة ١٨٩٨ م ١٠ ص ٣٢٠) .

(٢) انظر المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في مجموعة الأعمال التجريبية ، ص ٧٩ في الماش .

(٣) وكان في التنين المدني السابق نص مثايل هو نص المادة ٢٩٩/٣٧٣ : وكان يجري على الوجه الآتي : « وفي الحالتين السابقتين إذا كان هلاك البيع أو حدوث الملاك الذي أو جب نقص قيمة منورياً للمشتري ، فيكون المثلن مستحقاً عليه بتهامة . أما إذا كان منورياً لبائع ، فيكون ملزماً بالتضمينات إذا فسخ المشتري البيع وبتنفيذه المثلن إذا أبقاءه . وقد نصت المادة ١٥ من تفاصين الموجبات والعقود البنائية على أنه ، إذا هلك الشيء المبين الذي اعتقد عليه البيع ، أو أصيب بهيب قبل التسلیم بسبب فعل أو خطأ ارتكبه البائع ، حتى المشتري أن يطلب قيمة ذلك الشيء ، أو عموماً مثايلاً لما نقص من قيمته ، على الشرط أن يقتضي ما له أن يداعي أي شخص آخر . وإذا كان البيع من المثلثيات ، فعمل البائع أن يهم بعائه صفة ونداها ، مع الاحتفاظ بباقي الشترى في طلب وزيادة بدل العطل الفرر =

وقد حذفت جلسة المراجعة هذه المادة لأنها مستناده من القواعد العامة^(١).

٣١٨ - هلاك المبيع بغارة قاهره أو هارب قبل التسليم :

فتقصر هنا إذن على الحالة التي ي تكون فيها هلاك المبيع قبل التسليم قد حدث بغيره قاهره أو بحادث فجائي ، أو كما تقول المادة ٣٤٧ مدنى السالفه الذكر قد حدث لسبب لا يد للبائع فيه^(٢) ، وقد قدمنا أن الملاك في هذه الحالة يكون على البائع لا على المشتري ولو أن المشتري قد أصبح مالكا قبل التسليم . وقد ذكرنا أن السبب في عدم تحويل المشتري تبعه الملاك قبل التسليم بالرغم من أنه أصبح مالكاً أن الملكية لا يخلص له فعلا إلا عند التسليم ، وأن التزام البائع بالتسليم هو جزء متضم للتزامه بنقل الملكية ، فإذا كان التسليم لم يتم فإن التزامه بنقل الملكية ي تكون هو أيضاً ناقص التنفيذ بالرغم من أن الملكية تكون قد انتقلت إلى المشتري . فإذا هلك المبيع قبل التسليم بغارة أو بحادث فجائي ، فإن التزام البائع بالتسليم ، هو التزام بتحقيق غاية كما قدمنا ، يصبح مستحيل التنفيذ . ومن ثم أصبح التزام في عقد ملزم للجانبين كعقد البيع مستحيل التنفيذ ، انفسخ العقد بحكم القانون طبقاً للقواعد العامة ، وهي القواعد التي قررتها المادة ١٥٩ مدنى على الوجه الآتي : « في العقود المترتبة للجانبين إذا انقضى التزام بسبب استحالة تنفيذه ، انقضت معه التزامات المقابلة له ، وينسخ العقد من تلقاء نفسه ». ومتي انفسخ عقد البيع لاستحالة تسليم المبيع ، فقد سقط بانفساحه التزام المشتري بدفع الثمن ، وكان له أن يسترد من البائع إذا كان قد دفعه ، وأن يتعذر عن دفعه إذا كان لم يدفعه . فيخرج البائع ، بانفساح البيع على هذا الوجه ، وقد خسر المبيع وخسر الثمن ، فيكون هو الذي تحمل تبعه هلاك المبيع قبل التسليم . وعلى هذا انحر يجحب تأصيل المادة ٣٧ مدنى السالفه الذكر ، فهي ليست كما

= من الاقتضاء . ونصت المادة ٤١٦ من نفس التقنين على أنه « إذا هلك المبيع أو نال المبيع قبل التسليم بفعل أو خطأ من المشتري ، كان ملزماً باستلامه على حالته وينتفع منه كما ». انظر أيضاً المادة ٢٠٤٧ من التقنين المدنى (آنفًا قترة ٣١٤ في الماشى) . وكل هذه النصوص لا تختلف في أحکامها من أحکام القانون المصري .

(١) بمجموعة الأهمال التحضيرية ٤ ص ٧٧ في الماشى و ص ٧٩ في الماشى .

(٢) والبائع هو الذي يحصل عليه إثبات ذلك (بلانيول وريبير وهامل ١٠ ص ٨١ هاشى) .

وأينا إلا نطبقاً لنظرية انفاسخ العقد الملزم للجانبين بسبب استحالة تنفيذ الالتزام

وهذا التأصلب ، وهو يتفق مع القواعد العامة كما قدمنا ، يتحقق في الوقت ذاته مع أحكام الفقه الإسلامي وهي تجعل الملك على البائع قبل التسليم^(١) . ولذلك، عند الفقه المصري أن ينبع القاعدة التي أخذ بها التقنين المصري إلى الفقه الإسلامي ، وذلك لما رأى أن هذا التقنين سار عليها مخالفًا بذلك القاعدة التي أخذ بها التقنين الفرنسي كما سبق القول^(٢) .

ونرى من ذلك أن المبيع إذا كان عيناً معينة بالذات تنتقل تبعه هلاكه ، لا يم انتقال الملكية ، بل مع انتقال الحيازة^(٢) . فلو كان المبيع عقاراً، وملك قبل التسليم وقبل تسجيل البيع ، كان هلاكه على البائع ، أما إذا هلك بعد

(١) وقد رأينا أنه إذا كان المبيع في الفقه الإسلامي ينتقل الملك إلى المشتري ، فإن القبض يزيد نقل الملك تأكيداً ، حتى أن المشتري قبل القبض لا يمكنه مطلق التصرف في المبيع (أنظر آنفاً فقرة ٤٢١) ، وحتى أنه إذا مك المبيع قبل القبض كان هلاكه على البائع . فيد البائع على المبيع قبل القبض يده ضمان لا يد القابض عليه سوم الشراء إذا سمي العين بـ ضمان (انظر المادة ٤٤٨ م عراق آنفاً فقرة ٣١٥ في الماشي) . أما إذا لم يتم ضمان في سوم الشراء ، وسي أو لم يتم في سرم النظر ، فإن يد القابض تكون يد أمانة ، في تلك الشروط على المالك لا على الغابض رغبة عن البيان أن الشيء ، في سوم الشراء وفي سرم النظر ، سمي الشيء أو لم يتم ، يعتبر في القانون المصري ردبة في يد الغابض ، فإذا هلك تحمل الملك لا القابض تبعه هلاكه .

(٢) ونرى أثر ذلك فيما جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي : « هذه النصوص (م ٤٨٤ - ٤٨٥) تفرض ليبيان تبعه هلاكه المبيع قبل التسليم . وقد استتب مشروع أحكام التقنين الحال (السابق) تجعل التبعه على البائع قبل التسليم ، خلافاً للتقنيات الالاتينية ، وأخذنا بأحكام الشريعة الإسلامية ، وتطبيقاً لقواعد الفسخ في العقد الملزم للجانبين » (مجموعة الأعمال التحضيرية ؛ ص ٢٥) . أنظر رسالة الدكتور محمد زكي عبد البر في نظرية تحمل التبعه في الفقه الإسلامي ص ١٧٧ وما بعدها .

وأنظر في أن القاعدة التي أخذ بها التقنين المصري مستمدۃ من القواعد العامة وليس مأخوذة من الفقه الإسلامي الأستاذين أحد نجيب الملالي وحامد زكي فقرة ٢٧٩ .

(٢) وليس هذه القاعدة من للنظام العام ، فيجوز للمتعاقبين أن يتفقا على أن يكون هلاكه المبيع قبل التسليم على المشتري . فإذا لم يتفقا على ذلك ، كان الملك على البائع . ولو أن البائع ، تقطة لمستولته ، أمن على الدار المباعة من المريض ، وليس له أن يتناهى أقساط التأمين من المشتري لأنه أمن على مستوليه هولا على مستولية المشتري (استثناف مختلط ؛ ينایر سنة ١٩٢٧ م ص ١٤٢) .

التسليم وقبل تسجيل البيع فهلاكه على المشتري (١) . فالعبرة إذن بالتسليم الذى يتم به نقل المبادرة ، لا بالتسجيل الذى يتم به نقل الملكية . ومنى انتقلت المبادرة إلى المشتري بالتسليم ، كان اخلاقاً عليه ولو لم تنتقل إليه الملكية بالتسجيل . أما إذا لم تنتقل إليه المبادرة بالتسليم ، كان الملاك على البائع ولو انتقلت الملكية إلى المشتري بالتسجيل (٢) .

وإذا كان المبيع شيئاً غير معين بالذات ثم عين بعد ذلك ، فإنه يبقى في ضمان البائع حتى وقت التسلیم . فان هلك قبل ذلك ، هلك على البائع بالرغم من أنه قد تم تعینته قبل اهلاكه وبالرغم من أن ملكته تكون قد انتقلت إلى المشتري بهذا التعین . أما إذا هلك بعد التسلیم ، فهلاكه على المشتري (٢) ، لأنه تم تعینته بالتسلیم فانتقلت الملكية إلى المشتري ، بل لأنه قد سلم إلى المشتري فانتقلت حيازته إليه ، فأصبحت تبعة المالك عليه بموجب انتقال الحيازة لا بموجب انتقال الملكية .

(١) المذكورة الإضافية للشرع المعمول في جماعة النهاد الخضراء؛ ص ٧٤ — ٧٦ — وهنالك رأى يذهب إلى أنه إذا كان عدم التسجيل بتفصير الواقع ، فالملك على حتى لو تسلم المشتري البيع . ولكن لما كانت تبعة الملك تنتقل بالنقل الحيازة ولو لم تنتقل الملكية ، فالرأي الصحيح هو أن الملك على المشتري إذا تسلم البيع ولو كان البيع لم يسجل (تفصير مدنى ٨ ديسمبر سنة ١٩٢٣ جموعة عمر ١ رقم ٨١ ص ١٥٢ — الأستاذان أحد نجيب الملالي وحامد زكي نشرة ٢٨٦ — الأستاذ أنور سلطان فقرة ٢٢٠).

(٢) ولو كان البيع معلقاً على شرط فاسخ، فالملاك قبل التسلیم على الشانع ولو لم يتحقق الشرط وأصبح البيع باتاً. والملوك بعد التسلیم على المشتري إذا لم يتحقق الشرط فتصبح البيع باتاً، أما إذا تحقق الشرط فانقضى البيع ثم هلك البيع، فالظاهر أنه يملك على مالكه أى على البائع ما دامت لـها جصيدة الزمام بالتسليم متفرغ عن الزمام بنقل الملكية. ولو كان البيع معلقاً على شرط وافق، فالملاك قبل التسلیم هل البائع ولو تتحقق الشرط ونفذه البيع والملوك بعد التسلیم على البائع أيضاً، ولو تتحقق الشرط بعد الملاك، إذ لا يمكن لتحقق الشرط في هذه الحالة أن يرجع (م ٢٧٠ / ٢٧٠). أما إذا تتحقق الشرط قبل الملاك فنفذه البيع، فالملاك بعد التسلیم على المشتري. انتهى في ذلك الأستاذ أنور سلطان فقرة ٢٢١ - الأستاذ محمد حل إمام فقرة ١٨٨ - الأستاذ محمد كامل مرسى فقرة ١٥٣ ص ٢٧٢ - الأستاذ عبد المتم البدراوى فقرة ٢٩٢ .
 (٢) استئناف مختلف ٧ أبريل سنة ١٩٩٨ م ١٠ ص ٤٣٦ .

٣١٩ — اعتبار البائع المشتري لتسليم المبيع : ولكن قد يحدث أن البائع يكون مستعداً لتنفيذ التزامه بتسليم المبيع إلى المشتري ، ويكون المشتري هو المتغى فيأني دون مبرر أن يتسلّم المبيع . فنوقياً لتحميل البائع تبعة هلاك المبيع في هذه الحالة ، أعطى القانون سلاحاً للبائع يدرأ به عنه هذا الخطر . غلّاجاز له أن يعذر المشتري لينسلم المبيع ، ومن وقت الإعذار يعتبر المبيع في حكم الشيء المسلّم للشتري ، فإذا هلك حتى قبل التسليم الفعل فإن هلاكه يكون هي المشتري لا على البائع^(١) . وفي هذا تتول العبرة الأخيرة من المادة ٤٣٧ مدنى كما رأينا : «إلا إذا كان الملاك بعد إعذار المشتري لينسلم المبيع ، أى أن الملاك يكون استثناء على المشتري إذا وقع بعد إعذاره لينسلم المبيع»^(٢)

وقد ينص عقد البيع ذاته على أن المشتري ملزم بتسليم المبيع في يوم معين دون حاجة إلى إعذاره بذلك . ففي هذه الحالة يعتبر المشتري معذراً بمجرد حلول اليوم المعين للتسليم طبقاً للقواعد العامة ، فإذا هلك المبيع بعد ذلك كان هلاكه على المشتري ولو لم يكن قد تسلمه فعلاً .

٣٢٠ — هكل المبيع في بر البائع وهو مابس له : وهناك حالة أخرى يهلك فيها المبيع على المشتري قبل التسليم ، وهي حالة ما إذا كان البائع قد جبس المبيع في بيده لعدم استيفاء المتن ، وسرى أن للبائع حق جبس المبيع حتى يستوفى المتن . فإذا جبس البائع المبيع وأعذر المشتري أو أخطره بهذا الجبس^(٢) ، وهلك المبيع أثناء الجبس ، كان الملاك على المشتري بالرغم من

(١) مصر الكلية ١١ مايو سنة ١٩٥٤ المحاماة ٣٦٤ رقم ٩٠٠ ص ٩٠٠ .

(٢) والمنروض أن الإعذار الذي ينقل تبعة الملاك إلى المشتري هو الذي يتم منه ما يكون التزام شتري بتسليم المبيع حالاً ، فإذا أعذر البائع المشتري لينسلم قبل الأجل المشروط لمصلحة المشتري يترتب على هذا الإعذار نقل تبعة الملاك (الأستاذ متصرور مصطفى منصور فقرة ٦٥ مكررة ص ١٤٠) .

(٢) أما إذا لم يتبين في وضوح باعذار أو اخطار أو عر ذلك أن البائع يجس المبيع لعدم استيفائه ، بل سكت البائع عن مطالبة المشتري بالمتن وسكت المشتري عن مطالبة البائع بالبيع ، فما يترتب على هذا التحشو دون أن يظهر البائع نبيه في جبس المبيع حتى يستوفى المتن ، =

عدم نسلم البائع المبيع له ، لأن عدم التسلیم هنا راجع إلى خطأ المشتري فهو لم يدفع الثمن ودفع البائع بذلك إلى حبس المبيع . وقد نصت المادة ٤٦٠ مدنى على هذا الحكم صراحة إذا قرر : « وإذا هلك المبيع في يد البائع وهو حبس له ، كان الملاك على المشتري . ما لم يكن المبيع قد هلك بفعل البائع »^(١) . وسنعود إلى هذه المسألة فيما يلي ^(٢) .

٥٧ - نبعة الملاك الجزئي أو نقص القيمة للف المبيع قبل التسلیم

٣٢١ - النصوص الفاقعية : تنص المادة ٤٣٨ من التquin المدنى على ما يأتي :

« إذا نقصت قيمة المبيع قبل التسلیم للف أصابه ، جاز للمشتري إما أن يطلب فسخ البيع إذا كان النقص جسيماً بحيث لو طرأ قبل العقد لما تم البيع ، وإما أن يبقى البيع مع إنفاقه الثمن »^(٢) .

= ثم هلك المبيع في خلال ذلك ، فإن الملاك في هذه الحالة يكتفى على البائع ، ولا يجوز له أن يدمر أنه كان حابساً للمبيع (أنظر في هذا المعن الأستاذ عبد المنعم البراوى فقرة ٢٨٠ من ٤٢٠ مصادر - الأستاذ منصور مصطفى منصور فقرة ٧٥ مكررة من ١٤٥ - من ١٤٦) .

(١) كذلك يترك المبيع على المشتري إذا اتفق المتباينان على أن يكون الملاك على المشتري قبل التسلیم ، أو وضع المشتري بهذه على المبيع قبل دفعه الثمن بدرء إذن البائع وهكذا للبيع في يده ، وقد سبقت الإشارة إلى هاتين الحالتين أما ما جاء في المادة ٩٤ من المادة ٤٣٨ تجاري من أن البضائع التي تخرج من عزز البائع أو المرسل يكون خطرها في الطريق على من يملكتها قليلاً باستثناء حقوق من تباعده حتى تتفق بأن الملاك على البائع قبل التسلیم ، فتقد تدريساً أن الملكية هنا تنتقل بالإنجاز ، وهو لا يتم إلا عند التسلیم إما في محطة الشحن أو في محطة التفريغ ، فإذا انتقلت قيمة الملاك هنا بانتقال الملكية فلأن الملكية هي نفسها تنتقل بالتسلیم .

(٢) أنظر مايل فقرة ٤٠٤ .

(٢) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٨٦ ، من المشروع التمهيدى على لوجه تدريسى منتشر عليه في التquin المدنى الجديد ، وقد أثرت بنية المراجحة تحت رقم ٤١ من المرسوم النهائي . ولافق عليه مجلسelon شئون ، مجلس الشيرخ تحت رقم ٤٣٨ (بجريدة الأموال التحضيرية ص ٧٢ - ٧٩) .

وبقابل هذا النص في الت DIN المدنى السابق المادة (١) (٣٧٢/٢٩٨)

وب مقابل في الت DIN المدنى العربية الأخرى : في الت DIN المدنى السورى المادة ٤٠٦ - وفي الت DIN المدنى اللىبي المادة ٤٢٧ - وفي الت DIN المدنى العراقى المادة ٤٢٧ د' - وفي DIN الموجبات والعقود اللىبانية لا مقابل له (٢).

٣٢٣ - الهلاك الجزئي أو نقص القيمة بفعل البائع أو بفعل المشتري:

وغير عن البيان أن المادة ٤٣٨ مدنى السالفه الذكر تفترض أن هلاك المبيع هلاكاً جزئياً أو نقص قيمته إنما وقع بقرة فاجة أو بحادث فجائي ، وإذا كان النص لا يصرح بذلك فإنه مستخلص من سياق النصوص . أما إذا كان الملاك الجزئي أو نقص القيمة راجعاً إلى فعل البائع ، فالبائع يكون مسؤولاً عن ذلك بطبيعة الحال ، بل يكون مسؤولاً أيضاً عن التعويض . وإن كان راجعاً إلى فعل المشتري ،

(١) الت DIN المدنى السابق م ٣٧٢/٢٩٨ : إذا نقصت قيمة المبيع بعيوب حدث فيه قبل استلامه بحيث لو كان ذلك العيب موجوداً غير العقد لامتنع المشتري عن الشراء . كأن المشتري غير بين الفسخ وبين إبقاء المبيع بافن المتفق عليه ، إلا إذا سبق منه رده .

(ويعالج هذا الحكم ما ورد في الت DIN المدنى الجديد ، فإن المشتري في الت DIN السابق لا يملك إنفاس الجن ، فإذاً أن يفسخ وإما أن يستبعن المبيع بكل الجن . فإذا لم يبلغ العيب المسامة المطلوبة أو رهن المشتري للمبيع ، فإنه لا يستطيع الفسخ ، فلا يُبْعَذ أسامه إلا استبعان المبيع بكل الجن ، فكان هو الذي يتحمل تبعه الملاك الجزرى قبل التسلیم . وهذا العيب قد تداركه الت DIN الجديد ، فجعل المشتري حق إنفاس الجن إذا لم يطلب الفسخ : أنظر المذكرة الإيضاحية المنشورة في المجلة الأولى للآعمال التجارىية ٤ ص ٧٨ - فإذا أبرم بيع قبل ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ سرت عليه أحكام الت DIN السابق ، وإذا أبرم بيع بعد ذلك سرت عليه أحكام الت DIN الجديد) .

(٢) الت DIN المدنى العربية الأخرى : الت DIN المدنى السورى م ٤٠٦ (مطابقة المادة ٤٢٨ من الت DIN المدنى المصرى . وانظر في القانون المدنى السورى الأستاذ مصطفى الزرقا قترة ١٣٥) .

الت DIN المدنى اللىبي م ٤٢٧ (مطابقة المادة ٤٣٨ من الت DIN المدنى المصرى) فالمشتري مخير بين فسخ للبيع وبين بقائه مع إنفاس الجن ، (وتنقض هذه الأحكام مع آنذاق الت DIN المدنى المصرى) .

ال DIN الموجبات والعقود اللىبانية : لا مقابل ، ولكن أحكام الت DIN المدنى المصرى تطبق للقواعد العامة ، فيسكن الأخطاء جانبي لبيان دون نص

كان هذا هو المسؤول ، وعليه أن يدفع الثمن كاملاً لبائع . وقد سبق بيان ذلك في الملاك الكل (١) .

٣٤٣- الملاك الجزئي أو نقص التبرير بغرة قاهرة أو حادث فجائي :
 فنفترض هنا أيضاً على حالة ما إذا كان الملاك الجزئي أو نقص القيمة قد حدث بغرة قاهرة أو حادث فجائي . ونكون تبعه هذا الملاك الجزئي أو نقص التبرير قبل تسلم المبيع على البائع ، للأسباب نفسها التي ذكرناها في حالة الملاك الكل . فالبائع ملزم بتسلیم المبيع كاملاً دون نقص أو ثلف ، وهذا الالتزام متفرع عن الالتزام ببذل الملكية ، وهو التزام بتحقيق غاية . فاذا لم يقم به البائع كان مستولاً ، حتى لو وردع ذلك إلى قوة قاهرة أو حادث فجائي ، فنكون التبعه عليه ، كما كانت التبعه عليه في الملاك الكل .

وبينبني على ذلك أن المشتري ، في حالة الملاك الجزئي (٢) أو نقص القيمة ، يكون بال الخيار بين الفسخ أو إنقاوص الثمن بما يتاسب مع ماهلك من المبيع أو نقص من قيمته ، دون أن يكون له حق في التعويض لأن الملاك أو النقص قد حدث بغرة قاهرة أو حادث فجائي . ولكن إذا كان الملاك أو نقص القيمة لم يبلغ

(١) وسبق أن قررنا أن المشروع التمهيدي كان يشتمل على المادة ٨٣ وقد حذفت ، ومن شأن كل من الملاك الكل والمجزئي أو نقص القيمة ، إذا كان ذلك راجياً إلى فعل البائع أو إلى فعل المشتري (أنظر آنفًا فقرة ٢١٧ - وأنظر التفاصيل المرافق م ٢/٥٤٧ فقرة ٣١٥ في الماش ، وتفاصيل للوجبات والمفرد البناي م ٤١٦ - ٤١٩ آنفًا فقرة ٢١٧ في الماش) .

(٢) ويعتبر هلاكاً جزئياً أن يكون البيع أرضًا عليها بناء فيهدم البناء ، فيكون المشتري غيرآً بين الفسخ وإنقاوص الثمن . وكان التفاصيل الملف السابق كما قدمها يميز الفسخ دون إنقاوص الثمن ، فنفت محكمة النقض في هذه هذه التفصيل بأن إذا كان المغار البيع أرضًا عليها بناء ، ثم هلك البناء لأى سبب ، فإن البيع لا ينفع ، ولكن يكون المشتري الخيار بين طلب الفسخ وبين استبقاء البيع ، ولا فرق في ذلك بين حالتي البيع الناقل الملكية والبيع الذي لا يترتب عليه بمقداره قانون التسجيل الجديدي إلا التزامات شخصية (نقص مدقق ٨ ديسمبر سنة ١٩٢٢ مجمعة مصر ١٠٢ ص ٨١) . وقضت محكمة استئناف مصر بأن اهتمام البناء وبقاء الأرض لا يعتبر هلاكاً كلياً بل هو ملاك جزئي ، فلا ينفع البيع من تلفه نفسه (استئناف مصر ٢٢ نمبر ١٩٢٠ الحماة ١٣ رقم ٤٣٨ ص ٩٩).

من الجسامه قدرأً بحيث لو كان قد طرأ قبل العقد لاتم البيع ، لم يكن للمشتري حز الفسخ ، وإنما يكون له حز إنفاسه الثن فقط (١) .

ويلاحظ أنه يمنع على المشتري الفسخ ، حتى لو كان الملاك أو الشخص وصل إلى هذا القدر من الجسامه ، إذا كان قد رتب للغير حسن النية حزاً علينا على المبيع ، فلا يملك المشتري عندها إلا إنفاسه الثن (٢) .

٣٢٤ - الرهول الغزلي أو نهض القيمة بعد احتزاء المشتري أو بعد

مبس البيع : وَغَنِي عن البيان أن البائع إذا أعندر المشتري لسلم البيع ، جلس البيع لعدم استبقاء الثن ، فإن الملاك الجرفي أو نفس القيمة إذا طرأ بعد ذلك على المبيع ، تتحمل المشتري نبعته (٣) . كما يتحملها في أخلاق الكل ، للأسباب عينها .

المبحث الثالث

ضمان التعرض والاستحقاق

٣٢٥ - فحص مبنة ضمان التعرض والاستحقاق : إذا قلنا إن ضمان البائع للتعرض والاستحقاق فرع عن التزامه بنقل ملكية البيع إلى المشتري ، وكانت النصوص المتعلقة بضمان التعرض والاستحقاق مجرد تطبيق لقواعد العامة ، ولصح التساؤل عما إذا لم يكن هناك تزيد في بعض هذه النصوص . ذلك أنه ما دام البائع ملزماً بنقل ملكية البيع إلى المشتري ملكية كاملة ، فهو إذا لم

(١) فإذا كان الملاك أو نفس القيمة قد حدث قبل البيع دون أن يعلم به المشتري ، وكان قد بلغ قدرأً من الجسامه بحيث لو علم به المشتري لما أبرم البيع ، كان هذه غالباً جوهرأً يجعل البيع فايداً للبطل .

(٢) المذكورة الإيضاحية للشروع التمهيدي في مجموعة الأعمال التجريبية ٤ ص ٧٨ .

(٣) استئناف مختلف ١٩ يناير ١٩٠٥ م ١٧ ص ٩٤ .

بكل مالكاً – وهذا هو موضع الاستحقاق الكل – كان المبيع بيع ملك العبر (١)، وكان للمشتري دعوى الإبطال . وإذا كان البائع غير مالك بعض المبيع أو كان مالكاً لكل المبيع ولكن على المبيع حقوق للغير – وهذا هو موضع الاستحقاق الجزئي – فإن الملكية التي تنهى البائع بنقلها لم تخلص للمشتري كاملة ، ومن ثم جاز للمشتري طلب فسخ البيع مع التعويض إذا كان له مبرر .

ولكن القانون مع ذلك يجعل للمشتري في الحالتين المتقدمني الذكر دعوى ضمان ، وهى غير دعوى الإبطال وغير دعوى النسخ . هى غير دعوى الإبطال ، إذ الضمان فيها لا ينبع إلا إذا وقع فعلاً تعرض من المالك الحقيقي للمشتري ، أما دعوى الإبطال فيستطيع المشتري رفعها قبل وقوع هذا التعرض . هنا إلى أن دعوى الضمان تتقادم بخمس عشرة سنة ، وتنقادم دعوى الإبطال عادة بثلاث سنوات . ودعوى الضمان غير دعوى النسخ ، إذ دعوى الضمان سببها قيام عقد البيع ، والتعويض فيها تريلت النصوص تقديره تقدير أتفصليلياً فهو غير متزوك لتقدير القاضى ، وإذا كانت تتقادم بخمس عشرة سنة فهذه المدة تسرى من وقت وقوع التعرض . أما دعوى النسخ فتفترض فسخ عقد البيع لا قيام هذا العقد ، والتعويض فيها متزوك لتقدير القاضى ولم ت تعرض لتقدير النصوص ، وإذا كانت تتقادم هي الأخرى بخمس عشرة سنة فإن هذه المدة نسرى من وقت تمام البيع لا من وقت وقوع انتزاع .

يخلص مما نفاه أن دعوى النهيان هي دعوى مستثلة عن كل من دعوى الإبطال ودعوى الفسخ ، ويؤكد ذلك نص المادة ٤٣؛ مدنى ، فقد عرض الذكر عناصر انتهاك تفصيلا عند استحقاق كل المبيع بناء على دعوى النهيان ، ثم أشار إلى استقلال هذه الدعوى عن الدعويين الآخرين ، فقالت المبارزة الأخيرة من النص : « كل هذا ما لم يكن رجوع المشتري مبنياً على المطالبة بفسخ البيع أو إبطاله » .

والسبب في خصوصية دعوى الفساد واستغلالها من صائر الدعاوى التي تستند مباشرة من القواعد العامة ، وتنبع عن الزمام البالى بنقل ملكية المبيع

(١) تفصیلی ۱۱ نامہ سے ۲۴ و ۲۵ اکتوبر ۱۹۷۳ء کو پھر فوج کا رقم ۱۱ ص ۱۲۶۔

المشتري ، يرجع إلى اعتبارات تاريخية نعمت إلى القانون الروماني والقانون الفرنسي القديم . فقد كان البيع ، في العهد الأول للقانون الروماني ، صيارة عن نقل ملكية المبيع إلى المشتري عن طريق رسوم وأوضاع معينة تسمى بالإشهاد (mancipatio) ، وكان لا يترتب على هذه العملية أى التزام شخصي في ذمة البائع ، فهي مقصورة على نقل الملكية إلى المشتري . وإذا كان البيع غير مملوك للبائع ، واستحق في يد المشتري ، فقد كان هذا يرجع على البائع بدعوى جنائية (actio auctoritatis) يتضمنها برجها ضعف الثمن الذي دفعه ، لا بدعوى مدنية مبنية على التزام في ذمة البائع . أما إذا انتقلت ملكية البيع بالتسليم (traditio) ، فقد كان المشتري يشترط على البائع بعقد لفظي (stipulatio) مستقلاً عن عملية نقل الملكية تعريضاً فيها إذا استحق البيع . ولما أصبح البيع في القانون الروماني عقداً رضائياً يرتب التزامات في ذمة البائع ، لم يكن من هذه الالتزامات نقل الملكية ، بل كان البائع يتلزم بنقل حيازة المبيع إلى المشتري حيازة هادئة . وكذلك كان الأمر في القانون الفرنسي القديم ، فقد قدمنا أن البائع كان يتلزم في العهد الأول بنقل الحيازة لا بنقل الملكية . وقد تلقى التقبين المدني الفرنسي هذه التقاليد عن القانون الروماني وعن القانون الفرنسي القديم : فهما تعرض واستحقاق لا يرتبط بنقل الملكية وإنما يرتبط بنقل الحيازة ، فلا يقوم إلا إذا وقع تعرض يعكر من هدوء هذه الحيازة ، لا مجرد إخلال بالتزام نقل الملكية ، وإذا قام فله قواعده الخاصة التي يستقل بها عن الدعاوى المترتبة عن الالتزام بنقل الملكية – كدعوى نسخ ودعوى الإبطال – لاسيما فيما يتعلق بتدابير التعويض^(١) .

وهناك خصوصية أخرى في تقاليد هذا الضمان تتعلق بحقوق الارتفاع . فقد كان البائع في القانون الروماني لا يضمن للمشتري خلو المبيع من حقوق ارتفاق عليه ، لا بموجب دعوى العقد اللفظي (actio ex stipulatu) ولا بموجب دعوى البيع ذاتها (actio emptii) . ويرجع ذلك إلى أن التنظيم الاقتصادي

(١) كولان وكابيتان ٢ فقرة ٨٩٣ – بوهرى وسيبا فقرة ٣٤٩ مكررة – بيدار ١١ فقرة ١٨٦ – بلاندول وريبر وعامل ١٠ فقرة ٨٨ وفقرة ٩٥ .

للملكة العقارية عند الرومان كان من شأنه أن يحمل المشتري بتوقيع دانماً أن يكون
على البيع حقوق ارتفاق ، فلم يكن البائع مكلفاً أن يكشف المشتري بها ،
ولم يكن يضمن له خلو البيع منها . فإذا أراد المشتري أن يضمن له البائع خلو
البيع من حقوق ارتفاق عليه ، فقد كان يضع في ذلك شرطاً خاصاً في عقد البيع
(*vendu ut optimus maximus*) . أما القانون الفرنسي القديم فقد كان يعتبر
ظهور حق ارتفاق على البيع من قبيل العيوب الخفية ، فيتضمن البائع حق
الارتفاع على هذا الأساس . ومن هنا أفرد التقين المدني الفرنسي (م ١٦٢٦) ^(١)
بالذكر ضمان البائع لحقوق الارتفاع والتوكيلات المرتبة على البيع إذ لم يعلن
المشتري بها ، تمشياً مع تقاليد القانون الروماني . وانحرف في الوقت ذاته عن
تقاليد القانون الفرنسي القديم ، فجعل لهذا الضمان ضمان استحقاق لاضمان عيب
خفي ، بما يستتبع ذلك من نتائج أهمها أن يترؤم الضمان ولو في ال碧وع المقصادية
وكان لا يقوم لو أنه ضمان عيب خفي ، وأن يدفع البائع تعويضاً بسبب هذا الضمان
ولو كان حسن النية وكان لا يدفع تعويضاً إلا إذا كان سببه النية لو أنه ضمان
عيوب خفي (١).

هذه التقاليد التاريخية تركت طابعها ظاهراً في دعوى ضمان التعرض
والاستحقاق في التقين المدني الفرنسي ، فانفردت هذه الدعوى بالخصوصيات
التي تقدم ذكرها مستقلة عن دعاوى الفسخ والإبطال المترعة عن التزام البائع
بنقل الملكية . وانتقلت هذه الخصوصيات إلى التقين المدني المصري ، إلا أن
هذا التقين لم يبرز حقوق الارتفاع والتوكيلات كسبب مستقل للضمان كما فعل
التقين المدني الفرنسي ، ولكنه أشار إلى التوكيلات كحالة من حالات الاستحقاق
الجزئي (٤٤٤ مدنى) ، ثم جعل من ظهور حق الارتفاع أو إعلان البائع لياه
المشتري شرطاً ضمانياً لعدم الضمان (م ٤٤٥ / ٢ مدنى) .

وليس التقينات اللاتينية هي وحدها التي تحمل طابع التقاليد في ضمان
التعرض والاستحقاق ، بل يحملها أيضاً – وإن كان بدرجة أقل – التقينات
الجرمانية . تقين الالتزامات المويسر (م ١٠٢ و م ١٩٧) متبع بهذه

الآن . أما التقيني المدني الألماني (م ٤٣٤ و م ٤٤٠) فقد تحرر منها في العقار فإذا يشترط وقوع التعرض بل يكتفى باحتماله وقوعه ، ولكن في المقول بين منافرًا بالتنازلد إذ يشترط وقوع التعرض . وقد تحرر تقيني الالتزامات البولوني (م ٣٣٦ و م ٣١١) من هذه التنازلد ، إلى حد أن مزج ما بين غهان التعرض والاستحقاق وأسماء ضمان العيوب القانونية ، وبين ضمان العيوب الخفية وأسماء ضمان العيوب المادية ، وأرجع الضمانين إلى أصل واحد ، ولم يشترط وقوع التعرض بل يكتفى باحتماله وقوعه في كل من العقار والمتقول (١) .

٣٢٦ - سرول ضمان التعرض والاستحقاق : والالتزام بضمان

استعرض والاستحقاق ، كالالتزام بضمان العيوب الخفية والالتزام بالتسليم ، بممازون نطاقه عقد البيع إلى كل عقد ناقل للملكية ، بل وإلى كل عقد ينقل الحيازة والانتفاع ، لاسيما إذا كان العقد من المعاوضات . فهو موجود في عقود المقاومة والشركة والصلح والقسمة والإيجار وغيرها ، موجود إلى مدى أضيق في التبرعات كالمادة . ذلك أن من يكون ملزماً بنقل ملكية الشيء أو بنقل الشيء أو بنقل حيازته والانتفاع به يجب عليه بدأه أن ينتقل إلى الشخص الآخر ملكية أو حيازته لا يعكر صفوها تعرضاً منه أو من أي شخص آخر . فإذا كان معاوضة برض هذا الضمان في صورة أوسع ، إذ أن الشخص الآخر قد دفع مثابلاً فيجب أن يخلص له الشيء الذي دفع فيه المقابل .

ضمان التعرض والاستحقاق ، كضمان العيوب الخفية والتسليم ، كان من أحسن جعله نظرية عامة في العقد دون أن يقتصر على عقد البيع ، وهذا ما فعله المشرع التمهيدي للتقيني المدني الألماني . ولكن لما كان عقد البيع هو العقد الذي يغلب فيه استعمال هذا الضمان ويكون تنظيم هذا العقد ناصحاً لو خلا منه ، فقد درجت التقينيات - وإلى هذا انتهى أيضاً التقيني المدني الألماني نفسه في صورته النهائية - على إدماج هذا الضمان في عقد البيع ، كما أدرجت ضمان العيوب الخفية والالتزام بالتسليم . وتجعل التقينيات التي أدرجت في عقد

البيع هي القواعد العامة في هذا للضمان ، ثم تشير بعد ذلك في غير البيع من العقود إلى ما ينمي به العقد من خصوصيات يفارق بها هذه القواعد العامة . وعمل هذا النهج سار التقنين المدنى المصرى ، فقد أشار في خصوص عقد الشركة إلى هذه القواعد العامة المندرجة في عقد البيع (م ١/٥١١ مدنى) ، وكذلك في خصوص عقد الترسان (م ٥٤٠ مدنى) ، وأفاض في بسط هذه القواعد في خصوص عقد الإيجار (م ٥٧١ - ٥٧٥ مدنى) لأنه يقع على الانتفاع دون الملكية ، وأبرز خصوصية الضمان في عقد المبة (م ٤٩٤ مدنى) فهو بمثابة البيع ببراءة لـ معاوضة ، وكذلك فعل في عقد العارية (م ١/٦٣٨ مدنى) .

٣٢٧ - التعرض الصادر من البائع وال تعرض الصادر من الغير وفي ضمان التعرض والاستحقاق في عقد البيع ، يحسن التمييز بين التعرض الصادر من البائع والتعرض الصادر من الغير ، إذ لكل من هذين النوعين قواعد بعينها .

المطلب الأول

التعرض الصادر من البائع

٣٢٨ - مسائل ثالثة : بحث في ضمان البائع للتعرض الصادر منه مسائل ثلاثة : (أ) مني يقوم هذا الضمان . (ب) ما يتربى على قيام الضمان . (ج) الاتفاق على تعديل أحکام الضمان .

٣٢٩ - (أ) مني بغروم ضمانه التعرض الصادر من البائع -
خصوص فائنة : تنص المادة ٤٣٩ من التقنين المدنى على ما يأتي

ويتضمن البائع عدم التعرض للمشتري في الانتفاع بالبيع كله أو بعضه ، سواء كان التعرض من فعله هو أو من فعل أجنبي يكون له وقت البيع حز

على المبيع ينبع به على المشتري . ويكون البائع ملزءاً بالضمان ولو كان الأجنبي قد ثبت حقه بعد البيع إذا كان هذا الحق قد آلى إليه من البائع نفسه (١) .

ويقابله هذا النص في التفين المدن (سابق المادتين ٣٠٠/٣٧٤ و ٣١٠/٣٨٤) (٢) .

(١) تاريخ النص: ورد هذا النص في المادة ٨٤ من المشروع التمهيدي على وجه مطابق لما استقر عليه في التفين المدن الجديد، فيما عدا أن المشروع التمهيدي انتهى بالعبارة الآتية : « وثبتت الفرمان البائع بالضمان ولو لم ينص عنه في العقد » . وفي جملة المراجحة حلفت هذه العبارة لعدم الحاجة إليها ، وأقرت البتة النص بعد هذا المحرف تحت رقم ٤٠٢ من المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب ، فجلس الشيخ تحت رقم ٤٣٩ (مجموعة الأعمال التشريعية ٤ ص ٩٠ وص ٨٢ - ص ٨٢) .

(٢) التفين المدن السابق ٣٧٤/٣٠٠ : من باع شيئاً يكون ضامناً للمشتري الارتفاع به بدون معارضة من شخص آخر له حق عين على المبيع وقت البيع ، وكذلك يكون البائع ضامناً إذا كان العين المعين للأخر ناشئاً عن فعله بعد تاريخ العقد . ووجوب الضمان لا يحتاج إلى شرط خصوص به في العقد .

م ٣٨٤/٣١٠ : نزع ملكية جزء معين من المبيع أو شانع فيه يعتبر قانوناً كنزع ملكيته كله . وكذلك ثبوت حق ارتفاع موجود على المبيع قبل العقد ، ولم يحصل الإعلام به أو لم يتم ظاهره وقت البيع ، يعتبر كنزع الملكية بتأمها . هذا إذا كان الجزء المتنازع ملكيته أو حق ارتفاعه جائلاً لو صلها المشتري لامتنع عن الشراء .

ولا يوجد فرق في الأحكام ما بين التفين الجديد والتفين السابق ، مع ملاحظة أمرين ذكرهما المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي على الوجه الآتي : (أ) تجنب (التفين الجديد) حيث وقع فيه التفين الحال (السابق) في المادة ٣٧٤/٣٠٠ ، إذ قررت هذه المادة أن البائع يفسن للمشتري وجود حق عين على المبيع لشخص آخر وقت البيع . وينبئ على ذلك إلا ضمان إذا ظهر أن العين المبيعة مؤجرة بعد ثابت التاريخ قبل البيع ، لأن ضمان البائع لا يشمل إلا الحقوق المبنية . وقد قضت محكمة النقض بذلك (١٠ ديسبر سنة ١٩٣١ ملحق مجلة القانون والاقتصاد ٣ ص ١١ - ٣ مارس سنة ١٩٣٢ ملحق مجلة القانون والاقتصاد ٣ ص ٢٦) ويعيب هذا الحكم أن العين المبيعة قد تكون مؤجرة لمدة طويلة ومتكون الأجرة قد قبضت مقدماً ، ويكون كل هذا نافذاً في حق المشتري طبقاً لأحكام القانون ، فلا يستطيع أن يرجع بضمان الاستحقاق على البائع . لذلك لم يشترط المشروع أن يكون لغير حق عين على المبيع ، بل كل ما اشترطه هو أن يكون له حق على المبيع ينبع به على المشتري ، فيدخل في ذلك حق المستأجر في التعرض المشار إليه (ب) ونسع (التفين الجديد) الحكم القاضي بعدم ضمان حقوق الإرتفاع إذا حصل الإعلان بها أو كانت ظاهرة في مكانه الطبيعي عند الكلام في الإرتفاع مثل تعديل الضمان ، لا منه الكلام في حكم الاستحقاق الجزئي كما فعل التفين الحال (السابق) : ٢٨٤/٣١٠ . (التفين الجديد) نسباً إلى التفين الحال (السابق) يجعل البائع ضامناً للتعرض إذا لم تصل متاربة التبرير المشتري =

ويقابل في التقينات المدنية العربية الأخرى : في التقين المدني المصري المادة ٤٠٧ - وفي التقين المدني الليبي المادة ٤٢٨ - وفي التقين المدني العراقي المادة ٥٤٩ - وفي تقين الموجبات والعقود اللبناني المادتين ٤٢٨ و ٤٣١ (١) .

والنص يتناول التعرض الصادر من البائع وال تعرض الصادر من الغير في وقت واحد . وبخالص منه ، فيما يتعلق بال تعرض الصادر من البائع ، أن ضمان هذا

= في البيع إلزامه من يده ، وضاماً للاستحقاق إذا انتهى التعرض لاستحقاق البيع . ويميز بين فعل البائع و فعل الغير ، فالبائع يضمن فعله مطلقاً ، ويعتبر تعرضاً له أن يخول الغير على البيع حقاً يجتاز به على المشتري . أما الغير ، فإذا كان تعرضاً مادياً أو غير مبني على سبب قانون فلا شأن للبائع في ذلك ، وعلى المشتري أن يدفع هذا التعرض بما وضمه القانون في يده من وسائل . وإذا كان تعرضاً مبنياً على سبب قانون ، فإن كان هذا السبب مجرد وقت البيع أو بعد البيع ولكن يتعلّم للبائع وجوب الضمان ، وإلا فلا يجب . ويلاحظ أذ (التقين الجديد) كالتقين الحال (السابق) أيضاً في أن الضمان لا يجب على البائع إلا إذا حصل التعرض فعله من الغير ، سواء حكم بالاستحقاق أو لم يحكم : نقض ٢٧ أبريل سنة ١٩٣٢ ملحق مجلة القانون والاقتصاد ٢ ص ٢١ . أما إذا اقتصر الأمر على ظهور حق الغير على العقار دون أن يتعرض هذا الغير فعلاً ، فلا ضمان على البائع : انظر مكى ذلك التقين البورسوني ٣١٢ . ولكن هذا لا يمنع من تطبيق الفوائد العامة ، فيستطيع المشتري أن يطالب بفتح البيع (مجموعه الأعمال التجريبية : ص ٨١ - ٨٢) .

(١) التقينات المدنية العربية الأخرى : التقين المدني السوري م ٤٢٨ (مطابقة المادة ٣٩) من التقين المدني المصري . وانظر في القانون المدني السوري الأستاذ مصطفى الزرقا فقرة ١٤٠ - فقرة ١٥٤) .

التقين المدني الليبي م ٤٢٨ (مطابقة المادة ٤٢٩ من التقين المدني المصري) .
التقين المدني العراقي م ٥٤٩ : ١- يضمن البائع عدم التعرض للمشتري في الانتفاع بالبيع كله أو بعده ، سواء كان التعرض فعله أو من فعل أجنبي يعني أنه له حقاً على البيع وقت البيع يجتاز به على المشتري . ٢- وثبت ضمان التعرض ولو لم ينص عنه في العقد .
(وأحكام التقين العراقي متتفقة مع أحكام التقين المصري) - انظر في القانون المدني العراقي الأستاذ حسن النونون فقرة ١٩٨ - فقرة ١٩٩ - الأستاذ عباس حسن الصراف فقرة ٤ : ٤ - فقرة ٤٠٢) .

تقين الموجبات والعقود اللبناني م ٤٢٨ : إن الضمان الواجب على البائع للمشتري يرمي لما غرضين : أولهما ضمان وضع اليدين على البيع بلا معارضة ، والثاني ضمان للنفاذ وللغير الخفي في البيع .

م ٤٢١ : إن البائع ، وإن اشترط عدم إلزامه بضمان ما ، يبقى ملزمًا بضمان فعله الشخصي وكل اتفاق عالٍ يكون باطلًا .

(وأحكام التقين اللبناني تتفق مع أحكام التقين المصري) .

(م ٤٠٠ - الوسيط ج ٤)

١١- (١) أسماء المترافقين المقدار من البائع: لبيان أن المدفوع يجب أن يصدر من البائع عن سبب أن يحمل ، كلياً أو جزئياً ، درء انتفاع الشرى بملكية المبيع . فيجب إذن توافر درءين :

(أولاً) وقوع التعرض فعلاً، أم ب مجرد احتمال وقوعه فلا يكفي^(١) . فإذا عد البائع المشتري بالتعرف له ، لم يكف هذا التهديد لقيام ضمان التعرض مادام البائع لم ينفذ وعيه ويترسخ بالمتسلع^(٢) . وإذا باع البائع المثار المبيع مرة ثانية بغير المشتري الثاني إلى التسجيل قبل المشتري الأول ، فإن شنت الملكية عليه هو دون المشتري الأول ، ولكن المشتري الثاني يتخذه أى إجراء لزع شار من يد المشتري الأول ، فليس للمشتري الأول أن يرجع على البائع بضمان تعرضه الثاني . من بعده المثار مرة أخرى ، بل ليس له أن يرفع دعواي لإبطال بيع مالك الغير لأن البيع الذي صدر من البائع إلى المشتري الأول قد صدر من مالك ، ولكن له أن يرفع دعوى فسخ البيع لعدم قيم البائع بتنفيذ التزامه من قبل الملكية إليه . يترتب على أنه لا يهدى من وقوع التعرض أن البيع يبقى منشد لالتزام البائع بضمان التعرض ، ولا يسرى التقادم إلا من وقت وقوع التعرض فعلاً ، ومدته خمس عشرة سنة من وقت وقوع التعرض^(٣) .

(ثانية) أن يكون التبرير الذى وقع فعلًا علماً من شأنه أن يجعل ، كلياً أو جزئياً ، دون انتفاع أبى بمقدمة الشيئع (٢). ويستوى في ذلك . يكون

(١) المكرمة الإيفاضية للشرع التمهيدى فى مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ من ٨٢ .

(٢) بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ٩٠ ص ٩٤.

د.استاد عبد المنعم البشّاروي فقرة ٢٣٢ .

(١) وبประสงى عادى أن يكون العمل ما يتعارض مع التزامات اتباع (الأستاذ عبد الفتاح سليمان نمرة ١٤٧ - الأستاذ سيرى مصطفى سعدي نمرة ٨٠ من - نازن أبو برى وروه) .

للتعرض مبنياً على سبب مادي (*trouble de fait*) ، أو يكون مبنياً على سبب قانوني (*trouble de droit*) (١) .

والتعرض المبني على سبب مادي تضمن : قسم يترم على أعمال مادية محضة تقع من البائع ، وقسم يقوم على نصوص قانونية تصدر من البائع - سواء قبل البيع أو بعده - يكون من شأنها أن تحول دون انتفاع البائع بملكية المبيع . وبلاحظ ، فيما يتعلق بهذا القسم الثاني الذي يقوم على نصوص قانونية ، أن التصرف القانوني الصادر من البائع إلى الغير بعد عملاً مادياً بالنسبة إلى المشتري لأنه ليس طرفاً في هذا التصرف .

ومثل القسم الأول الذي يقوم على أعمال مادية محضة أن يبيع شخص متجر آخر ، ثم يعمد إلى إنشاء متجر مجاور من نفس النوع فينفس المشتري في علاماته الأسبقين ويجتذبهم إليه بحكم العادة (٢) . فهنا المنافسة غير مشروعة لأن البائع ضمن عدم تعرضه للمشتري في انتفاعه بالمبيع (٣) ، ولو أن أجنبياً هو الذي أنشأ المتجر المجاور فإن منافسته لأن تكون غير مشروعة مادامت في حدود المنافسة المألوفة بين التجار ، وذلك لأن الأجنبي غير ملزم للمشتري بعدم التعرض (٤) .

= وكون البائع قد حرم من الانتفاع بالمبيع مسألة واقع يترك تقديرها لقاضي المرسوع (بلانيول زوريير وهامل ١٠ فقرة ٩٠ ص ٩٣) .

(١) استئناف مختلط ٢ ديسمبر سنة ١٩٢٦ م ١٩ ص ٥٣ .

(٢) أورى روى ه فقرة ٣٥٥ ص ٦٦ - بودري وسيينا فقرة ٢٦٣ - فقرة ١٠٤ - كولان وكابيان ٢ فقرة ٩٠ .

(٣) وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا باع شخص آخر ملعاً تجاريًا بما فيه من بضائع ، وذهب في عقد البيع بألا يستاجر في البضائع التي ينبع منها المشتري في الشانع الذي يتبع فيه العرف البيع ، ولكن البائع فتح ملعاً بنفس الممارسة التي بها العمل المبيع واتجر في بعض أنواع البضائع التي شملها عقد البيع ، فقد أخل براجح الصورة التي يزدري ببرهنه بذاته ، كما أخل بالكريط المتفق عليه في عقد البيع . وإن هذا الإنحراف إن عمر إلا إنحراف المشتري في بعض المبيع من شأنه أن ينبع من قيمته ، ونبع قيمة المبيع على هذه الصورة بع بذلك النصر الذي أصاب المشتري من تعوض البائع ، فلا حاجة لأن يثبت المشتري أي ضرر غير ذلك (إنقضى مدته ٨ مارس سنة ١٩٤٦ بمجموعة أحكام النفس ٧ رقم ٤٢ من ١٩١) .

(٤) ومن أمثلة النصوص الصادرة من البائع ، ريفورم على أقال مادحة المحنة ، لأن يبيع مؤتمراً طبعة من كتابه لنافر ، فلا يجوز المؤتمراً ... مما يوجه انتفاع كل ثغر ذلك ... أن يرد طبع الكتاب ...

أما إذا نعرض البائع للمشتري بعمل من أعمال التعدى أو العنف ، فإنه يكون مستولاً عن عبء دفع شخص آخر ارتكب عملاً غير مشروع ، لا كيان ملزم بضمانته (١).

ومثل القسم الثاني الذى يفترض على تصرفات قانونية أن يبيع البائع العقار مرة ثانية ، وبإذاد المشتري الثانى إلى التسجيل قبل المشتري الأول ، فتنقل الملكية دون سرى الأول ، فينزع منه العقار . فهنا يقع تعرض من جانب المشتري الثانى وهو تعرض صادر من الغير ، وهو في الوقت ذاته تعرض صادر من البائع نفسه لأن المشتري الثانى في تعرضه قد استمد حقه من البائع . وكما يبيع العقار مرة ثانية بيع المنقول مرة ثانية وتسلیم البائع المنقول للمشتري الثانى فتنقل إليه الملكية بمرجع أسبابه إذا كان حسن النية ، فهنا أيضاً تعرض صادر من كل من المشتري الثانى والبائع في وقت واحد . وفي المثلين المتقدمين صدر تصرف الداوى من البائع – وهو تعرض مبني على سبب مادى كما قدمنا – بعد سرور البيع لدى أنشأ الالتزام بضمانته التعرض . وقد يصلح هذا التصرف القانوني ، إن يقع قبل صدور البيع لا بعده . فإذا باع شخص عقاراً أو منقولاً إلى مشترى أول مادر إلا تسجيل البيع في العقار أو إلى تسلیم المنقول ، ثم بعد ذلك باعه إلى شتر ثان ، فالاسم الثانى يكون بيع ملك الغير ، وقد يحيزه المشتري الثانى على الحال بضمانته الواقع منه عن طريق تصرف قانوني صدر فيما أربع.

أما تعرض البائع المبنى على سبب قانوني (ironoble de droit) فيقع إذا أدعى البائع حقه على المبيع في مواجهة المشتري ، سواء كان الحق المدعي به سابقاً

= قبل ذلك نصيحة الطبيعة التي يأبهها (بوردى وسينيا فقرة ٣٦) – الأستاذ أنور سلطان فقرة ٢٢٣ من ٢٢٤) . ومن أنتبه كذلك أن يبيع شخص مصنعاً يعتقد في توليد الكهرباء على سقط مياه يقع فوق ملك البائع ، ثم يغير البائع سقط المياه بحيث يمتنع توليد الكهرباء أو يقتل (بوردى وسينيا فقرة ٣٥٢ مكررة – بلانيول وريبير وبولانجيه ٢٤١، فقرة ٢) . وقفت محكمة الاستئناف الوطنية بأن البائع يعود مستولاً إذا هو باع قطعة أرض حددها بميدان مملوك له ، ثم ألغى الميدان بعد ذلك . أحزمة ليمه ، لأن في ذلك حرمان المشتري من الانتفاع بمنظر الميدان (استئناف وقضى – سنة ١٩٠٥ الاستقلال ٥ من ٢٥٠) .
(١) بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ٩٠ من ٠٢ .

على البيع أو لاحقاً له . مثل الحق السابق على البيع أن يبيع البائع عقاراً ، وقبل أن يسجل المشتري البيع أى قبل أن تنتقل إليه الملكية من البائع يرفع البائع على المشتري دعوى استحقاق باعتبار أنه لا يزال مالكاً للعقار ، فهذه الدعوى يدفعها المشتري بضم البائع للتعرض الصادر منه ، إذ لا يجوز الاسترداد لن وجب عليه الفسخان^(١) . ومثل الحق اللاحق للبيع أن يبيع شخص عيناً غير ماركة له ، ثم يصبح مالكاً لها بسبب من أسباب الملك كالإرث أو الوصية أو الشراء من المالك الحقيقي أو الشفعة . فبحاجة على المشتري بهذا الملك الحادث بعد البيع ، ويريد أن ينزع العين منه بموجبه ، فعند ذلك يجوز للمشتري أن يدفع دعوى البائع بالتزامه ضمان التعرض الصادر منه ، وقد علمنا أن القانون في هذه الحالة عدل إلى طريق أقصر ، إذ جعل الملكية في مثل هذا البيع - وهو بيع ملك الغير - تنتقل إلى المشتري إذا آلت ملكية المبيع إلى البائع بعد صدور البيع (م ٤٦٧ / ٢ مدنى) .

هذا وقد رأينا أن الحق اللاحق للبيع ينتقل بسبب من أسباب الملك ، وذكرنا من أسباب الملك الإرث والوصية والعقد والشفعة . أما الاستيلاء غير متصور في حالتنا هذه إذ الاستيلاء يفترض أن الشيء مباح غير ملوك لأحد ، وهنا المبيع شيء غير مباح إذ سبق للبائع بيعه . وكذلك الانصاق لا يرد من الناحية العملية ، إذ يصعب انتراض أن المبيع مواد بناء باعها صاحبها ثم أقام المشتري بناء بهمه للولد على لوسن البائع فلكله للبائع بلا انطلاق ، ولو تخلى هذا الفرض فعلاً فلا فرق ما نعاً من أن يعن البيع في مواجهة المشتري بأنه تملك مواد البناء بالانصاق ويلتزم بدفع إحدى القيمتين النصوص عليها في المادتين ٩٢٤ و ٩٢٥ مدنى إلى المشتري تبعاً لما إذا كان هذا بيء النية أو حسن النية .

بنـ من أسباب الملك التقادم ، وهذا ما ينتقل الآن إليه .

(١) أو يقال الاستئـلاـء . والضمـان لا يجـتمـان . ومن أمـثلـةـ الحقـ السـابـقـ عـلـىـ تـلـيـعـ أـنـ يـكـوـنـ البـاعـ نـدـ أـنـرـزـ الـبيـعـ بـمـوجـبـ قـسـةـ قـابـلـةـ لـبـطـالـ ، نـمـ باـعـ بـعـدـ ذـكـ ، فـلاـ يـجـوزـ لـهـ أـنـ طـالـ باـطـالـ الـقـسـةـ ، لـعـلـ يـطـلـ الـبيـعـ فـيـكـرـنـ هـذـاـ تـمـرـضـاـ مـتـبـيـأـ عـلـ سـبـبـ قـانـونـيـ (أـوـبـرـيـ وـروـهـ فـقـرـةـ ٢٢٣ صـ ٢٧٢ـ هـاشـ رقمـ ٧٨ـ - الأـسـنـاذـ أـنـورـ سـلطـانـ فـقـرـةـ ٢٢٤ صـ ٢٧٢ـ) .

٣٣٩ - نهائى البائع البيع بالتقادم : يجب هنا أن نميز بين
غير ضيقين ، أولها أن البائع باع عيناً لا يملكونها ولكنها كان حازماً لها ثم ملوكها بعد
ذلك بالتقادم ، والفرض الثاني أن البائع باع عيناً ملوكها له ولم يسلمها للمشتري
بل بقي حازماً لها حتى ملوكها بالتقادم .

في الفرض الأول يكون البيع بيع ملك الغير ، إذ البائع لا يملك العين وقت
أن باعها . ولما كان قد أصبح مالكاً لها بعد ذلك ، فان الفقرة الثانية من
المادة ٤٦٧ مدنى تتطبق في هذه الحالة ، وقد ألت ملكية البيع إلى البائع بعد
صدور العقد ، فينقلب بيع ملك الغير صحيحًا وتنقل الملكية من البائع إلى المشتري
بمجرد أن يتملك البائع العين بالتقادم . ويستوى في ذلك أن يكون البائع قد تملك
العين بالتقادم الطويل أو بالتقادم القصير مع حسن النية . مثل الفعل بالتقادم
الطويل أن يكون البائع حازماً للمبيع أربع عشرة سنة قبل البيع ، ثم يبيعها وبنفس
في يده سنة يستكمل بها مدة التقادم خمس عشرة سنة ، فتنقل إليه الملكية
بالتقادم وتنقل في الحال إلى المشتري . ومثل الفعل بالتقادم القصير أن يكون
البائع قد اشتري العقار من غير المالك وهو حسن النية وبنفس يده عليه
أربع سنوات ، ثم باعه للمشتري مع استمرار وضع يده للسنة الباقيه لاستكمال
المدة خمس سنوات ، فبملك العقار بالتقادم القصير ، وتنقل منه الملكية
إلى المشتري .

أما في الفرض الثاني فان البائع قد باع عيناً يملكونها ، وسواء انتقال الملكية
إلى المشتري أو لم تنتقل لأن كان البيع عقاراً ولم يسجل المشتري البيع ، فان
البائع ملزوم بضمان التعرض . فإذا هو امتنع من تسليم العين للمشتري ، ووضع
يده عليها باعتباره مالكاً فكان بذلك متصيباً لها ، فإنه يمكن متعرضاً للمشتري
ذلك أولاً عمل مادياً من أعمال وساع اليه التي تدل على نية المالك ، ومن ذلك
الرقة ، بلزام بالضمان . ولكن إذا انتهت ، نفس عشرة سنة على العمل دون
أن يقليع المشتري التقادم ، ثم أمران : (أولاً) مقطت دعوى المشتري في ضمان
التعرض بالتقادم السقط . (ثانياً) نهائى البائع العين المبعة بالتقادم المكتب ،
ولابد من تطبيع المشتري أنه يتحقق عليه بالتزام الضمان بعد أن سقط بالتقادم .
ينتهي من ذلك أن البائع بموجب أن يتحقق البيع على المشتري بالتقادم إذا

يد سريان هذا التقادم بعده أربعين ، ولا يحرر دوافع ذلك التقادم بالاعتراض . ذلك لأن التقادم سبب قاتل متسلك لاعتبارات ترجع إلى وجوب استقرار التضامن ، ويستطيع غير المأذون أن يتملك بهذا الباب . حتى لو كان باقىاً (١) للشئ الذي يتملكه بالتقادم (٢) .

وهذا در النزاع نقضت به محكمة النقض إذ تقول : « من كان الأさま
الـ "أ" يعنى التملك بالتقادم الضريبي هر قيام فرينة قانونية قاطعة على توافر مسبب
مشروع "أ" ملك لدى واسع اليد ، تماز القول بأن تملك البائع باكتساب ملكية
العقارات بوضع اليد عليه في المدة الطويلة بعد بيعه وانتقال ملكيته إلى المشتري
يعتبر من جانبه تعرضاً لابتنق وواجب الفهمان المفروض عليه قانوناً » - كان
هذا القول مخالفةً للقانون . (٢) وقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية (٤) إلى عكس

(١) فلا مسوغية على البائع مادام يرتكن في عمله إلى حتى مقرر في المذيرين ، فله مثلاً أن يتقدّم المبيع بدين له في ذمة المشتري ، وله أن يأخذ أنيع بالشفاعة إذا باعه مسترى إلى أجنبي فيكون له كذلك أن يشكّ المتن بالتقادم (الأستاذ عبد المنعم عبد الباقي فقرة ١٤٧ - الأستاذ منه مصطفى منصر فقرة ٨٠ ص ١٥٢).

(٢) الأستاذ أنور سلطان نشرة ٢٢٤ - الأستاذ عبد الفتاح ع. سبان فقرة ١٣٧ - الأستاذ جبارا "رِزْق" ص ٢٣٠ - من ٢٢٢ - الأستاذ عبد المنعم البرداوى نشرة ٢٩١ - الأستاذ منصور معungan منصور نشرة ٨٠ من ١٥٢ - ص ١٥٤ .

وإذا كان إليه هذا أو بحل المشترى عقد البيع، فاستحق البائع الملكية مع الميازة خمس عشرة سنة . إن بيته مالكها كذلك دون حاجة إلى التسليط بالتقادم المكتب ، وإن فرض أن المشترى أربعين يوماً بعد التقادم ، فإن البائع يستطيع أن يحيط بالتقادم . لذا يعمد أنه تدفع قيمة عقار ملوكه له منذ ابتعاد ، وذلك بفضل الأثر الرجعي لـ جيل فيما بين المتعاقدين . إن رأي المدعى تقول به . بن أن يسجل المشترى عقد البيع بعد مضي مدة من صدوره ولكن قبل انتفاء خمس عشرة سنة ، في هذه الحالة يصبح المشترى مالكاً للعقار المبيع من وقت البيع بالنسبة إلى الشانه بفضل الأثر الرجعي للتسليط ، فإذا أكل البائع مدة التقادم كمن واصفاً يده على ملك عقاره . سبب ، فيشكه بالتقادم .

(-) نقض مدنى ٨ ديسمبر سنة ١٩٤٩ بمجموعة أحكام النقض رقم ١٩ س ٦٩ -
١٠ ينابير سنة ١٩٥٢ بمجموعة أحكام النقض رقم ٢ ص ٣٦٨ - وانظر أيضاً : استئناف
خليط ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٢٦ م ص ٤٩ - ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٤١ م ص ٥٤ -
الرابع عشر سبتمبر سنة ١٩٤٣ م ص ٥٥ - ١٧٢ .

وـ سلمت محكمة النقض في حكم آخر بجوره: التسلك بالقادم المكب دون القادم نامقط، فتفتت بأن من أحكام هذه البيع إلزام إبليس بصيانت عدم مشاركة الشفري في البيع، فيفتح عليهـ

هذا الرأى ، وقضت بأن البائع لا ينتفع في هذه الحالة أن يجتاز بالتقادم على المشتري ، لأنه ملزمه بالضمان وهذا الالتزام أبدى لا يسقط بالتقادم (١). ومن البسيط الرد على هذه الحجة ، فإنه إذا كان التزام البائع بضمان التعرض الصادر منه الزاماً أبداً ، إلا أنه متى وقع منه تعرض فعلاً فقد تتحقق الضمان ، وكان للمشتري دعوى الرجوع به على البائع ، وهذه الدعوى تستثنى كسائر الدعاوى بانتهاء خمس عشرة سنة من وقت نشوئها أي من وقت وقوع التعرض فعلاً (٢).

٣٣٢-(٢) المدين في الالتزام بضمان التعرض الصادر من البائع -

عدم قابلية الالتزام لمرفق اسم : الملزم بضمان التعرض هو البائع ، وهو الذي يقع منه التعرض الموجب للضمان (٢). ولا ينتقل هذا الالتزام إلى الخلف

= أبداً التعرض للمشتري ، وينتقل هذا الالتزام من البائع إلى ورثته فيمتنع عليهم أبداً التعرض للمشتري فيما كتب من حقوق بموجب العقد ، إلا إذا توافرت لديهم من بعد تاريخ عقد البيع شروط وضع اليده على الأرض المبعة المدة الطويلة المكتبة الملكية وفق ما جرى به قضاء هذه المحكمة . ولما كان دفاع المطعون عليهم بشرط حق الطاعنة لمقردتها عن رفع دعواها أكثر من خمس عشرة سنة بعد تاريخ صدور المقدّم موسرع الدعوى هو من قبل المزارع المستنته قانوناً هل المطعون عليهم بمحنثى إلزام القانور موذنهما باز بان السالف الذكر ، وكان هذا الحكم المطعون فيه قد أقام قضاه برفق دعوى الطاعنة استناداً إلى هذا الدفاع ، فيكون قد أخطأ في تطبيق القانون (نقض مدنى ٤ مارس سنة ١٩٥٤ بمجموعة أحكام التقاضى رقم ٩٠ ص ٥٦٩) . ونرى أنه يجوز للبائع أن يحصل بالنقلة للسقوط إذا انقضت خمس عشرة سنة ، لا من تاريخ صدور البيع ، بل من تاريخ وقوع التعرض منه فعلاً . فإذا رفع المشتري ، بعد انقضاء المدة ، دعوى الضمان ، جاز للبائع أن يدفعها بالتقادم المسقط ، بصرف النظر عما إذا كان قد كتب المبيع بالتقادم المكتب أو لم يكن به (أنظر في هذا المعنى الأستاذ إسماعيل غانم مذكرات غير مطبوعة في البيع ص ١١٥ — ص ١١٦) .

(٤) نقض فرنسي ١٣ مايو سنة ١٩١٢ دالوز ١٩١٣ — ١ — ١٤٢ .

(١) ويزيد وأى محكمة النقض الفرنسية أوبرى وروه فقرة ٣٥٥ من ٦٢ — بيدان ١١ فقرة ٢٠١ — كولان وكابيتان . فقرة ٩٠٤ .

(٢) قارب بلانيول وروبير وهامل ١٠ فقرة ٨٩ ص ٩٢ .

(٣) وفي البيع الجبرى يعتبر المدين بائناً ، وهو الذى يقع عليه ضمان المبيع ، فلا يحق له أن يتعرض للرأس عليه المزاد بنفسه تعرضاً مادياً أو تعرضاً قانونياً ، كأن يدعى الملكية لنفسه بأى سبب من أساسات الملكية (استئناف مصر ٢٥ فبراير سنة ١٩٤٧ الجماعة الرسمية ٤٨ رقم ٦٤٤٩) .

العام ، لأن الالتزام في القانون المصري لا يشتمل على المورث إلى الوراثة ، هل يبقى في التركة . فإذا باع شخص عبئاً مملوكاً في ورثة ثم يموت ، فإن الوراثة يستطيع أن يسترد البن من المشتري ، ولا يجوز للمشتري أن يمتنع عليه لأنه ملتزم بالضمان وراثة عن موته ، فان هذا الالتزام لم ينتقل إليه^(١) . ولكن الالتزام بالضمان يبقى في التركة كما قدمتنا ، ومن ثم يرجع المشتري على التركة بالتعويض ، ولا يأخذ الوراثة من التركة شيئاً قبل استرداد هذا التعويض منها . كذلك لا ينتهي الالتزام بالضمان إلى الخلف الخاص . فلو باع شخص عقاراً ، ثم أوصى به شخص آخر ، وبعد موته بادر الموصى له إلى تسجيل الوصية قبل أن يسجل المشتري البيع ، فإن المشتري لا يستطيع أن يمتنع على الموصى له بأنه ملتزم بالضمان ليسترده منه العقار أو ليستقيه إذا استرده الموصى له ، لأن الالتزام بالضمان لم ينتقل من الموصى إلى الموصى له ، بل يبقى في التركة . وللمشتري أن يرجع بالتعويض على التركة ، ويقدم في رجوعه بهذا الحق على الموصى له ، فلا يأخذ الموصى له العقار إلا إذا كان الباقى من أموال التركة يبقى بالتعويض ويبقى من هذا الباقى مالاً يقل عن ضعف قيمة العقار حتى لا تزيد الوصية عن ثلث التركة بعد استرداد الديون . ولا يتعدى الالتزام بالضمان للبائع إلى داته ، فلو باع شخص عقاراً مملوكاً له ، وقبل أن يسجل المشتري البيع بادر دائن البائع إلى التنفيذ على العقار وسجل تنبيه نزع الملكية ، فمن حق الدائن أن يستمر في التنفيذ ولا يمتنع عليه المشتري بأنه ملتزم بالضمان عن مدينه ، فان هذا الالتزام لا يتعدى إليه كما قدمنا .

والالتزام البائع بضمان نعرضه الالتزام بالامتناع عن عمل هو التعرض للمشتري في ملكيته وانتفاعه بالبيع ، فهو إذن الالتزام غير قابل للانقسام (indivisible) ، حتى لو كان البيع ذاته قابلاً لأن ينقسم . ويتربّط على ذلك أنه لو تعلق هذا الالتزام بذمة أكثر من شخص واحد ، لم ينقسم الالتزام على المدينين المتعددين ، بل يكون كل منهم مديناً بالالتزام كله . فلو كان شخصان على كل كان داراً في الشيوع ،

(١) الأستاذ عبد المنعم البدراوى نفرة ١٩٣ — الأستاذ سعيد شرفالى س ٤٠٠
هاش ٢ — الأستاذ منصور مصطفى منصور فقرة ٨١ من ١٤٦ — س ١٤٧ — وقارى
الأستاذ أنور سلطان فقرة ٢٢٢ من ٣٢٢ ونفرة ٢٢٦ — الأستاذ حمسه كامل مرسى
نفرة ١٦٦ من ٢٨٦ — الأستاذين أ. نجيب الليل وحماد زكى نفرة ٣٤٢ .

وباعها معاً ، التزم كل منهما نحو المشتري بضمان التعرض الصادر منه في كل الدار وليس في الصليب الذي باعه فحسب . ولو ظهر بعد ذلك أن أحد الشخصين البائعين هو الذي يملك الدار كلها وأن الشخص الآخر لا يملك فيها شيئاً ، فإن الشخص الأول بين ملتزماً بعدم التعرض في كل الدار ، ولا يستطيع أن يسترد من المشتري النصيب الشائع الذي لم يبعه لأن التزامه بعدم التعرض غير قابل للانقسام ، ويجوز للمشتري أن يدفع استرداده بأنه ملتزم بعدم التعرض . فلا يبقى في هذه الحالة للشخص الأول إلا أن يرجع على الشخص الآخر الذي ظهر أنه لا يملك شيئاً في الدار . وهذا هو الحكم لو أن شخصين ورثا داراً بباعها معاً ، ثم ظهر أن أحدهما هو الوارث وحده ، فلا يجوز له أن يسترد شيئاً من المشتري ، إذ هو ضامن لتعرضه في كل الدار . وهذا هو ما أجمع عليه القضاة والفقهاء في فرنسا^(١) ، وسار عليه الفقهاء في مصر^(٢) .

٣٣٣-(٣) الرأي في الالتزام بضمان التعرض الصادر من البائع: الدائن في هذا الالتزام هو في الأصل المشتري ، فهو الذي يقع عليه التعرض

(١) نفس فرنسي ٥ يناير سنة ١٨١٥ سيريه ١٥ - ١ - ٢٢١ - ١١ - ٢٣٠ أغسطرس سنة ١٨٢٠ سيريه ٣٠ - ١ - ٣٩٥ - نفس بلجيكي ٥ يونيو سنة ١٨٥٦ داللرز ٥٦ - ٢ - ٢٠٩ وباسبكيريز ١ - ٥٦ - ٣٠٨ - جبور ١ فقرة ٣٤٣ فقرة ٢٤٤ أوبرى ورو ٥ فقرة ٣٥٥ هاشم ٨ - ١٢ - لوران ٢٤ فقرة ٢١٥ - بوردي وسبانيا فقرة ٣٦٢ - بلانيول وريبيه وفاميل ١٠ فقرة ٩٣ - كرلان وكابيتان ، فقرة ٩٠٣ وبعرض برلانجيه هل هذا الحكم ، ويعيل إلى المميز ما بين التعرض المبني على سبب مادي وهذا غير قابل للانقسام والتعرض المبني على سبب قانوني وهو قابل له (بلانيول وريبيه وبرلانجيه ٢٥١٦ - وانظر أيضاً جوسران ٢ فقرة ١٠٩٦) .

وكان الحكم في القانون الفرنسي القديم غير ذلك ، إذ كان الالتزام ينقسم ، فإن استرد البائع الأول النصيب الذي لم يبشه في الدار ، جاز المشتري أن يلزمته بأخذ الدار كلها حتى لا تحيط بهم السفقة . ويسترد المشتري من البائع الأول كل الشعن ، ثم يرجع البائع الأول على البائع الدائن بما دفعه عنه (برتبته في البيع فقرة ١٧٢) .

(٢) الأستاذ أنور سلطان فقرة ٢٢٧ - الأستاذ محمد عل إمام فقرة ٢١٤ - الأستاذ عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ١٣٨ - الأستاذ جميل الشرقاوى فقرة ٦٦ من ٢٣٠ - الأستاذ عبد المنعم البدراوى فقرة ٢٩٣ - الأستاذ منصور مصطفى منصور فقرة ٨١ - الأستاذ أحمد نجيب المللى وحامد زكي فقرة ٣٤٧ - فقرة ٣٤٨ . وقارن الأستاذ محمد كامل مرسى فقرة ١٩٤ من ٢٨٢ .

هادة . وينتقل هذا الحق إلى الخلف العام ، لأن آخر تختلف الديون . تنتقل من المورث إلى الوارث . فنر أن شخصاً اشتري داراً ، وتركها لوارث ، وتعرض البائع لهذا الوارث في الدار ، كان للوارث أن يجتمع عليه بالتزام بضمان التعرض كما كان يحتاج مورثه . وينتقل هذا الحق أيضاً إلى الخلف الخاص في العين المبعة ، فلو أن شخصاً باع داراً ، وباع المشترى الدار لشتر ثان ، كان البائع ملزماً بعدم التعرض لا للمشتري الأول فحسب ، بل أيضاً للمشتري الثاني وهو الخلف الخاص للمشتري الأول في الدار المبعة . وللمشتري الثاني أن يرجع على البائع بدعوى مباشرة ، هي دعوى الضمان التي كانت للمشتري الأول وقد انتقلت إلى المشترى الثاني (١) .

ويستفيد دائن المشترى من ضمان البائع للتعرض . فلو أن شخصاً باع عيناً غير مملوكة له ثم ملكها ، فإنه لا يستطيع أن يسترد لها من المشترى كما سبق القول لالتزامه بعدم التعرض ، وكذلك لا يستطيع أن يمنع دائن المشترى من التنفيذ عليها لأن الدائن يستفيد من هذا الالتزام .

**٣٣٤ - (٤) البيع الذي ينفعه الفساد : وكل بيع ينفعه الضمان ،
فيتولد منه التزام في ذمة البائع بعدم التعرض للمشتري . يستوى في ذلك البيع
المسجل والبيع غير المسجل ، ويستوى في ذلك أيضاً بيع المساوية وبيع المزاد
ولو كان بيعاً قضائياً أو إدارياً .**

فإذا باع شخص عقاراً ، ثم باعه مرة أخرى إلى مشترى ثان ، وبادر المشترى الثاني إلى التسجيل قبل المشترى الأول ، فاز البائع يكون ملزماً بضمان التعرض نحو المشترى الأول ولو أن البيع الصادر لهذا المشترى غير مسجل . وكذلك يكون البائع ملزماً بضمان التعرض إذا صدر هذا التعرض من دائرته في بيع غير مسجل . فإذا باع شخص عقاراً ، ولم يسجل المشترى البيع في العقار ملوكاً للبائع ، وبادر دائن البائع إلى التنفيذ على العقار فسجل تبييه نزع الملكية قبل أن يسجل

(١) كذلك لو كان ائتلافت الخاص موهباً له فإنه يمكن دائنها بضمان التعرض لمن باع قراراً ، ولو أيضاً دعوى معاورة ، وهذه بخلاف الدعوى غير المباشرة التي يستطيع رددها باسم الراصب (بودري وصنيا فقرة ٢٠٩ ص ٣٦٤) .

المشتري عقد البيع ، فقد قدمنا أن للدائن أن يستمر في التنفيذ ، وبين البائع ملزماً بالضمان نحو المشتري ولو أن البيع لم يسجل^(١).

وضمان التعرض واجب في بيع المزاد وجوبه في بيع المساومة ، وبستوى آن قدمنا أن يكون البيع بالزاد قضائياً أو إدارياً أو اختيارياً . وسنرى أن ضمان العبرة خصية لا يمْهُب في البيوع الجبرية ، قضائية كانت أو إدارية ، فقد نصت المادة ٤٥٤ مدنى على أنه ولا ضمان للعيب في البيوع القضائية ، ولا في البيوع الإدارية إذا كانت بالزاد . ولكن ضمان التعرض واجب في كل هذه البيوع . فإذا باع الدائنو على المدين ماله في المزاد ، نثأ عن هذا البيع التزام بعدم التعرض ، وهذا الالتزام يتعلق بدقة البائع كما هو الأمر في كل بيع آخر . والبائع هنا ليس هم للدائنين الذين باعوا على المدين العين بالزاد ، ولكنه هو المدين نفسه فهو صاحب العين وقد بيعت عليه ، فيكون ملزماً بعدم التعرض للمشتري الذي رسا عليه المزاد^(٢) .

٣٣٥ - (ب) ما يترتب على قيام ضمان التعرض الصادر من البائع:
الالتزام البائع بعدم التعرض للمشتري التزام دائم ، فيجب على البائع أن يمتنع عن التعرض للمشتري في أي وقت بعد البيع ، ولو كان قد انقضى على البيع

(١) وقد فضت محكمة النقض بأن عدم تسجيل المشتري فقد شرائه لا يترتب عليه سقوط حق الضمان . وإنذا فالحكم الذي يرفض دعوى الضمان تأميناً على أن زعم ملكية العين من المشتري لم يكن إلا نتيجة إهماله في تسجيل عقد شرائه ، مما مكن دائن البائع الشخصي من زعم ملكية العين المبيعة ، يكن حكماً حالنا لقانون متيناً نفسه (نقض مدق ١٢ فبراير سنة ١٩٣٦ جمورة هر ١ رقم ٢٢٦ ص ١٠٤١) .

وضمان التعرض في ذلك كفهان الاستحقاق ، فالكفهانان واجبان حتى في بيع غير مسجل . ونقل المذكورة الإيضاحية لمشروع التمهيدى في هذا الصدد : « هذا وضمان الاستحقاق واجب حتى في بيع غير مسجل ، كما إذا باع البائع المقار مرة أخرى قبل أن يسجل المشتري الأول ، وكما إذا نفذ الدائن الشخصي للبائع على المقار المبيع قبل تسجيل البيع : نقض ١٢ فبراير سنة ١٩٣٦ من مجلـة القانون والاقتصاد ٦ ص ١٢٤ » (مجموعـة الأعمال التحضـيرـية ٤ ص ٨٢) .

(٢) ويلزم البائع نحو الشفاعة بضمان التعرض ، كما كان يلزم نحو المشتري قبل الأخذ بالشيـفة . ويجدر أيضاً لسترـد حـمة شـائـنة في سـقـولـ باـعـهاـ أحـدـ الشـركـاـ، لأـجـنيـ (مـ ٨٢٢ صـفـ) .

الرجـوعـ عـلـىـ الشـريكـ البـاعـ بـضـمانـ التـعرـضـ .

أكثر من خمس عشرة سنة وهي مدة المقادم (١). فإذا أخل به البائع بأن تعرض فعلاً للمشتري ، تولد عن الالتزام الأصلي بعدم التعرض الالتزامجزائى بالتعريف . وهذا الالتزامالجزائى هو الذى يسقط بالقادم ، فإذا لم يطالب به المشتري في خلال خمس عشرة سنة من وقت وقوع التعرض فعلاً ، مقط بالقادم كما قدمنا ، ولا يستطيع المشتري بعد ذلك أن يطالب به البائع .

هذا الالتزامالجزائى هو الذى يترتب على قيام ضمان التعرض . وتختلف طريقة تنفيذ هذا الالتزام باختلاف الأحوال التي يقوم فيها ضمان التعرض . فإذا كان تعرض البائع للمشتري قائمًا على أعمال مادية عضية ، كنافسة المشتري في التجار البيع ، وجب على البائع تعريف المشتري بما أصابه من الضرر بسبب هذه المنافسة ، ووجب في الوقت ذاته أن يقفل البائع التجار الذى أنشأه ، ويجوز أن يحكم عليه بتهديد مالى عن كل يوم أو أسبوع أو شهر يتأخر فيه عن إيقاف التجار (٢) .

وإذا كان تعرض البائع قائمًا على نصرف قانوني صادر منه ، بأن باع مثلاً العقار مرة أخرى لمشتري ثان وسبق المشتري الثاني المشتري الأول إلى التسجيل ، فلاماناص من تقديم المشتري الثاني على المشتري الأول ، ويرجع المشتري الأول في هذه الحالة بالتعويض على البائع ، إما بموجب استحقاق الغير للبيع ، وإما بموجب ضمان البائع للتعرض الصادر منه لأن الغير استمد حقه من البائع نفسه .

وإذا كان تعرض البائع قائمًا على أنه يدعى لنفسه حقًا على البيع ، بأن كان مثلاً قد باع عيناً غير مملوكة له ثم تملكها بعد ذلك ، فالجزاء هنا يتخد صورة خاصة هي أن ترد دعوى البائع باسترداد المبيع من المشتري ، فلا يستطيع البائع أن يسترد العين ، لأن من وجب عليه الضمان لا يستطيع الاسترداد كما سبق القول . بل إن البائع ، لو لم يمتلك البيع بعد البيع ، لا يستطيع أن يطلب إبطال البيع

(١) بلانيول وريبير وهاصل : نقرة ٨٩ ص ٩٢ .

(٢) بلانيول وريبير وهاصل ١٠ نقرة ٩١ ص ٩٥ - عبد الفتاح عبد الباقي نقرة ١٢٨ .

الصادر منه للمشتري ، لأن في طلب إبطال البيع ضرباً من التعرض للمشتري وبالتالي ملزم بعدم التعرض^(١) .

وفي أحكام بيع ملك الغير ما يتفق مع ما قدمنا من الأحكام . فالبائع إذا باع عيناً غير مملوكة له ثم ملوكها بعد ذلك ، انقلب بيع ملك الغير صحيحاً وانتقلت الملكية إلى المشتري من البائع ، وهذا يؤيد أن البائع لا يستفيء في هذه الحالة أن بيّع المبيع من المشتري إذ يواجه بالتزام الضمان . كذلك لا يستطيع البائع أن يطلب بإبطال البيع الصادر منه لعين غير مملوكة له ، لأن قابلية بيع ملك الغير للإبطال إنما تقررت لصالح المشتري لا لصالح البائع ، وهذا يؤيد أن البائع لا يستطيع طلب إبطال البيع إذ يواجه كما قدمنا بالتزام الضمان^(٢) .

٣٣٦ - (ج) الإنفاق على تعديل أحكام ضمان التعرض الصادر

صورة البائع : تنص الفقرة الأولى من المادة ٤٦ من التقنين المدني على ما يأتي :

«إذا اتفق على عدم الضمان ، يبقى البائع مع ذلك مستولاً عن أي استحقاق ينشأ عن فعله ، ويقع باطلاً كل اتفاق يقضى بغير ذلك»^(٢) .

وبعرض هذا النص لحالة واحدة من أحوال ثلاث في الإنفاق على تعديل

(١) وقد أورد كرلان وكابيتان مثلاً التعرض الصادر من البائع أن يطالب بإبطال بيع صدر منه في عين غير مملوكة له ، فهذه تعرضاً من المشتري ولا تقبل دعوه (كرلان وكابيتان ، فقرة ٩٠٤) .

(٢) وقد يقوم تعرض البائع على تقدمه بطبع في سند ملكيته للبيع ، فإذا قبل هذا الطعن تأثر حق المشتري . مثل ذلك أن يكون البائع قد تقاسم مع شركائه في الشيوع ، وباع حصة التي أفرزتها هذه القسمة ، فلا يجوز له بذلك أن يطعن في القسمة بإبطال ، لأن هذا الطعن من شأنه أن يؤثر في حق المشتري لحصة المنزرة ، فيعتبر الطعن تعرضاً من المشتري ، ومن ثم لا يرى في حق هذا المشتري . (انظر في هذا المدى بلانيول وريبير وهامل ١٠ ص ٩٥ هامش ٢) .

(٢) انظر تاريخ هذا النص والنصوص المقابلة له في التقنين المدنى السابق وفي التقنيات المدنية العربية الأخرى ما يلي فقرة ٥ - ولا فرق في الأحكام ما بين التقنين المدنى الجديد وبين التقنين المدنى السابق والتقنيات المدنية العربية الأخرى .

حکام فیمان التعرض ، وهي حالة الانفاق على إسقاط الفیمان^(۱) . ريرجذ
إلى جانب هذه الحالة حالتان آخرتان : حالة الانفاق على زيادة الفیمان وحالة
الانفاق على إنفاس الفیمان .

أما الانفاق على زيادة الضمان فجائز . ذلك أن البائع يلزم ، إذا لم يقع اتفاق على أي تعديل في أحكام الضمان ، بضمان التعرض الصادر منه . ثم ترى في مذكوري للبيع وفي انتفاعه به الانتفاع المألوف . فإذا أراد المشتري الانتفاع بذلك ، فعلى عصاً يقضى إلا بقوع البائع بأعمال معينة تتعارض مع هذا الانتفاع . فإذا جاز أن يتفق مع البائع على ذلك . فإذا كان المبيع منجرأ لسلعة معينة . وبه المشتري أن يضيف إلى هذه السلعة سلعة أخرى لم يكن البائع ينجر فيها ، جاز أن يتفق مع البائع على لا ينشئ إلى جانبه منجرأ تباع فيه السلعة الأصلية أو السلعة الأخرى ، ويترسّم المشتري هنا قد اتفق مع البائع على زيادة الشهار (٢) . وكذلك الاتفاق على إنناص الضمان جائز . مثل ذلك أن يشترط الع منتجر على المشتري عدم منعه من إنشاء متجر بيع فيه بعض البضائع التي تدخل فيها المتجر المبيع ، ففي هذا الاتفاق إنناص من ضمان البائع للتعرض (٣) .

ولكن الانفاق على إسقاط الضمان الناشيء عن فعل البائع إمساناً ز. غير جائز . ويكون الانفاق في هذه الحالة باطلأ . ففي المثل المتقدم لا يجوز للبائع أن ينشئ متعيناً بمنافس به المنجر المبيع مناسبة غير محدودة ، ولو اشترط البائع عدم الضمان . كذلك إذا صدر من البائع تصرف قانوني بعد البيع يتعارض مع حق المشتري ، كأن يبيع العقار مرة ثانية ويبادر المشتري الثاني إلى تسجيل قبض المشتري الأول ، كان البائع ضامناً لتصرفه هذا حتى لو اشترط عدم الضمان (١) .

(١) والمقصود بعبارة « عدم الضمان » الواردة في الفقرة الأولى من المادة ٤٤٦ مدن هو إسقاط الضمان لا إنفاقه (أنظر ما يل下 فقرة ٣٥٧ في الماش وفقرة ٣٥٩ في الماش).

(٢) أنظر في أمثلة أخرى لتشديد الشهان أو بري وروه فقرة ٣٥٥ ص ٦٢ وهائش رقم ٥
مكرر رابعاً - بلانيول وريبر وهايمل ١٠ ص ٩٢ هائش رقم ١.

(٢) انظر في أمثلة أخرى لإنفاس الصهان ببردي وسينا فقرة ١٠٧ ص ٤١٥ - ٤١٦ ملائيم وربير وهميل فقرة ١٠١ ص ٩٤.

(٤) وقد قفت محكمة النقض بأن شرط عدم الضمان للراراد في البند الحادي والثريين من =

ولا يجوز أبداً أن ينبع البائع بحق له مستحدث على البيع ، ولو كان في عقد قد اشترط عدم الفسخ . وقد روعى في هذا كله أن البائع لا يجوز له أن يشرط عدم مسئليته عن فعله ، كما لا يستطيع أن يتصدى عدم مسئليته عن غشه أو عن تقصيره^(١).

المطلب الثاني

العرض الصادر من الغير

٣٣٧ - سائل ثالث : بحث في العرض الصادر من الغير بعض المسائل الثلاث التي يحيطنا بها في العرض الصادر من البائع : (١) متى يقوم هذا الفسخ (٢) ما يترتب على قيام الفسخ . (٣) الانفاق على تعديل أحكام الفسخ .

١٦ - متى يقوم ضمان العرض الصادر من الغير

٣٣٨ - ملخص البحث : وننبع هنا أيضاً خطة البحث التي ابتعناها في العرض الصادر من البائع ، فنبحث : (أ) أعمال العرض . (ب) المدين . (ج) الالتزام بالعرض . (د) الدائن في هذا الالتزام . (د) البيع الذي ينشئ هذا الفسخ .

٣٣٩ - (أ) أعمال العرض الصادر من الغير : حتى يقوم ضمان العرض الصادر من الغير ، يجب توافر شروط ثلاثة : (أولاً) أن يقع العرض

= شروط قائمة مزاد استبدال الأموال المقرفة ، ومزاده أن المشتري يشتري ساقط الخيار ، لا يسقط من البائع (وزارة الأركان) فسخ عدم تمام البيع بالحالة التي كان عليها وقت رسم المزاد وتصرفه فيه بالمقدم والبناء وبيع بمنتهى وقبض منه ، ما دام كل ذلك كان من فعله وبعد رسم المزاد (نقض مدن ١٧ فبراير سنة ١٩٣٨ بمصرية عمر ٢ رقم ٩٧ ص ٢٩١) .
(١) بودري وسينيا فقرة ٤٠٧ ص ٤١٤ - ٤١٥ - بلانيول روبيير وهامل ١٠

فلا . (ثانياً) أن يكون التعرض هو ادعاء الغير حفاظاً على البيع . (ثالثاً) أن يكون هذا الحق سابقاً على البيع ، فإذا كان تالياً له وجب أن يكون الغير قد استمدَه من البائع .

٣٤٠ - أولاً - أن يقع التعرض فعدم : قدمتنا أن المادة ٤٩٣ مدنى تقضى بأن « يضمن البائع عدم التعرض للمشتري في الانتفاع بالبيع كله أو بعضه » سواء كان التعرض من فعله هو أو من فعل أجنبي يكون له وقت البيع حق على البيع ينبع به على المشتري » . فيجب إذن أن يقع التعرض فعلاً من الغير ، والغير هنا هو أجنبي ليس طرفاً في عقد البيع . فليعنى الغير حفاظاً على البيع ، ويعرف بهذا الحق دعوى على المشتري ، وهذا هو في الأصل معنى وقوع التعرض فعلاً (١) . وهذه الدعوى تختلف باختلاف الحق الذي يدعوه الغير ،

(١) تقضى مدنى ٤٩٣ مصري سنة ١٩٤٠ بمجرمة مصر رقم ٢ رقم ٧٩ ص ٢٨٠ - أما إذا لم يقع التعرض فعلاً، بل خيف من وقوته، فإن هذا لا يمكن لحقوق الضمان . ولكن المشتري في هذه الحالة، إذا كان لم يدفع الثمن ، يجوز له حبس مجرد الخسارة من وقوع التعرض ، ومع ذلك يجوز للبائع أن يطالب باستيفاء الثمن على أن يقدم كفيلاً (م ٤٥٧ م ٤٥٧ مدنى) . فإذا كان المشتري قد دفع الثمن ، وخشي من وقوع تعرض لما يقع ، فليس له أن يستعيد الثمن ليعبه ، وليس له رفع دعوى ضمان التعرض ما دام التعرض لم يقع ، ولكن يجوز له الحق في طلب فسخ البيع ، ويكون له الحق أيضاً إذا كان البيع غير ملوك البائع أن يطلب إبطال البيع (بلانييل وروبرير وفالمل ١٠ ص ٩٩ هاشم ١) .

ويترتب على ما قدمناه أن مجرد حبس حق رهن مل للبيع لا يتحقق به الضمان ، ما دام الدائن المرتهن لم يستخدم أي إجراء على العين المباعة (تقضى مدنى ٢٠ مارس سنة ١٩٣٣ بمصر رقم ٤٠ ص ٧٦ - استئناف مختلط ٣١ مابروسة ٩٩١٤ م ٤٠٣) ، وتد ند لا يتحقق هنا الإجراء إذا استوفى من البائع حقه (بوردى وسيبا فقرة ٣٥١ مكررة أولاً) . ولكن من أثني الدائن المرتهن المشتري بالدفع أو التخلية ، يكتفى الشخص قد وقوع فعلاً (استئناف مختلط ٩ مارس ١٩١٦ م ٢٨ ص ١٩٥) . على أن مجرد ظهور حق رهن أو حق انتصاف أو حق انتقام على العين يحيى للمشتري طلب فسخ البيع ، وإن لم يحصل التعرض فعلاً (استئناف وطنى ٢٩ يناير سنة ١٩٠٩ الحقوق ٢٤ ص ٥١ - ٨ مارس سنة ١٩١٠ الحقوق ٤٥ ص ٨٩ - ٢٧ ديسمبر سنة ١٩١١ الحقوق ٣٢ ص ١٣٣ - ١٢٣) .

كذلك إذا كان البيع في حيارة غير البائع ، تتحقق هذا لا يمكن لحقوق الضمان ، وللمشتري أن يطلب من البائع تسليم البيع ، كما يجوز له أن يرفع دعوى استرداده على المأذون فإن لم يسلم = (م ٤١ - الوسيط ج ٤) .

فقد تكون دعوى استحقاق كل بطالب بموجها الغير المشتري بملكية المبيع كله ، أو دعوى استحقاق جزئي بطالب بموجها بملكية بعض المبيع ، أو دعوى رهن بطالب فيها بدين مضمون برهن على المبيع (١) ، أو دعوى ارتفاق يطالب فيها بحق ارتفاق على المبيع ، أو دعوى إيجار يتمنى فيها الغير سر المشتري بعقد إيجار صدر له كمستأجر . وقد لا يكون الغير هو المدعي في هذه الدعوى ، بل يكون مدعى عليه . ويتصور ذلك لأن يكون المبيع في يد الغير ، فيرفع عليه المشتري بعد صدور البيع دعوى بطالب فيها به مبتعثك الغير في هذه الدعوى بالحق الذي يدعوه على المبيع بموجب دفع بدفع به دعوى الاسترداد التي رفعتها المشتري . فال تعرض إذن يكون واقعاً فعلاً من الغير ، بدعوى ترفع أمام القضاء يكون فيها الغير إما مدعياً أو مدعى عليه (٢) .

= بدعواه بل ادعى أن له حقاً على المبيع تتحقق ضمان التعرض (بودري وسيينا فقرة ٣٥١ مكررة ثانية) . وب مجرد الخصية من الاستحقاق لا يكن (استئناف مختلط ٥ ديسمبر سنة ١٩١٢ م ٢٥ - ٥٥ ص ٢٨ م ١٩١٥ نوفمبر سنة ٢١ ص ٢٨) ، وكذلك لا يكن عدم تسلیم مستندات الملكية ما دام لم يتعرض أحد المشتري (استئناف مختلط ١٣ يناير سنة ١٩٢٥ م ٢٧ ص ١٥٨) ، ولا مجرد عدم إثبات ملكية البائع للبيع (استئناف مختلط ١١ يونيو سنة ١٩٤٠ م ٥٢ ص ٢٠٦) ، ولا عدم شطب الرهن إذا كان الدين قد دفع (استئناف مختلط ٣ أبريل سنة ١٩١٣ م ٢٥ ص ٢٨٧) .

ولكن يمكن الرجوع بضمان التعرض أن يكون المشتري لم يستطع الانتفاع بالمبيع ، حتى لو لم ترفع عليه دعوى الاستحقاق من المستحق (استئناف مختلط ٧ نوفمبر سنة ١٩١٦ م ٢٩ ص ٣٨) . وإذا وقع التعرض المشتري وتزعم حيازته ، فالمشتري هو الذي يرفع دعوى الاسترداد لا البائع ، فإذا صفت البائع بعد البيع في رفع هذه الدعوى (استئناف مصر ١٥ يونيو سنة ١٩٢٦ أحوال ٧ رقم ١٠٥ ص ٢١٦) . وإذا رفعت دعوى ضمان الإستحقاق ، جاز البائع دفعها بأن المالك مد أقر البيع ، وهذا مختلف دعوى الإبطال في بيع ملك الغير (استئناف مختلط ١٤ ديسمبر سنة ١٩١٥ م ٢٨ ص ٥٥) .

(١) وذلك لأن يليجا الدائن المرهن إلى مزع ملكية المقار المبيع ، ويقع التعرض في هذه الحالة كما قدمنا بمجرد إنذار المشتري بالمعنى أو التحليلاً ، فيجوز عندئذ المشتري أن يطلب من البائع أن يدفع عنه هذا التعرض بأن يوفى الدائن دينه أو يحصل على شطب الرهن بأية وسيلة . ويحوز الحكم على البائع بغيره تهديدية حتى يتم بمنع التعرض (الأستاذ عبد الفتاح عبد الباتي فقرة ١٤٦ ريشبر إلى حكيم في هذا المعني) .

(٢) وقد قفت محكمة النقض بأن ضمان المبيع المترب على البيع ينحصر في تسلیم المبيع دون ممتازته فيه من التغير . فإذا عجز البائع عن التسلیم أو مجزء عن كف ممتازة =

على أن رفع الدعوى أمام القضاء ، وإن كان التعرض من الغير يقع به في الغالب ، ليس ضرورياً لوقوع التعرض فعلاً ، فقد يقع التعرض من الغير دون أن ترفع به دعوى . ويشتغل ذلك إذا اعتقد المشتري أن الغير على حق فيما يدعى (١) ، فيسلم له ادعاءه أو بصالحه عليه أو يدفع له الدين المضمن برهن على أن المبيع أو نحو ذلك (٢) . ولكن المشتري في هذه الحالة يخاطر بأحد أمرين : أولهما أن يثبت البائع أن الغير لم يكن على حق فيما يدعى عليه على خلاف ما اعتقده المشتري ، وعندئذ يفقد المشتري حقه في الرجوع على البائع بالضمان . والثاني أنه حتى إذا لم يستطع البائع أن يثبت ذلك ، فإن له ، طبقاً للمادة ٤٤٢ مدنى . أن يتخلص من نتائج الضمان بأن يرد للمشتري المبلغ الذي دفعه للبائع أو قيمة ما أداه مع الفوائد القانونية والمصروفات ، وسيأتي بيان ذلك .

كذلك يعتبر التعرض واقعاً فعلاً دون أن ترفع دعوى ، إذا كان البائع غير مالك للمبيع ، وبعد البيع ملكه المشتري بسبب آخر غير البيع الصادر له . مثل ذلك أن يبيع شخص عيناً غير مملوكة له ، فلا تنتقل الملكية للمشتري بالبيع ،

= الغير المشتري وجب عليه الضمان وهذا الضمان في الحالتين مرتبة بيع البائع ما لا يملك ، إلا أن البيع كان في الحالة الأولى تحت يد الغير وقت البيع فتذرع التسلیم ، وكان في الحالة الثانية تحت يد المشتري فاسترده مالكه المحققب ونرمت بذلك الملكية من المشتري . وإنه يتربط محل هذا الضمان بطلاً البيع في الحالة الأولى أو نفسه في الحالة الثانية وإلزام البائع برد المبلغ مع التضييقات (نقض مدني ١٤ ديسمبر سنة ١٩٤٠ المادة ٢٠ ص ١٣٦٤) . ولا يفهم من هذا الحكم أن الضمان في الحالة الأولى محصور في بطلاً البيع باعتباره بيع ملك الغير ، ذلك أن ضمان الاستحقاق يقتوم حتى في هذه الحالة ، ويكون المشتري المعيار بين إبطال البيع باعتباره بيع ملك الغير ، وبين الرجوع بضمان الاستحقاق على البائع (أنظر الأستاذ محمد على إمام فقرة ٢٠٥ ص ٤٥٧ - الأستاذ محمد كامل مرسى فقرة ١٦٩ ص ٢٩٢ - وانظر بوردرى وسيينا فقرة ٢٥١ مكررة ثانية - دى باج ٤ فقرة ١٢٨) .

(١) وقد يكون هذا الامتناد بناءً على أسباب قوية ، كإذا كان المبيع مرهوناً فيختلي قدانه المرتهن (بيان ١١ فقرة ١٩١ أولاً) ، أو كان سند ملكية البائع مقدمة ورثة الراحل بعد المدة ولدأ أو كان الراحل ولد يظهه ميتاً وقت المبعة فإذا هو حي ثم يرجع الراحل في بعده (م ٥٠١ حرف ج مدنى) . أنظر في هذا الملفن بوردرى وسيينا فقرة ٢٥٠ ص ٢٤٧ - أنسيلكولوييدى دالوز *vente* لفظ ١٩١١ فقرة ١٢٩١ .

(٢) أنظر المادة ٤٤٢ مدنى وسيانا - وانظر أوبرى وروه فقرة ٣٥٥ ص ٦٧ - بيان ١١ فقرة ١٩١ ص ١٤٥ .

ولكن للمشتري يرث العين من المالك أو يشربها منه أو يوصى المالك له بها فتنقل إليه الملكية بسبب آخر غير البيع ، فتكون العين في الواقع من الأمر قد استحقت للمالك الحقيقي ثم انتقلت ملكيتها بعد ذلك من المالك الحقيقي إلى المشتري (١) . ومن ثم تكون العين قد استحقت فعلاً ، فوجوب الباقي ضمان الاستحقاق (٢) .

ويترتب على أن ضمان التعرض والاستحقاق لا يتحقق إلا من وقت وقوع أعمال التعرض أو ثبوت الاستحقاق ، أن التقادم لا يسري بالنسبة إلى ضمان التعرض إلا من وقت وقوع التعرض ، ولا يسري بالنسبة إلى ضمان الاستحقاق إلا من وقت ثبوت الاستحقاق (٢/٣٨١ مدنى) ، ومدة التقادم في الحالين خمس عشرة سنة . وبهذا ينفي البيع مرضاً لضمان التعرض والاستحقاق دائماً كسبق القول ، ولا يسري التقادم إلا من وقت وقوع التعرض أو ثبوت الاستحقاق (٢) .

٣٤١ - ثانياً : أنه يكون التعرض فهو ادعاء الفبر مما على البيع هنا يجب التمييز بين التعرض المبني على سبب مادي والتعرض المبني على سبب

(١) أو يكون البيع مرهوناً ، فيدخل المشتري في المزاد فبرسو عليه بتكاليف أكثر فيرجع بدعوى الاستحقاق على البائع ، أو يدفع الدين للدائن المرتهن حتى لا تباع العين فيرجع على البائع بما دفعه على أساس ضمان الاستحقاق (بودري وسيينا فقرة ٢٥٠ ص ٣٤٨ - آنيكلوريدى دالوز *vente* فقط ١٢٩٥ مدنى فقرة ٢٩٥) .

(٢) لوران ٤٤ فقرة ٢١٦ - أوبرى وبرو ٤٥٥ ص ٦٧ - بودري وسيينا فقرة ٢٥٠ - أتفخر أيضاً بلانيول وربير وهامل ١٠٠ فقرة ١٠٠ ص ١٠١ (ويعملون إلى الغول بأن المشتري يكتدر في هذه الأحوال بدعوى الفسخ أو دعوى إبطال بيع ملك التبر) .

(٣) نفس مدنى ٤٨ أبريل سنة ١٩٢٢ بمجموعة عمر ١ رقم ٤٧ ص ٩٩ - ٥ ديسمبر سنة ١٩٤٠ بمجموعة عمر ٣ رقم ٧٩ ص ٢٨٠ - استئناف وطني ٢٠ مارس سنة ١٩١٧ المتفق ٤١ ص ٤١ - استئناف مصر ٢٥ فبراير سنة ١٩٣١ بمجموعة الرسمية ٢٢ رقم ١٢٠ ص ٢٥٧ - ٢٦ مايو سنة ١٩٢١ بمجموعة الرسمية ٢٢ رقم ٢/١٦٥ ص ٢٤٢ - استئناف مختلط ٢٢ ديسمبر ١٨٩٨ ص ١١ م ١١ - ٣٠ ديسمبر ١٩١٣ م ٢٦ ص ١١٢ - ٢٠ أبريل سنة ١٩١٩ م ٣١ ص ٢٥٨ - استئناف مختلط (دوائر مجتمعة) ٢٢ مايو سنة ١٩٢٥ م ٣٧ ص ٤٤٦ .

قانوني . وقد رأينا في التعرض الصادر من البائع أنه يستوى أن يكون التعرض مبنياً على سبب قانوني أو مبنياً على سبب مادي ، أما في التعرض الصادر من الغير فيجب أن يكون هذا التعرض مبنياً على سبب قانوني .

فالنعرض المبني على سبب مادي الصادر من الغير لا يتحقق به ضمان البائع لهذا التعرض (١) . ويكون التعرض مبنياً على سبب مادي ، كما رأينا ، إذا لم يكن الغير بداعى في تعرضه حقاً على المبيع ، بل هو يلتجأ في تعرضه للمشتري إلى أعمال مادية محسنة ، بل وإلى نصائح قانونية ، ولكنه لا يدعى في كل ذلك أن له حقاً على المبيع . فإذا انزع الغير المبيع من المشتري عنزة ، كان هذا عملاً مادياً محسناً ، ولا يكون البائع مسؤولاً عنه . وبجزى المشتري في ذلك الحماية العامة التي يوليه إياها القانون ، فهو يستطيع أن يواجه الغير بدعوى من التعرض واسترداد الحيازة ونحوها إذا توافرت شروطها ، وهو يستطيع أن يرفع شكواه إلى الجهات الإدارية وغيرها لمنع الغير من اغتصاب ملكه ، ويستطيع في جميع الأحوال أن يرجع على الغير بالتعويض عن كل ما أصابه من ضرر بسبب هذا التعدي المادي ، وليس للبائع شأن في شيء من ذلك . وإذا كان المبيع متغولاً ومرفه الغير من المشتري ، كان الحكم هو ما قدمناه . وإذا كان المبيع متجرأ وأقام الغير إلى جواره متجرأ مماثلاً ونافس للمشتري منافسة غير مشروعة ، فليس البائع متغولاً عن ذلك ، وعلى المشتري أن يرجع على الغير بجميع الدعوى التي يقررها القانون في مثل هذه الحالة . وإذا كان المبيع داراً ، وأجرها الغير دون أن يدعى له حقاً في إيجارها ، فهذا تصرف قانوني يعتبر في حكم الأعمال المادية ، ولا يكون للبائع شأن فيه ، وعلى المشتري أن يطرد المستأجر من داره وأن يقاضي الغير الذي أجر له بالوسائل التي يخوتها إياها القانون . فما دام الغير لا يدعى حقاً ما على البيع يتحقق به على المشتري ، فالنعرض الصادر منه يعتبر تعرضاً مبنياً على سبب مادي ، ولا يكون البائع

(١) نقض مدنى ١٨ نوفمبر سنة ١٩٣٧ بمجموعة عمر ٢ رقم ٧٧ ص ١٩٤ (ولو كان الضمان منصوصاً عليه في المقد) — استئناف مختلف ٢٦ ديسمبر سنة ١٨٩٥ م ٨ ص ٢١٠ — ٢٠ مارس سنة ١٨٩٦ م ٨ ص ١٨٣ — ٢٣ ديسمبر سنة ١٨٩٧ م ١٠ ص ٥٩ .

ضامناً له أو مستولاً عنه^(١).

وحي بكون البائع ضامناً للتعرض الغير يعب أن يكون هذا التعرض مبنياً على سبب قانوني ، كما سبق القول ، وذلك بأن يدعى الغير حفناً على المبيع بمحنخ به على المشتري في دعوى برفعها عليه^(٢) ، أو ترفع عليه من المشتري ، أو دون دعوى مع وفوع التعرض فعلاً^(٣) ، على النحو الذي بسطهنا فيما تقدم . ولا يلزم أن يكون الحق الذي يدعى لغير ذاتنا ، بل يمكن مجرد الادعاء له حتى لو كان هذا الادعاء ظاهر البطلان^(٤) .

وهذا الحق الذي يدعى الغير على المبيع وبمحنخ به على المشتري يجوز أن يكون حفناً عبيباً أو حفناً شخصياً . وكان التقنين المدني السابق (م ٣٠٠ / ٣٧٤) يشترط أن يكون حفناً عبيباً^(٥) ، فصحيح التقنين المدني الجديد هذا الخطأ

(١) استئناف مختلط ٤٦ يناير سنة ١٩٩٩ م ١١ ص ١٤٦ - بلاطىول وربير وهامل ١٠ فقرة ٩٦ - وإذا كان التعرض المادي الصادر من الغير قد وقع قبل تسليم المبيع ، وجب على البائع دفعه ، ولكن لا يوجب الزرامة بالضمان ، بناءً على الزرامة بالتسليم

(٢) الأستاذ عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ١٣٩ - الأستاذ متصرع مصطفى مصرى ص ١٥٩

(٣) أما إذا رفع الغير الدعوى على البائع ، ولم يدخل فيها المشتري . فالحكم الصادر في الدعوى لا يكفر حجة على المشتري ، ومن ثم لا يمكن هنا كمال لرجوع المشتري على البائع بضمان التعرض أو الاستحقاق (نفس مذى ٥ أبريل سنة ١٩٥١ بمجموعة أحكام التعرض ٢ رقم ٩٨ ص ٩٢ - ٢٣ فبراير سنة ١٩٥٦ بمجموعة أحكام التعرض ٧ رقم ٢٥ ص ٢٥) .

(٤) ويشترط أن لا يكون المشتري قد تسبب بمحنخة في هذا التعرض ، كونه كان قد تمهد بذلك الدين المضمن برهن على المبيع ولم يدفعه فنزع الدائن المرتهن ملكية المبيع (استئناف مصر ١٦ ديسمبر ١٩٢٥ المأتمة ٦ رقم ٣٠٠ / ٢ ص ٤٢٨ - المانيا ٢٤ يوليه سنة ١٩٣٢ رقم ١٣ فبراير ١٩٣٥ رقم ١ / ٢٩٥ ص ٥٧٢) .

(٥) الأستاذ عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ١٣٩

(٦) وقد ثفت محكمة النقض في عهد التقنين المدني السابق بأن المادة ٣٠٠ مذى صريحة في أن ضمان البائع لا يشمل إلا المحقق البيانية ، وحق المتأجر عن العين المؤجرة ليس إلا حفناً شخصياً ، فهو لا يدخل في حكم هذه المادة (نفس مذى ١٠ ديسمبر ١٩٣١ بمجموعة عمر ١ رقم ١٦ ص ٢٦) . وأنظر أيضاً : استئناف وطنى ١٥ فبراير سنة ١٩٢٣ المأتمة ٣ رقم ٢٠٥ ص ٢٧٤ (لا تدخل في الإجارة في عبارة التكاليف) - استئناف مختلط ١٣ أبريل سنة ١٩٢٢ م ٣٤ ص ٣٤٠ .

وأطلق ولم يشرط في الحق أن يكون عيناً^(١).

ومثل الحق العيني الذي بدعيه الغير على المبيع حق الملكية على المبيع كله أو على جزء منه شائع أو غير شائع ، فيتقدم الغير إلى المشتري باعتباره المالك الحقيقي للمبيع كله أو بعضه ويطالب برد ما بدعيه ، ويرفع عليه دعوى استحقاق كلي أو جزئي^(٢) . وقد يكون الحق العيني حق رهن بدعيه الغير على المبيع ، أو حق اختصاص^(٣) ، أو حق امتياز ، وقد يكون حق انتفاع ، أو حق حكر^(٤) ، أو حق ارتفاق^(٥) . ولم يميز التقنين المدني المصري بين حق الارتفاق وبين غيره من الحقوق العينية الأخرى التي تقدم ذكرها ،

(١) انظر آنف فقرة ٢٩٢ في الماش . والعبارة بتاريخ البيع ، فإذا كان قد تم قبل ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ مصري للتقنين السابن ، وإلا فالتقنين الجديد .

(٢) فإذا كان الغير يطالب بشيء ليس جزءاً من المبيع ، لم يتحقق الضمان حتى لو ظهر المشتري خطأ جزئياً من المبيع ، كإذا اشترى شخص أرضاً ورأى أشجاراً مفروسة في حدودها فظنه تابعة للأرض ، وتبين بعد الشراء أنها لا تتبع الأرض بل هي تجارة ، فليس للمشتري أن يرجح عمل البائع بالضمان في هذه الحالة ما دام البائع لم يدخل الأشجار في البيع (بودري وسيبا فقرة ٣٥١ مكررة ثالثة) . ولكن سفرى أنه إذا وجد حق ارتفاق ظاهر للمبيع أصل المشتري إلى وجوده ، ضمته البائع حتى لوم يذكر في عقد البيع ، فهو تبين أنه غير موجود رجع المشتري على البائع بالضمان (انظر ما يلي فقرة ٣٥٨ في الماش - بودري وسيبا فقرة ٢٩٠) وقد قدمنا أن ضمان الاتصال غير ضمان المجز في مقدار المبيع .

(٣) وقد قضت محكمة النقض بأن البائع يضمن المبيع من كل تعرض المشتري يستند إلى حق ووجه قانوني ، ويشمل ذلك وجود دين شخصي على ورث البائع وحصول الدائن على حكم بديت ثم على حق اختصاص على المبيع (نقض مدن ٢٤ يناير سنة ١٩٤٦ بمجموعة غير ٥ رقم ٢٩ ص ٧١) .

(٤) استثنى مختلط ١٠ مارس سنة ١٩٠٩ م ٢١ ص ٢٩٢ - ٢٢ يربندة سنة ١٩١٠ م ١٢ ص ٢٨٢ - ٢٦ يناير سنة ١٩١١ م ٢٣ ص ١٢٩ - ٢٥ مايو سنة ١٩١٦ م ٤٥ ص ٣٦٥ - ٣١ يناير سنة ١٩١٨ م ٣٠ ص ١٨٧ - ٦ ديسمبر سنة ١٩٢٢ م ٥٤ ص .

(٥) وقد يكون التعرض راجياً إلى أن البائع قد باع المبيع ومه حقوق ارتفاق تقررت لذاته ، ثم صدر أنها غير موجودة ، فيرجع المشتري على البائع في هذه الحالة بضمان الاستحقاق الجزئي . ويجب لتحقق الضمان أن تكون حقوق الارتفاق هذه مذكورة في عقد البيع ، أو تكون ظاهرة بحيث يمكن المشتري قد اطمأن إلى وجودها تتكون في حكم المذكورة ضئلاً (أو بري وروه فقرة ٣٥٥ ص ٧٨ - بلاندول وريبير وطالل ١٠ فقرة ٩٧ ص ١٠١ وطاشن رقم ٤) .

كما ميز التقى المدى الفرنسي حق الارتفاق بأفراده بالذكر (م ١٦٢٦ مدنى فرنسي) لاعتبارات تاريخية ترجع إلى تفاصيل القانون الرمانى وقد سبق بيانها^(١). بل إن التقى المدى المصرى جعل حق الارتفاق كسائر الحقوق العينية، وشملها جميعاً بالعبارة التى وردت في المادة ٢٩؛ مدنى : ٥٠٠ . فعل أجنبي يكون له . . حق على المبيع .

ومثل المتن الشخصى الذى يدعى الغير حق المستأجر . فإذا كان الغير يدعى أنه مستأجر من ابائع العين المباعة بمحار له تاريخ ثابت سابق على المبيع، واحتاج بحقه على المشترى طبقاً للفقرة الأولى من المادة ٦٠٤ مدنى، كان هذا الادعاء من جانب الغير تعرضاً مبيناً على سبب قانوني بضمته البائع . ويتحقق بذلك أن يدعى الغير ، وهو مستأجر للعين المباعة ، أنه دفع الأجرة مقدماً للبائع ، وبمحاجة بالحالة صادرة من البائع ، مسجلة إذا كانت الأجرة المعجلة عن مدة زرید على ثلاث سرات ، أو غير مسجلة إذا كانت المدة لا زرید على ذلك ، فتكون نسخة المتأخر بهذه الحالة تعرضاً مبيناً على سبب قانوني بضمته البائع .

٣٤٣ - ثالثاً - أنه يكون الحق الذى يدعى به المدين سابقاً على المبيع أو يكتبه نالياً وإنك عنه صنفه من البائع : ويجب أخيراً لتحقيق ضمان البائع للتعرض الصادر من الغير أن يكون الحق الذى يدعى الغير على المبيع^(٢) حقاً يدعى أنه موجود قبل البيع الصادر إلى المشترى .

(١) انظر آنفاً فقرة ٣٢٥ .

(٢) ويجب أن يكون الحق المدعى به منصباً أصلاً على المبيع ، لا آتاها عرضاً عن طريق قاعدة عدم تجزئة الرهن . فإذا كان الدائن المرتهن لم ينزع ملكية القدر المبيع ، بل إنه عند تسوية دينه ظهر أن له بقية منه أراد أن يضمها على العين المباعة بسبب قاعدة عدم تجزئة الرهن ، فرفع المشترى على البائنين دعوى بطلب قيمة هذه البقية التي هي زائدة على الثمن الذي سبق أن دفعه لهم والبنك المرتهن ، فإن تكيف هذه الدعوى بأنها دعوى ضمان استحقاق أو تزويغ ملكية هو تكيف غير صحيح . وال الصحيح المطلوب عليه فقط هو عند البيع وما قارنه من ظروف . وحكم هذا العقد أن المشترى خلف البائنين في كل الأطيان التي اشتراها منهم مرهونة مع الأطيان الأخرى ، وأن ضمان البائنين من ماحية مبلغ الرهن هو ألا يكون نصيب الأطيان المباعة فيه وقت التعاقد أكثر مما ذكر في العقد .

وهذا ما تصرح به المادة ٤٣٩ مدنى ، كذا أربنا ، إذ تقول : « .. فعل أجنى يكون له وقت البيع حق على البيع .. » فإذا سلم الغير أن الحق الذى يدعى على البيع لم يثبت له إلا بعد البيع ولم يستمد من البائع ، لم يكن البائع مسؤولاً عن الضمان . ويرجع ذلك في كثير من الأحوال إلى أن الحق الذى يدعى الغير ثبوته بعد البيع لا ينبع به على المشتري ويجب لتحقق الضمان أن يكون الحق مما ينبع به على المشتري كما ذكرنا . فإذا ادعى الغير أنه اشتري المبيع بعد البيع ، فإذا كان اشتراه من غير البائع ولم يكن هذا مالكاً ، لم يتحقق الضمان ، ليس فحسب لأن الحق الذى يدعى الغير لاحق للبيع ، بل أيضاً لأن الحق لا ينبع به على المشتري إذ هو مستمد من غير المالك . وإن كان اشتراه من غير البائع وكان هذا هو المالك الحقيقي للمبيع ، تتحقق الضمان بالرغم من أن حق الغير ثبت بعد البيع ، وذلك لأن المستحق في هذه الحالة ليس هو الغير بالذات بل هو المالك الحقيقي الذى باع للغير ، وهذا حقه ثابت قبل البيع . وإذا ادعى الغير أنه مستأجر للعين المبعة ولكن الإيجار صدر بعد البيع ، لم يكن البائع ضامناً ، ليس فحسب لأن حق المستأجر لاحق للبيع ، بل أيضاً لأنه حق لا يستطيع المستأجر أن ينبع به على المشتري . ولكن قد يتحقق في بعض الأحوال أن يكون الحق الذى يدعى الغير لاحقاً للبيع وبستطيع مع ذلك الاحتجاج به على المشتري ، فلا يكون البائع عذلاً مسؤولاً عن الضمان . مثل ذلك أن يتمسك المستأجر العين المبعة على المشتري بعد مدة الإيجار بموجب قانون استثنائي صدار بعد البيع ، فهنا يتمسك المستأجر بحق لم يثبت له إلا بعد البيع ، فلا يكون البائع ضامناً . وهذا بخلاف ما إذا كان القانون الاستثنائي القاضي بعد مدة الإيجار قد صدر

= وأما باقى الدين الذى يصيب الأطيان الأخرى المرهونة مع الأطبان المبعة فلأن البائع ضامن ، ولا تطبق على بيعهم أحكام القانون المدني ازراة فى باب ضمان المبيع منه استحقاق الغير أو عند نزع ملكيته كله أو بعضه . ويرجع المشترى فى هذه الحالة ، وقد حل محل الدائن المرهون فيما دفعه بسبب فاعلة عدم تجزئة الرهن ، على أصحاب الأطيان الأخرى إلى ذلك ردهما عن طريق هذا الدفع (نصف مدنى ٢٠ فبراير سنة ١٩٢٦ بمجموعة هر ١ رقم ٣٢٨ ص ١٠٥) . ويمكن القول هنا إن سبب عدم ضمان البائع يرجع أيضاً إلى أن الحق الذى يدعى الغير (الدائن المرهون) لم يثبت إلا بعد البيع ، أى عند تسريدة الدين وظهور بقية منه وضمهما الدائن ارتهن على العين المبعة . وسرى أن البائع لا يمسن حقاً للغير يثبت على المبيع بعد البيع .

قبل البيع ، إذ يكون حق المستأجر في هذه الحالة قد ثبت قبل البيع ، فيجب أن على البائع (١) . ومثل ذلك أيضاً أن يبيع شخص عيناً مملوكة له ولكنها في حيازة شخص آخر مدة بلغت النتي عشرة مثلاً ، وتنبأ العين بعد البيع في حيازة هذا الشخص إلى أن يستكمل مدة التقادم خمس عشرة سنة (٢) . فيمثلها . ففي هذه الحالة قد ثبت حق الغير على العين ، ولكن البائع لا يكتن مسؤولاً عن الضمان ، لأن هذا الحق لم يثبت للغير إلا بعد البيع (٣) . إما إذا كان الحائز قد استكمل مدة التقادم خمس عشرة سنة قبل البيع ، ثم بيعت العين بعد ذلك ، كان البائع مسؤولاً عن الضمان ، لأن الحق الذي يتمسك به الغير قد ثبت له قبل البيع (٤) . ويلحق بهذا الفرض ما إذا كان الحائز وقت البيع قد قارب استكمال مدة التقادم ، بحيث لم يبين إلا وقت قصير لا يمكن فيه المشتري من اتخاذ إجراءات نفاذ التقادم . فإذا كان الحائز قد وضع يده على العين مدة خمس عشرة سنة إلا شهراً مثلاً ، ثم بيعت العين ، فإن المشتري لا ينافر له في الشهرباقي تمام التقادم أن يكشف عن هذا الرضيع وأن يتخذ الإجراءات الالزامية لقطع التقادم ، فيكون الحق الذي يتمسك به الغير في هذه الحالة في حكم الثابت قبل البيع ، ومن ثم يكون البائع مسؤولاً عن "ضمان" (٥) .

على أن ضمان البائع لعرض الغير يتحقق حتى لو كان الحق الذي يدعوه الغير لاحتياطه للبيع ، إذا كان المشتري قد استمد هذا الحق من البائع نفسه . وفي هذا نقول العبارة الأخيرة من المادة ٣٤٩ مدنى : « ويكون البائع ملزماً بالضمان ولو

(١) بودري وسينيا فقرة ٣٥٢ - بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ١٠١ ص ١٠٦
وهامل رقم ٥ .

(٢) ويجوز أن يكون الحائز قد اشتري العين من غير المالك وهو حسن النية ، فيمثلها بعدة التقادم القصير وهي خمس سنوات (استئناف مختلط ١٤ مارس ١٩٠٦ م ١٨ ص ١٤٨) .

(٣) أوبري وروه فقرة ٣٥٥ ص ٦٨ - بودري وسينيا فقرة ٣٥٤ - بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ١٠١ - بيدان ١١ فقرة ١٩٣ - عكس ذلك لوران ٢٤ فقرة ٢٢٢ .

(٤) نقش مدنى ٣١ مارس سنة ١٩٤٩ بمجموعة مصر رقم ٤٠٢ ص ٧٤ .

(٥) أوبري وروه فقرة ٣٥٥ ص ٦٨ - بودري وسينيا فقرة ٣٥٤ - بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ١٠١ ص ١٠٦ - عكس ذلك بيدان ١١ فقرة ١٩٣ .

كان الأجنبي قد ثبت حقه بعد البيع ، إذا كان هذا الحق قد آتى إليه من البائع نفسه . فإذا باع شخص عقاراً مرتين ، وسجل المشترى الثانى قبل أن يسجل المشترى الأول ، فإن المشترى الثانى وقد ملك المبيع يكون حته لاحقاً للبيع الأول ، ومع ذلك يكون البائع مسؤولاً عن الضمان نحو المشترى الأول بوجوب البيع الأول ، لأن حق المشترى الثانى وإن كان لاحقاً للبيع الأول إلا أنه مستمد من البائع نفسه . وهذا هو الحكم أيضاً فيما إذا باع المالك المنقول مرتين وسلمه للمشتري للثانى وكان هذا حسن النية ، وذلك لنفس الاعتبارات المتقدمة (١) . وكذلك يكون الحكم فيما إذا رهن المالك العقار ثم باعه ، وقيد الدائن المرتهن رهنه قبل أن يسجل المشترى (٢) .

وفي الاحوال الى يتحقق فيها ضمان لبانع للتعرض لأن حق الغير وإن كان لا حقاً للبيع إلا أنه مستمد من البانع نفسه ، يكون "انع" مسؤولاً عن التعرض باعتباره صادراً من الغير وباعتباره صادراً منه هو في وقت واحد . ويتربّب على ذلك أنه لا يجوز الانفاق في هذه الحالة على إسقاط الضمان ، لا باعتبار أن التعرض صادر من الغير ، بل باعتبار أن التعرض صادر من البانع .

ولا يشترط لضمان البائع للتعرض الصادر من الغير أن يكون المشتري وقت

(١) ويلاحظ أنه في حالة بيع المقول مرتين ، تنقل ملكية المقول المبيع إلى المشتري المأذن لامن البائع ، بل من المشتري غير المأذن ، ومن ثم لا تطبق حرافية النسخ وهو يقول : « إذا كان الحق قد آلت إليه من البائع نفسه » . ولكن المقصود من النص هو أن يكون الحق قد آلت إلى الباء نسبة لعمل البائمه (الأستاذ منصور مصطفى منصور ص ١٦١ هاش و رقم ١) .

ويجب انتشار إذا نزعت ملكية المبيع للصلة العامة في الفترة ما بين المقد الابتدائي والمرت
المحدد لإضفاء المقد النهائي ، فإن المبيع تكرر ملكيته قد نزعت على البائع فأن سبب الاستئناف من
جهة (استئناف مخلط ٣ دىسمبر سنة ١٩٣٥ م ٤٩ ص ٤٥) .

ومن النقاوه من يجعل البانع مستولاً عن الضمان حتى لو كان سبب الاستعفاف أمراً من السلطة العامة صدر بعد البيع ، إذا ثبت أن هذا الأمر لم يصدر إلا بناء على شكوى البانع ، كما لو تعلم البانع من نظام الرى التغير في منطقة الأرض الميبة ، وترتب على تعلمه تغيير هذا النظام تغييراً أثراً بالأرض الميبة (الأستاذان أحد نجيب الهليل وحامد زكي فقرة ٣٥٧ هاشم ٤ - الأستاذ أنور سلطان فقرة ٢٣٠ ص ٢٨) .

(٢) بودري و سينا فقرة ٢٥١ مكررة .

البيع غير عالم بالحق الذي يدعوه الغير ، أو أن يكون البائع عالماً بهذا الحق . فحتى لو كان المشتري عالماً بالحق الذي يدعوه الغير ، وحتى لو كان البائع لا يعلم به ، فإن البائع يكون مع ذلك مسؤولاً عن الضمان إلا إذا اشترط عدم مسؤوليته باتفاق خاص وفقاً للفقرة الأولى من المادة ٤٤٥ مدنى ، وسيأتي بيان ذلك . على أن حق الارتفاق يكنى لعدم الضمان فيه أن يكون المشتري عالماً به ، أو أن يكون ظاهراً بحيث يستطيع المشتري أن يعلم به . وهذا حكم خاص بحق الارتفاق ، تأثير فيه التقين المدني المصري بمقاييس التقين المدني الفرنسي التي ترجع إلى عهد القانون الروماني وقد سبق أن بيناها . ولكن التقين المصري جعل عدم ضمان حق الارتفاق إذا كان ظاهراً أو كان المشتري يعلم به راجعاً إلى اتفاق ضمني على عدم الضمان ، إذ تقول الفقرة الثانية من المادة ٤٤٥ مدنى في هذا الصدد : « ويفترض في حق الارتفاق أن البائع قد اشترط عدم الضمان إذا كان هذا الحق ظاهراً أو كان البائع قد أبان عنه للمشتري » . أما التقين الفرنسي فيجعل عدم علم المشتري بحق الارتفاق (١) وعدم ظهور هذا الحق شرطين يجب توافرها حتى يكون البائع مسؤولاً عن الضمان .

٣٤٣ - (ب) المدين في الالتزام بضمان التعرض الصادر من الغير - عدم قابلية الالتزام وقابلية التعرض - المدين في الالتزام بضمان التعرض الصادر من الغير هو البائع أيضاً ، فهو ضامن للتعرض الصادر

(١) وكذلك بالتنكاليف الأخرى غير حق الارتفاق ، كحق الانتفاع وحق المساجر . يجب في القانون الفرنسي أن يكون المشتري وقت البيع لا يعلم بهذه التكاليف ، فإن كان عالماً بها لم يكن البائع مسؤولاً عن الضمان . أما في التقين المصري ذاك الذي ذكر في الفقرة الثانية من المادة ٤٤٦ مدنى هو حق الارتفاق ، ولم يذكر فيه كمحق الانتفاع وحق المساجر . ويترتب على ذلك أن للضمان يتحقق في غذين الحلين الآخرين ولو كان المشتري يعلم بها وقت البيع ، ما لم يشترط البائع علم الضمان . وحق الترعن لا يعتبر تكتلباً في القانون الفرنسي ، ومن ثم يمكن الحكم واحداً بالنسبة إليه في القانون المصري والفرنسي ، ويكون البائع مسؤولاً عن الضمان في كل من القانونين حتى لو كان المشتري يعلم وقت البيع بهذا الحق ، ما لم يستترط البائع عدم الضمان (انظر في هذه المسألة في القانون الفرنسي بلازنيك ، وريبير وهامل ١٠ فقرة ٩٨ ، فقرة ٩٩ ، فقرة ١٠٢) .

مد وضامن في الوقت ذاته للتعرض الصادر من الغير (١). ولا ينتقل التزامه بضمان تعرض الغير إلى الخلف العام ، كما لا ينتقل التزامه بضمان ترثه هو ، لنفس السبب وهو أن الالتزام في القانون المصري لا ينتقل من المورث إلى الوارث بل بين دينان في التركة . فإذا باع شخص عيناً مملوكة للغير ثم مات ، فإن المالك الحقيقي إما أن يسترد العين من المشتري ويرجع المشتري ، لتعويضه على التركة لا على الوارث ، وإما أنه لا يستطيع استرداد العين كأن كانت متقولاً ملكه المشتري بالحيازة مع حسن النية ، وفي هذه الحالة يرجع بالتعويض على التركة أيضاً لا على الوارث (٢) . وغني عن البيان أن الوارث لا يأخذ من التركة شيئاً قبل استرداد ديبونها ، ومنها هذا الدين بالتعويض الذي تلزم به التركة إما للمشتري وإما للمالك الحقيقي . كذلك لا ينتقل التزام البائع بضمان التعرض الصادر من الغير ، كما لا ينتقل التزامه بضمان التعرض الصادر منه ، إلى الخلف الخاص . فلو أن شخصاً باع عيناً لمشترٍ أول وانتقلت إليه الملكية ، ثم باع نفس العين لمشترٍ ثان ، فإن البائع يكون مستولاً عن الضمان نحو المشتري الثاني ، ولا يكون المشتري الأول وهو الخلف الخاص للبائع على هذه العين مستولاً عن الضمان .

ولا يتعدى التزام البائع بضمان تعرض الغير إلى ذاته ، كما لا يتعدى إلى الدائن التزامه بضمان ترثه نفسه . فلو باع شخص عقاراً مملوكاً له ، ولم

(١) وقد قضت محكمة النقض بأنه ليس المشتري في حالة استحقاق البيع ثبيلاً إلا حق الرجوع على البائع بالضمان . فإذا كانت الأطيان ملوكاً لوقت ، وباعها الناظر ملوكاً أساساً أن نبادل فيما يخص الوقف ، ثم باعها المشتري إلى آخر ، ثم طالب الناظر الجديد المشتري الذي انتهى ملكية الوقف لها ، فلا يعن لهذا المشتري ، إذا ما حكم بالتزامه برد أطيان الوقف ، أن يطلب تسلية أطيان الناظر السابق الخاصة التي وضع الوقف يده عليها بطريق البدل ، لأنهم لم يكن متبادلاً مع الوقف وإنما هو مشترٌ من شخص آخر بعيد عنه (قضى مجلس ٣ مايو سنة ١٩٤٤ بمجموعة محضر رقم ٤ رقم ٢٠٠ ص ٦٦٨) .

(٢) وقد قضت محكمة استئناف أسيوط بأن راجب الضمان في عقود البيع ينتقل إلى التركة في الشريعة الإسلامية بعد وفاة البائع ، ولا يلتزم الورثة إلا بقدر ما استفادوا من التركة ولا يلتزمون بها في أمرالم الراحة ، حتى لو ث除了 العين من موضع الضمان إذا نرجحت منطق المروءة إلى أحد الورثة قبل موته (استئناف أسيوط ، مارس سنة ١٩٤٦ الجمودية البرسمة ١٧ رقم ٢٥) .

جعل المشتري البايع ، وكان دائن الباائع قد أخذ حق اختصاص على العقار قبل البيع ثم أخذ في ترعرع ملكيته ، فإن التعرض المشتري هنا يعتبر صادراً من الغير من وجه كما صيغ القول ، ولا يستتبع المشتري في هذه الحالة أن يمتحن على الدائن الالتزام الباائع بضمانته ترعرض الغير ، لأن هذ الالتزام لا ينبع إلى الدائن .

ولكن كفيل الباائع يكتنف ملزماً مع الباائع بضمانته التعرض الصادر من الغير ، فإذا باع شخص آخر وكفله في البيع شخص آخر ، ثم ظهر أن العين المباعة مملوكة للكفيل لا للباائع ، فإن الكفيل لا يستطيع أن يسترد العين . ذلك أن استرداد الكفيل للعين هو بالنسبة إلى المشتري ترعرض صادر من الغير ، والباائع يضمن هذا التعرض وكذلك بضمانته كفيلي ، فالكفيل إذن ضامن لهذا التعرض ومن وجب عليه الضمان لا يجوز له الاسترداد .

والالتزام الباائع ضمان التعرض الصادر من الغير ، كما سرر ، إما أن يطالب المشتري بتنفيذ عبء^١ فيدعى الباائع إلى جعل الغير يكتف عن تعرضه ، وإما أن يطالب بتنفيذ عهده عن طريق التعويض برجوعه على الباائع بضمانته الاستحقاق إذا نصرت التنفيذ العيني . وهذا الالتزام في صورته الأولى ، صورة المطالبة بالتنفيذ عيناً ، يكتنف غير قابل للانقسام . فلو باع شخصان داراً على الشيوع ، وتعرض للمشتري أجنبي بدعى حقاً على الدار ، كان للمشتري أن يطلب من أى من البايعين تنفيذ الالتزام بضمانته ترعرض كاماً تنفيذاً عيناً ، لأن يطلب منه أن يحمل الأجنبي يكتف عن تعرضه في الدار كلها لا في نصيب هذا الباائع فحسب (١) . ولكن الالتزام في صورته الأخرى ، صورة المطالبة بالتعويض ،

(١) ويعرف الأجنبي مادة دعوى استحقاق الدار على المشتري ، فيدخل المشتري أحد البايعين ضامناً في التصويت ، وعل هذا أن ثبت أن ادعاء الأجنبي لا أساس له في كل الدار لا في نصيبيه فقط . ولذا الباائع أن يدخل الباائع الآخر خامساً منه في الدعوى ليصارعه في هذا الإثبات ، وليتحمل منه مصروفات الدعوى عند الانتقام ، والمصروفات قابلة للانقسام خصم عليها بنسبة نصيب كل منها ، ولبعكم عليه منه بالتعويض إذا ثبت استحقاق الأجنبي للدار ، والتعويض أيضاً قابل للانقسام كما سرر فيحكم عليهما كل بنته نصيبيه في الدار (لوران ٢٤٠ - نفرة ٢١٢ - جيوار ١ نفرة ٢٤٠ - أوبرى ورو ٥ فقرة ٢٤٤ هاش ٧ وهاش ١٠ - بلانجل وريبير ومامل ١٠ نفرة ١١٠ - كولان - كابستان ٢ نفرة ٩٠٣) .

يمكون قابلاً للانقسام، لأنّ عمل الالتزام وهو دفع مبلغ من التقدّم يقبل الانقسام بطبيعته (١). ففي المثل المقدم ، لو نجح الأجنبي في تعرّضه واسترد الدار من تحت بد المشتري ، رجع المشتري بضمّان الاستحقاق على كلّ من البائنين بقدر نصيبه في الدار ، ومن ثم ينقسم التعرّض بينهما (٢) .

٣٤٤ - (ج) الرائـن فـي الالـزام لـضمـان التـعرض الصـادـر

من الغير: الدائن هنا هو أيضاً المشتري ، كالدائن في الالتزام بضمّان التعرّض الصادر من البائع ، فهو الذي يقع عليه التعرّض في الحالتين . وينتقل هذا الحق إلى الخلف العام ، فلو أن شخصاً اشتري داراً وتركها للوارث ، وتعرّض أجنبي للوارث في الدار ، كان للوارث أن يرجع على البائع كما كان مورثه يستطيع أن يرجع .

وينتقل هذا الحق أيضاً إلى الخلف الخاص في العين المباعة ، فلو أن شخصاً باع داراً ، وباع المشتري الدار لشتر ثان ، فإنّ البائع يمكنه مازماً بضمّان التعرّض الصادر من الغير لاحتواء المشتري الأول فحسب ، بل أيضاً نحو المشتري الثاني وهو الخلف الخاص للمشتري الأول في الدار المباعة . فإذا استرد الغير الدار من بد المشتري الثاني بعد أن أثبت ملكيته لها ، فإنّ المشتري الثاني يستطيع أن يرجع بضمّان الاستحقاق على المشتري الأول وهو البائع له ، بموجب عقد

(١) استئناف مختلط ٢٠ فبراير سنة ١٩٠٩ م ص ٢١ - ٣٢٠ - وينقسم التعرّض على البائنين المتعددين ما لم يوجد شرط بتضامنه (استئناف مختلط ١٠ فبراير سنة ١٩٣١ م ص ٢٢٠) .

(٢) لوران ٤٤ فقرة ٢١٣ - جبور ١ فقرة ٤١٠ - بودري وصيبيا فقرة ٤١٧ - فقرة ٣٦٨ - بلانيول ووريير وهامل ١٠ فقرة ١٢٠ (وقارن ص ١٢٩ هاش رقم ٤) - كولان وكابيتان ٢ فقرة ٩٠٣ .

ولكن لو مات البائع الملزم بضمّان الاستحقاق وترك ورثة متعددين ، فإنّ التركة تكون سلولة عن ضمان الاستحقاق ولا ينقسم مل الورثة (الأستاذ محمد علي عيسى فقرة ١١١ - الأستاذان أحمد نجيب اللال وعادية زكي فقرة ٤٧ - وقارن الأستاذ أنور - لطاف فقرة ١٢٧)

البيه الصادر له من هذا المشترى الأول (١) . ويستطيع كذلك أن يرجع بضمانت الاستحقاق على البائع عن طريق الدعوى غير المباشرة (٢) باستعمال دعوى المشترى الأول على البائع ، ولكنه في هذه الدعوى غير المباشرة يتحمل مزاحمة داتي المشترى الأول (٣) . ويستطيع أخيراً أن يرجع بضمانت الاستحقاق على البائع بدعوى مباشرة ، وهي نفس دعوى المشترى الأول على البائع وقد انتقلت إليه من المشترى الأول كما قدمنا (٤) . وهذه الدعوى المباشرة لها مزيثان : (١) لا يتحقق فيها المشترى الثاني مزاحمة داتي المشترى الأول ، وهو يتحمل هذه المزاحمة في الدعوى غير المباشرة كما قدمنا . (٢) قد لا يكون للمشتري الثاني دعوى رجوع بضمانت الاستحقاق على المشترى الأول ، كأن

(١) يرجع المشترى الثاني على المشترى الأول ، كأن المشترى الأول أن يرجع على البائع ما أداه هو المشترى الثاني ، وقت ذلك على الضمانته إنكار رجوع به على البائع لر أن العين استحقت في يده ولم يبعها المشترى ثان . فلو أن البائع باع العين باعته المشترى الأول بالف ، وباعتها المشترى الأول للمشتري الثاني بآلف وخمسة مائتين ، ثم استحقت العين في يد المشترى الثاني فرجع على المشترى الأول بآلف وخمسة قبة المبيع والتمويلات الأخرى ، فإن المشترى الأول يرجع على البائع ، لا بالأذن التي دفعها له ثمناً ، ولا بالألف والمائتين وهو الثمن الذي تقاضاه من المشترى الثاني ، هل يرجع بآلف وخمسة وهو المبلغ الذي أداه المشترى الثاني نتيجة لضمان الاستحقاق ، وبالنيلول وروبر وهامل ١٠ فقرة ١٢٠ ص ١٢٠) .

(٢) استثناف مختلط ٩ فبراير سنة ١٩٤٤ م ٥٦ ص ٤٤ .

(٣) ويطلب بما يتسق المشترى الأول في ذمة البائع ، لا مما يستحقه هو في ذمة المشترى الأول ، لأنه يستعمل دعوى المشترى الأول لا دعواه هو . وتمادل الدعيوان في أحد المتأخر الرئيبية ، ففي كل منها يكون الرجوع بقيمة المبيع وقت الاستحقاق مع تمويلات أخرى سيان يليها ، وقيمة المبيع وقت الاستحقاق واحدة في كل من الدعويين .

(٤) استثناف وطني ٥ مارس سنة ١٩١٨ الشرياع رقم ٧٧ ص ٤٥٧ - استثناف مصر ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٢٧ الجماعة الرسمية ٢٩ رقم ١/٥١ ص ١١١ - ٣٠ أبريل سنة ١٩٣٠ المخالفة ١١ رقم ١/٨٧ ص ١٤٦ - ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٣١ الجماعة الرسمية ٢٤ رقم ١١١ ص ٢١٨ - استثناف مختلط ٢٤ فبراير سنة ١٩٣٩ م ١١ ص ١٣٤ - ٣١ يناير سنة ١٩١٨ م ٢٠ ص ١٨٧ - ٩ مارس ١٩٣٧ م ٤٩ ص ١٢٦ .

وفي القانون الفرنسي يرجع المشترى على البائع في ضمان الاستحقاق بالثمن الذي دفعه ، لا بقيمة المبيع وقت الاستحقاق كما هو الأمر في القانون المصري . فإذا فرضنا ، في القانون الفرنسي ، أن الثمن الذي دفعه المشترى الثاني ١٠٠٠ والثمن الذي دفعه المشترى الأول ١٤٠٠ ، واستحقت سبعين في يد المشترى الثاني ، فإن المشترى الثاني كان يرجع على المشترى الأول ببلغ ١٠٠٠ ، =

يكون المشتري الأول قد اشترط عدم الضمان^(١) ، فلا يصحح المشتري الثاني في هذه الحالة أن يرجع بدعوى ضمان على المشتري الأول بسبب شرط عدم للضمان ، بل هو لا يستطيع أن يرجع بالدعوى غير المباشرة على البائع باعتباره دائنًا للمشتري الأول يستعمل دعوى مدته لأنه غير دائن بالضمان للمشتري الأول كما قدمنا ، فلا يبين أمامه إلا الدعوى المباشرة يرجوها على البائع^(٢) ، وهي نفس دعوى الضمان التي للمشتري الأول على البائع انتقلت من المشتري الأول إلى المشتري الثاني بالرغم من أن المشتري الأول قد اشترط حل المشتري الثاني عدم الضمان في عقد البيع الذي تم بينهما .

ويستفيد دائن المشتري من ضمان البائع للنوع من الصادر من العبر على الوجه الآتي : إذا باع شخص عيناً غير ملائكة له ، ثم استحقت العين في بد المشتري ، فإن دائن المشتري يستطيع أن يرفع باسم المشتري دعوى هذا الأخير على البائع بالضمان ، ويستوفى حقه من التعويض الذي يلزم به البائع للمشتري ، ولكن يزاحمه في هذه الحالة سائر دائن المشتري ونحوه لنفرا بعد المقررة في الدعوى غير المباشرة .

= ومن ثم كان المشتري الأول يرجع على البائع بهذه الأسباب فقط ، ففي الدعوى المباشرة إذن يرجع المشتري الثاني على البائع بمبلغ ١٠٠٠ فقط . ولو كان المدين الذي دفعه المشتري الثاني ١٢٠٠ ، والنوع الذي دفعه المشتري الأول ١٠٠٠ ، فإن المشتري الثاني كان يرجع على المشتري الأول بمبلغ ١٢٠٠ ، ويرجع بهذا المبلغ المشتري الأول على البائع على سبيل التعويض ، فيرجع المشتري الثاني مباشرة على البائع بمبلغ ١٢٠٠ . وبخلاص من ذلك أن المشتري الثاني يرجع على البائع دائمًا بالعنوان الذي دفعه هو مشتري الأول (بودري وسبينا فقرة ٢٧١) .

(١) أو يكون هناك واهب بدلاً من المشتري الأول ، فيحيط شخص عيناً آخر ويهما الآخر ثالث . والواهب لا يضمن في الأصل استحقاق العين المهروبة ، فإذا استحقت العين في بد المهروب لم يكن لهذا أن يرجع بضمانته الاستحقاق على الواءب ، ولكنه يستطيع أن يرجع بها الصانع على البائع الواءب ، وذلك لأن دعوى المشتري بضمانته الاستحقاق على البائع تكون قد انتقلت إلى المهروب له بموجب عقد المبة (أوريوري وروه فقرة ٣٥٥ ص ٧٠ - بودري وسبينا فقرة ٣٥٩ ص ٣٦٤ - بلانيول وريبير وبولانجييه ٢ فقرة ٤٥٢ - جوسران ٢ فقرة ١١٠٧) .

(٢) استئناف مختلط ٢٦ مارس سنة ١٩٠٦ م ١٨ ص ١٧١ - ٩ يونيو سنة ١٩١٢ م ٣٤ ص ٤٢١ .

٤٥ - (ر) البيرم الذي ينتهي بالصinar - وكل به منتدى ضمان

البائع للعرض الصادر من الغير ، كما أن كل بيع ينشئه ضمانته البالغ للعرض الصادر منه هو فيها قدمناه . ويستوى في ذلك البيع المسجل والبيع غير المسجل (١) ، ويستوى في ذلك أيضاً بيع المساومة وبيع المزاد ولو كان بيعاً فضلياً أو إدارياً . وقد قدمنا بيان ذلك عند الكلام في العرض الصادر من البائع (٢) ، وما قلناه هناك ينطبق هنا (٣) .

وبين من ذلك أذا ضمَّن البائع لعرض الغير واجب في بيع المزاد ، ولو كان البيع قضائياً أو إدارياً (٤) ، وذلك خلاف ضمَّن العيوب الخفية (م ٤٥٤) . فإذا باع الدائتون مال مدينهِم في المزاد ، نسأَ عن هذا البيع التزام بضمَّن التعرض الصادر من الغير ، وهذا الالتزام يتعلق بذمة البائع الذي يبيع المال عليه ، لا بذمة الدائنين الذين طلبوا بيع المال (٥) . فلو فرض أن الدائنين باعوا عيناً غير مملوكة لمدينهِم باعتبار أنها مملوكة له : ورُزِعَ المالك الحقيقي العين من المشتري الذي رسا عليه المزاد ، فار اشتري / -ن بضمَّن الاستحقاق على المدين لا على الدائنين (٦) . ولكن يغلب أن يكون المدين معرضاً في مثل هذه الظروف ، فيستطيع المشتري أن يرجح على الدائرين الذين استوفوا حقوقهم من الثمن الذي دفعه في المزاد في حالتين : (أولاً) إذا ثبت الدائنون كانوا

(١) الأستاذ أamer سلطان فقرة ٢٣٢ - الأستاذ محمد عايم فقرة ٢

^{٢٣} (٢) انظر آنفانہ:

(٣) ويلتزم البائع نحو الشفيع بضماء الترمس والاستحقاق كا كان يتلزم بذلك نحو المشتري قبل الأخذ بالشيقة ، وكذلك يجوز أن يرجع بضماء التعرس . - نثار - رد المحته الثانية في متقول إذا يأمهأ أحد الشركاء لأجنبي تطبيقاً لأحكام المادة ٨٤٣ مدن (أنظر آنها فقرة ٢٤٣ في الماش).

(٤) أو كان البيع بيع تصفيه (licitation) لإبهاء شيخ ، فيلزم بضمان التعرض والاستحقاق للملك في الشيع الذين باعوا المين الثانية في المزاد (بودري وبينيا فقرة ٣٥٥ مكررة ثانية) .

(٤) استثناف مختلف ١٦ مايول سنه ١٩١٨ م ٢٠ ص ٤٣٤ - ١٦ مايول سنه ١٩٢٩ م ١٠ ص ٣٢٤ .

(٦) بودری و سپنا فقرة ٢٤٥

يعلمون أن العين التي باعوها في المراد غير ملائكة لدينهم (١) أو كان يذهب
أن يعلموا ذلك ، جاز له أن يرجع عليهم بالمسؤولية التفصيرية الناتجة عن غشم
أو عن تقصيرهم (٢) . (ثانياً) وإذا لم يستطع المشتري أن ثبت ذلك ، فإنه
يستطيع على كل حال أن يعتبر البيع الصادر له في المراد بيعاً لاملاك الغير ، فيطلب
إبطاله واسفرداد الثمن ، ومن ثم يجوز له الرجوع على الدائنين الذين استنادوا
بهذا الثمن في استيفاء حقوقهم بدعوى الإثراء بلا سبب (٣) .

٢٦ - ما يترتب على قيام ضمان التعرض الصادر من الغير

٣٤٦ - التفہیم العینی والتفہیم بطریقہ الفتویضی: منی قام خیان

البائع للتعرض الصادر من الغير بتواءه الشروط التي تقدم ذكرها ، فان البائع ، وقد تتحقق التزامه بضمان التعرض ، يجب عليه أن ينفذ هذا الالتزام تنفيذاً مبيناً بيان يجعل الغير الذي تعرض للمشتري مدعياً الحق عن المبيع يمكن عن تعرسه وينزل عن ادعائه بهذا الحق فإذا عجز عن التنفيذ للغير ، بأن فاز الغير ببيانات ما يدعوه وقضى له بالحق المدعى به ، فقد وجب على البائع أن ينفذ التزامه بالضمان عن طريق التعويض ، فيعرض المشتري مما أصلاه من الفردر باسم حقوق

(١) لا سيما إذا كان المدين قد فاتهم إل ذلك

(۲) أوبيری ورث فقرة ۲۵۵ ص ۶۹ — بوددی وسبیبا فقرة ۲۶۶ — بلاجول
وریبر وهمل فقرة ۱۰۳ ص ۱۱۱ .

(٢) الأستاذ أنور سلطان فقرة ٢٢٣ - فقرة ٢٢٤ - الأستاذ محمد علـ إمام
فقرة ٢٠٦ - الأستاذ محمد كامل مرسي فقرة ١٩٨ - الأستاذ عبد الفتاح عبد العالـى
فقرة ١٤٢ - الأستاذ جليل الشرقاوى ص ١٣٩ - ص ٢٤٠ - الأستاذ عبد المـيم الـبارزى
فقرة ٢٠٦ - الأستاذ منصور بـصـطـانـى مـصـورـ صـ ١٦٣ - الأستاذـانـ أـمـدـ نـجـيبـ كـهـلـالـ
وـحـامـدـ زـكـىـ فـقـرـةـ ٢١٣ـ ٢٦٥ـ وـقـارـنـ بـلـانـبـولـ دـرـبـيرـ وـعـاـلـلـ ١٠ـ فـقـرـةـ ١٠٢ـ صـ ١١١ـ
وـأـنـظـرـ فـجـواـزـ الرـجـوعـ بـسـمـىـ اـسـتـرـادـ غـيـرـ المـسـتـحـقـ أـبـرـىـ وـرـوـ ٧ـ فـقـرـةـ ٣٤٤ـ صـ ٧٠ـ
بـوـدرـىـ رـسـيـنـاـ فـقـرـةـ ٣٤٧ـ صـ ٣٤٩ـ ٤٦٠ـ بـلـانـبـولـ دـرـبـيرـ وـبـلـانـبـولـ نـجـيبـ ٢ـ فـقـرـةـ ١٥٤١ـ ٢ـ
جـوـسـرـانـ ٢ـ فـقـرـةـ ١١٤ـ بـلـانـبـولـ كـهـلـالـ يـكـارـپـانـ ٤ـ بـنـ جـوـلـهـ الـدـائـنـىـ مـ الـمـاـرـىـ بـاـشـرـاـ
عـنـ اللـهـ مـانـ وـإـنـ كـانـ يـقـرـئـ أـنـ اللـهـ مـانـ يـقـرـئـ ذـكـ (ـ كـهـلـانـ يـكـارـپـانـ ٤ـ فـقـرـةـ ١٥٤٢ـ)ـ

اللبيع في بده طبعة انفراد ابني فررها القانون، وهذا هو ضمان الاستحقاق^(١)
فتتكلم إذاً في مسائلين . (ا) التنفيذ العادي أو ضمان التعرض بغير ريبة
التدخل . (ب) التنفيذ بطريق التعويض أو ضمان الاستحقاق

١ - التنفيذ العملي

(ضمان التعرض بطرق التدخل)

٣٤٧ - النصوص القانونية: تنص المادة ٤٤ من الترتيب المندى على ما يلى:

١٥ - إذا رفعت على المشتري دعوى بـ «تحفاف المبيع وأخطرها البائع» ،
كان على البائع ، حسب الأحوال ووفقاً لقانون المرافعات ، أن «يخل
في الدعوى إلى جانب المشتري أو أن يحمل فيها محله» .

٢٤ - فادا نم الإختمار في الوقت الملائم ولم يتدخل البائع في النسوى وجب عليه الضمان . إلا إذا أثبتت أن الحكم اتصاده في الدعوى كان نسخة تدليس من المشترى أو لخطأ جسم منه ؟

٣٤ - وإذا لم يحظر المشترى انسانع بالدسى فى الوفت الملام و حكم حاز قوة الأمر المقصى ، فقد حبه فى الرجوع بالضمان إذا أثبت أنه تدخله فى الدعوى كان يؤدى إلى رفض دعوى المستحقاق ، وتنص المادة ٤٤١ على ما يأتى :

٤. يثبت حق المشتري في الضمان ولو اعترف وهو حسن النية للأخته سمعقه أو نصالح معه على هذا الحق ، دون أن ينتظر في ذلك صدور حكم قضائي . مني كان قد أخطر البائع بالدعوى في الوقت الملائم ودعاه أن يحمل حمله فيها

(١) نايس البائع ، اتزماً بالتزامين ، التزام ببيان التعرض وآخر بهان الاستعفار .
بل من المهم راسد وهو نهان المترغب ، ثاباً أو ، ينفيه عيناً أو ينفيه بطريق التعميم
ألاكتئاب ، ينتهي بمطالعه بنصوص عن ١٥٨ عما يمثل رقم ١) .

فلم يفار . كل ذلك مالم يثبت بائع أن الأجنبي لم يكن على حق في دعواه ، (١) .

ولا مقابل لهذه النصوص في التquin المدنى سابق ، ولكنها تطبيق للقواعد العامة ، فكان من الممكن العمل بهذه الأحكام في عهود التquin المدنى السابق دون حاجة إلى نسخة ، (٢) .

ونبه في التفريعات الثانية العربية الأخرى :

في التquin المدنى السوري المادتين ٤٠٨ - ٤٠٩ - وفي التquin المدنى الليبي المادتين ٤٢٩ - ٤٣٠ - وفي التquin المدنى العراقي الماد ٥٥٠ - ٥٥١ -

(١) تاريخ المجموع

م ٤٤٠ : وردت الفقراتان الاولى والثانية من دعوى انصار في المادة ٨٥ من المجموع التمهيدى على وجه يتفق ما استقر عليه في التquin الجديد ، فيما عدا خلافات لفظية . ووردت الفقرة الثالثة في المادة ٨٦ من المشروع التمهيدى من وعدها مائل أيضاً ، فيما عدا أن المشروع التمهيدى كان يحمل عبء الإثبات في الزيارة الأخيرة من النص على المشتري لا على البائع . وفي بلة أمرأحة أدانت المادتان في مادة راسمة ، وأصبح رقمها ٤٠٣ في المشروع النهائي . ووافقت عليهما مجلس التحكيم . وفي بلة مجلس التحكيم - سالة الثالثة ، واستيفيس فيها عن جباره . إلا إذا أثبت البائع ما كان ليستطيع دفع دعوى الاستحقاق ولو تدخل في هذه الدعوى « بعبارة » إذا أثبت البائع أن تدخل في الدعوى كـ « يزورى إز دفن دعوى الاستحقاق » . وقد رأت المذمة أن تنشئ سالة الإثبات إلى البائع ، لأنه أصبح ، بعد صدور الحكم ، ملبياً ببراءة ذاته من دعوى مجلس التحكيم . وأصبح رقم المادة ٤٤٠ . اتفق عليها مجلس التشيخ كما عدتها بللة ١ بمجموعة الأعمال التنفيذية ٤ ص ٨٤ وص ٨٦ - ص ٨٨) .

م ٤٤١ : ورد هذا «نص في المادة ٨٧ من المجموع انتهى» على الوجه الآتى : « يثبت حق البائع في إثباته - في انتزاع وهر حسن النيمة للأجنبي بمحضه أو تصالح معه على هذا الحق . إن أن يثبت في ذلك صدور حكم تنساني ، ما دام قد أحضر البائع بالدعوى في الوقت الملائم ردهه أن فعل محله به لم يفعل . وإنما رفع البائع على الأجنبي ، كان عليه أن يثبت أن هذا الأجنبي لم يكن على حق في دعواه » . وفي بلة المراجعة عدل النص بحيث يجعل دفع نساقه بأن الأجنبي لم يكن على حق في دعواه هو دفع في دعوى الضمان ذاتها ، ولهذا المشتري « نساقه » الأجنبي نفسه . فأصبحت سالة مطابقاً لما استقر عليه في التquin المدنى الجديد ، وأصبح رقمها ٤٠٤ في المشروع النهائي . ووافقت مجلس الترارب على النص ، لمجلس التشيخ تحت رقم ٤٤١ ببراءة الأعمال التنفيذية ٤ ص ٨٨ - ص ٩٠) .

(٢) المذكرة الإيضاحية لمشروع التمهيدى في مجموعة الأعمال التنفيذية ٤ ص ٨٤ .

وفي تفنين للوجبات والعقود اللبناني المادتين ٤٢٩ و ٤٤١ (١) .
ونفرض هذه النصوص أن النير قد تعرض للمشتري فعلاً ، وكان نعرفه

(١) التفينات المدنية العربية الأخرى : التفين المدنى السورى م ٤٠٨ - ٤٠٩ (مطابقان
المادتين ٤٢٩ - ٤٤١ من التفين المدنى السورى - انظر في القانون المدنى السورى الأستاذ
مصطفى الزرقا فقرة ١٥٥ - فقرة ١٦٢) .
التفين المدنى البيرو م ٤٢٨ - ٤٢٩ ، (مطابقان لمادتين ٤٢٩ - ٤٤١ من التفين
للمدنى المصرى) .

التفين المدنى العراقى م ٤٠٠ : ١ - إذا استحق المبيع النير وكان الاستحقاق وارداً على
ملك البائع ، ضمن البائع ولو لم يشترط الصبان في المقد . ٢ - أما إذا ورد الاستحقاق
بأمر حادث في المبيع وهو في ملك المشتري ، كما لو أثبت المشتري أنها ملكه بتاريخ متاخر
من الشراء ، فلا حق للمشتري في الرجوع بالصبان من البائع .

م ٤٠١ : ١ - لا يرجع المشتري بالصبان إذا لم يثبت الاستحقاق إلا بياتراره أو بتكوله .
٢ - ومع ذلك يرجع بالصبان حتى لو لم يثبت إلا بياتراره أو بتكوله ، إذا كان حسن النية
وكان قد أعمل البائع بدمى الاستحقاق في الوقت الملائم ودعا للدخول معه في الدعوى فلن يفعل .
هذا ما لم يثبت البائع أن المشتري لم يكن على حق في دعوه بالاستحقاق .

م ٤٠٣ : إذا استحق المبيع في يد المشتري الأخير وحكم به المشتري ، كان هذا حكماً على
جميع الباعة ، وكل من يرجع على بائمه بالجهة . لكن لا يرجع قبل أن يرجع المشتري منه .
(وهذه النصوص تأثرت بنصوص التفين المدنى المصرى . ولذلك فى جمجمتها مأخذة من
الفنقة الإسلامية ، انظر في القانون المدنى العراقى الأستاذ حسن الدينوس فقرة ٢٠٠ - فقرة ٢٠٣
الأستاذ عباس حسن السراف فقرة ٤٥٧ - فقرة ٤٥٨) .

تفين الوجبات والعقود اللبناني م ٤٢٩ : إنه وإن لم يشترط وقت البيع شيئاً خص
بالصبان ، فالبائع ملزم بأن يفسن لمشتري ما يصبه من استحقاق النير لمبيع كله أو لقسم منه
ومن الأعباء المدنى بها على المبيع الذى يصرح بها السائع عند البيع
م ٤٤١ : إذا دعن المشتري إلى المحاكمة بناء على طلب شخص ثالث ياعى حقوقاً على المبيع ،
وجرى عليه أن يدفع بائمه إلى المحكمة . فإن لم يفعل ، وصدر عليه حكم اكتسب قوة الفنية
المحكمة ، فقد حفظ في الصبان ، إلا إذا أثبت أن البائع وإن ندخل على الدعوى لم يكن في طاقته
استصدار حكم بودها .

(ويختلف التفين اللبناني من المصري ، في المآل الواردة في المادة ٤٤١ ، لبنان ، في أن
بعض الإثباتات في التفين اللبناني يقع على المشتري ، ويقع على البائع في التفين المصري .
وأم يبرهن التفين اللبناني للحالات الأخرى التي عرض لها التفين المصري ، ولكن الأحكام التي
أوردتها التفين المصري في هذه الحالات الأخرى ليست إلا تطبيقاً لقواعد العامة ، فيمكن القول
بأنها تجرى على لبنان دون حاجة إلى نص) .

في صرارة دبره . . . نحتاج برفها عليه كما هو الحال . دعمى الذي يحقق
هله يجحب أن تفهم بمعنى واضح ، فـ*كـوـنـا* دعوى استحقاق يدعي فيها البـرـ
بأنه بذلك أليس كذلك أو بعضه ، وقد تكون دعوى أخرى يدعى فيها الغـيرـ حـقـاـ
على المـسـعـ كـمـنـ دـعـىـ وـمـنـ اـسـنـ أوـ حـقـ اـرـتـفـاقـ أوـ حـقـ إـنـجـزـ أوـ غـيرـ ذـلـكـ
منـ اـسـنـ اـنـتـيـ أـشـرـنـاـ إـلـهـ اـنـبـاـ قـنـدـمـ . أـرـيـكـرـنـهاـ حـنـاـ لـمـسـعـ كـحـنـ اـرـتـفـاقـ .
فـعـنـدـ ذـلـكـ بـنـحـقـ مـرـبـ الـبـلـانـ بـنـهـاـنـ تـهـنـسـ الغـيرـ(1) . وـيـمـاـ بـتـنـيـدـ اـنـتـامـهـ
قـنـفـيدـاـ عـلـيـاـ ، وـذـلـكـ بـأـنـ بـدـخـلـ فـيـ دـعـوـيـ لـاستـحـقـاقـ إـلـيـ بـلـابـ الـشـرـسـ أـرـ
لـيـحـلـ مـنـهـ فـيـ هـذـهـ الشـعـرـ ، وـرـاتـفـ اـعـدـاءـ اـمـيـ بـعـيـنـ تـرـسـالـ اـسـمـرـيـةـ اـتـيـ
يـمـلـكـهاـ حـتـىـ يـسـتـسـرـ حـكـاـ بـرـمـشـ دـعـوـاهـ ، وـعـنـدـ ذـلـكـ يـأـتـونـ قـدـ تـفـذـ التـزـامـهـ
بـفـهـاـنـ تـعـرـفـ الـغـيرـ بـنـفـيـاـ عـلـيـاـ . فـإـنـ لـمـ يـتـسـخـلـ ، أـوـ تـنـدـخـلـ وـإـنـجـحـ فـيـ اـسـتـهـدارـ
حـكـمـ بـرـفـضـ الدـعـوـيـ ، رـجـبـ عـلـيـهـ تـنـيـدـ التـزـامـهـ عـنـ طـرـيـرـ تـعـرـيـةـ عـلـيـ وـجـهـ
مـعـيـنـ كـمـاـسـتـقـ الشـرـاـ . رـتـيـرـ المـعـصـصـ اـسـلـالـ اـلـاـكـ بـيـنـ تـرـمـيـمـ : ذـلـكـ
يـتـنـدـخـلـ اـبـانـ فـيـ دـعـوـيـ الـأـرـتـفـاقـ . إـنـاـلـاـ يـتـنـدـخـلـ . إـنـاـلـاـ يـتـنـدـخـلـ وـإـنـ
الـقـبـيـزـ يـغـصـ بـيـنـ تـرـمـيـمـ : وـهـذـاـ لـكـونـ الشـفـرـ قـدـ دـعـاهـ لـتـنـدـخـلـ . الـوـتـ
الـلـامـ ، وـاـمـاـلـاـ يـكـوـنـ قـاـتـلـ . اـنـاـلـاـ إـذـ زـلـاثـ حـالـاتـ : (1) اـنـاـلـاـ حـسـ

(١) وقد بحثت دارالتراث مدونة في المخطوطات باللهجة العامية التي تضم برقع اثنين ورأى هنا أن حقه يدعى بـ "فلم له" . ويجب أن نستليم به أن يسرى بـ "فتحة المطر" المفترض على ترجمة آنثى مسيئته فتسابه . وقد ثبتت الترجمة مرفوعة من المفترض على المغير إذا كان هنا هو المأذن لصيغة ، بينما المأذن له . مع أنها لم تعد مختجلاً عن يدته على أصلها ، فمثلاً ذلك يشار إلى مفتاح يسمى مفتاح مسيرة (بالإنجليزية "Doorkeeper") .

أما إذا كان العبرة في رفع دعوى الاستئثار على الشيء ، مدة دون إيجاز شهر ، وصدر الحكم لصالحه . وبما أن هذا أخفى حقاً على المشتري . سيسأل هذا كلامه . سيرجع بضمان الاستئثار على الشيء . وقد قضت محكمة النقض بأن المدعي إذا كانت كل حرف في انتشار البيع تتفقلي بالبيع إلى استرئ ، فلا وجه لاعتباره نهلاً لمشتري في أي نزاع مع العبر ي بشأن المغار شيئاً ، ولذلك يجب أن يرجع ببيان سبب يجب أن ترجع إلى المشتري . وإذا هرم البائع وحده ، فلا يضر الحكم الصادرة منه حمية عن المشتري ولد وكان حالاً بالخصوصية ، لأن المدون لا يوجد على التخزين فيها (نقض عدد ٢٢ يناير سنة ١٩٦٦ محمد عمر ٣ رقم ٨٧ ص ٢٩٤) .

البائع في دعوى الاستحقاق . (٢) حالة عدم تدخله في دعوى الاستحقاق مع دعوة المشتري لبيان أن يتدخل . (٣) حالة عدم تدخله والمشتري لم يدعه للتدخل .

٣٤٨ - نعلم البائع في دعوى الاستحقاق : إذا رفع الغير على المشتري دعوى استحقاق على النحو الذي أسلفنا بيانه ، وجب على المشتري لإخطار البائع في الوقت الملائم ودعورته ليتدخل في الدعوى ، حتى ينفذ التزامه بالضمان تفيذاً ^{٢٠} بأن يحمل الغير بعف عن ادعائه أو بأن يحصل على حكم قضائي برفض دعواه . وليس للإخطار شكل خاص ، فيصبح شفرياً ولكن عبء الإنذارات يقع على المشتري (١) . والواجب على المشتري هو إخطار البائع بدعوى الاستحقاق المرفوعة ضده ، وليس يحجب عليه إدخاله في الدعوى .

ولكن لا يوجد ما يمنع من أن المشتري يدخل البائع ضامناً في الدعوى ولا يمكنني بمحض إخطاره ، بل إن هذا هو الأفضل ، فقيه قصد في الوقت والإجراءات ، وبه يمكن المشتري نفسه مؤونة دفع دعوى الغير وقد لا يعرف عنها شيئاً ، ثم هو يأمن بعد ذلك عاتبة أن يتهمه البائع فيما بعد أنه دلس في الدفاع أو أنه ارتكب خطأ جسيماً فيه . وقد رسم تقنين المرافعات الإجراءات اللازمية لإدخال ضامن في الدعوى ، فنصت المادة ١٤٣ من هذا التقنين على أن « لخصم أن يدخل في الدعوى من كان يصح اختصاصه فيها عند رفعها ، ويتبين في اختصاص الغير » أو « وضع المعتادة في التكليف بالحضور » . ونصت المادة ١٤٦ من نفس التقنين على أنه « يجب على المحكمة في المواد المدنية إجابة الخصم إلى تأجيل الدعوى لإدخال ضامن فيه » ، إذا كان الخصم قد كلف ضامنه الحضور خلال ثمانية أيام من تاريخ رفع الدعوى أو قيام السبب الموجب للضمان ، أو إذا كانت العاشرة الأيام المذكورة لم تنقض قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى . وفيها عدا هذه الحالة يكون التأجيل لإدخال الضامن جوازياً للمحكمة . ويراعى في تقدير الأجل المراقب اللازمة لتكليف الضامن الحنفية وفق الأوضاع العادلة . فإذا كلف

١- الأستاذ عبد الفتاح بداليقي فترة ١٤٠ --- الإنذار بعمل الشرقاوي س ٢٤٦
الأستاذ نصوص مصطفى مصطفى مصطفى س ١١٤ .

المشتري البائع ، في خلال ثمانية أيام من تاريخ رفع الدعوى عليه من الغير . بالحضور فلم يمكن أن يحدد له إلا جلسة متأخرة عن الجلسة المحددة لنظر دعوى الاستحقاق المرفوعة من الغير ، أو كان تاريخ الجلسة المحددة لنظر دعوى الاستحقاق سابقاً على انتهاء هذه الثمانية الأيام ، وكانت الدعوى مدنية لأن الدعوى التجارية قد لا تتحمل التأخير ، وجب على المحكمة أن تجيز المشتري إلى تأجيل نظر دعوى الاستحقاق إلى الجلسة المحددة لحضور البائع ضامناً . فاذا لم يكن المشتري قد تمكّن من تكليف البائع بالحضور لعدم انتهاء الثمانية الأيام قبل تاريخ جائزة دعوى الاستحقاق ، راعت المحكمة في تقدير المدة التي تزوجل فيها دعوى الاستحقاق المواعيد الالزمة لتوكيل البائع بالحضور وفق الأوضاع العادلة ، وتحسب في ذلك مواعيد المسافة . أما إذا كان المشتري هو الذي رفع الدعوى على الغير بطالبه فيها برد البيع ، أو رفع الدعوى على جاره بطالبه فيها بتقريره حق ارتفاق المعتار الذي يدخل في البيع (١) ، فإن معياد الثمانية الأيام يسري من وقت قيام السبب الموجب للضيق ، أي من وقت أن ينكر المدعى عليه دعوى المشتري . وفي غير ذلك من الأحوال يكون التأجيل لإدخال البائع ضامناً في الدعوى جوازياً للمحكمة . على أنه إذا كان تحقيق دعوى الاستحقاق المرفوعة عن الغير على المشتري ، أو تحقيق دعوى المشتري المرفوعة على الغير ، يستلزم زمناً غير قصير كما هو الحال ، لم يعد هناك داع بدفع المشتري إلى طلب التأجيل ، وكان له أن يدخل البائع ضامناً في أية جلسة من الجلسات التي تزوجل لها الدعوى الأصلية بتحديد تاريخ هذه الجلسة الحضور البائع (٢) .

فإذا لم يدخل البائع المشتري ضامناً في الدعوى واكتفى باخطاره بها في الورق الملائم ، وجب على البائع أن يتدخل ، وبكون التدخل بصيغة تعليق شخصه قبل يوم الجلسة أو بطلب يقدم شفافها في الجلسة في حضورهم ويثبت في محضرها ، ولا يقبل التدخل بعد إنعقاد باب المرافعة (م ١٥٤ مرافات) .

(١) بلانيول وربير وهامل ١٠٠ نقرة ١٠٠ ص ١١٤ — الأستاذ أحمد أبو الوafa في المراجمات المدنية والتجارية ص ١٧٦ ماش رقم ١ .

(٢) الأستاذ عـ: إنتم الشرقاوى في المراجمات المدنية والتجارية نقرة ٢٥٩ ص ٢٩٣ .

وحتى إذا لم ينطر المشتري البائع بالدعوى في الوقت الملازم ، وعلم بها البائع من طريق آخر ، فإنه يجدر به أن يتدخل في الدعوى من تلقاء نفسه حتى يتولى دفعها ، إذ هو أقدر من المشتري على ذلك . وقد أجاز له تقنين المرافعات سلوك هذا الطريق إذ نصت المادة ١٥٣ من هذا التقنين على أنه «يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى منصباً لأحد الخصوم وبغير كذلك أن يكون الناير الم تعرض للمشتري هو الذي يدخل البائع ضامناً في الدعوى ، ويتبين في دين الإجراءات التي سبق ذكرها في إدخال المشتري البائع ضامناً في الدعوى (١) .

وباللاحظ أنه إذا كانت دعوى الاستحقاق الأصلية مرفوعة أمام محكمة ابتدائية ، كانت هذه المحكمة مختصة بدعوى الضمان مهما كانت قيمتها . أما إذا كانت الدعوى الأصلية مرفوعة أمام محكمة جزئية ، فإن هذه المحكمة لا تختص بطلب الضمان إذا كانت قيمته تجاوز نصاب اختصاصها ، فتفتقر على الفصل في الدعوى الأصلية وحدها . ولكن إذا ترتب على ذلك ضرر بغير المدالة ، وجب على المحكمة الجزئية أن تقضي من تلقاء نفسها باحالة الدعوى الأصلية وطلب الضمان إلى المحكمة الابتدائية المختصة بطلب الضمان ، وحكم الاحاله يكون غير قابل للاستئناف (م ٥٠ مرافعات) (٢) .

(١) كذلك أجازت المادة ٤٤ مراتنات المحكمة ولو من تلقاء نفسها أن تأمر بإدخال « من قد يضار من قيام الدعوى أو من الحكم فيها ، إذا بدت المحكمة دلائل جديدة على التواطؤ أو الشأن أو التقصير من جانب الخصم . وتعين المحكمة معياداً لحضور من تأمر بإدخاله ، ومن يقوم من الخصم بإعلانه » . ويؤخذ من هذا النص أنه إذا لم يدخل المشتري أو الناير البائع ضامناً في الدعوى ولم يتدخل البائع في الدعوى من تلقاء نفسه ، وبذلت المحكمة دلائل جديدة على التواطؤ أو الشأن أو التقصير من جانب المشتري والناير الم تعرض ، جاز لها من تلقاء نفسها أن تأمر بإدخال البائع ضامناً ، وتعين لدى الخسمين يقوم بإعلانه . فإذا لم يعلن هذا الخصم البائع في الميعاد الذي حدد له ، فقتلت عليه المحكمة بالغرامة أو بوقف الدعوى أو باعتبارها كأن لم تكن : م ١٠٩ و م ١١٤ مراتنات (الأستاذ أحمد أبو الوفا في المرافعات المدنية والتجارية نشرة ١٧٨) .

(٢) وزرى من ذلك أن قواعد الاختصاص الممل بالنسبة إلى دعوى الضمان الفرعية غير واجبة عادة ، فتتى تكون محكمة دعوى الاستحقاق الأصلية التي تنظر دعوى الضمان الفرعية هي غير محكمة نحن ز الأستاذ أحمد أبو الوفا في المرافعات المدنية والتجارية نشرة ١٧١ من ١٧٥) . ومع ذلك بموجب ذلك أن يحصل بعد انتهاك هذه المحكمة إذا ثابت أن الدعوى الأصلية لم تتم إلا بقصد =

فإذا تدخل البائع ضامناً في دعوى الاستحقاق أو أدخل فيها من جهة المشتري أو الغير المترض على النحو الذي بسطناه ، جاز للمشتري أن ينجز الدعوى فينضم إليه البائع ، كما يجرز له أن ينجز منه بحل البائع محله فيها (م ٤٤٠ مدنى و م ١٤٨ مرفقات) . وفي الحالتين يتولى البائع دفع ادعاء المترض ، حتى يحمله على الكف عن تعرضه والتزول عن ادعائه ، أو يحصل على حكم قضائي برفض هذا الادعاء^(١) . وبذلك يكون قد نفذ التزامه بضمان التعرض الصادر من الغير تفليلاً عيناً ، كما سبق القول .

أما إذا فشل البائع في ذلك ، فإن التزامه بضمان تعرض الغير يتحول إلى تعويض إذ يصبح ضامناً لاستحقاق المبيع ، وتنقضى المحكمة باستحقاق الغير للمبيع وتنقضى في الوقت ذاته بتعويض على البائع للمشتري بقدر وفقاً لمفراء عد التي سبأ ذكرها في فصل الاستحقاق . ويقتضي في طلب الضمان والدعوى الأصلية حكم واحد كلما أمكن ذلك ، وإلا فصلت المحكمة في طلب الضمان بعد الحكم في الدعوى الأصلية (م ١٤٧ مرفقات) . وإذا أمرت المحكمة بضم طلب الضمان إلى الدعوى الأصلية ، كان الحكم الصادر على البائع حجة للغير المترض ولو لم يكن هذا قد وجّه طلبات إلى البائع (م ١٤٨ مرفقات) . وإذا خرج المشتري من الدعوى على النحو الذي أسلفناه ، وحكم لمصلحة الغير المترض ، لم يتحمل المشتري مصروفات الدعوى ويتحملها البائع وحده .

= جلس أمام محكمة غير مختصة (م ٦٧ مرفقات) ، كما إذا تعمد الغير المترض أن يرفع دعراه على المشتري في محكمة حتى يجلب البائع إلى هذه المحكمة وبيان الأيسر له أن يرفع الدعوى مباشرة على البائع في محكمة مع إدخال المشتري ضماناً للدعوى
 (٢) ومنى نفذ التزامه على هذا النحو ، فإنه لا ي تكون مثولاً نحو المشتري عن مصروفات دعوى الضمان التي رفعها هذا عليه بإدخاله في الدعوى ، وتنطبق هذه المصاريفات قد تسببت عن تعرض ساردي من قبل الغير ، ما لم يكن هناك سبب جدي اتفى رفع دعوى الاستحقاق على المشتري ، كأن كان البائع مهدداً بهذه الدعوى قبل البيع لوجود نزاع جدي في المبيع ، فيرجع المشتري على البائع في هذه الحالة بمصروفات دعوى الضمان (بلانيول وريبير وعامل ١٠ فقرة ١٠٨ ص ١١٨ - بلانيول وريبير وبولانجيه ٢ فقرة ٢٥٢٨ - الأستاذ أنور سلطاناً فقرة ٢٤٧ - الأستاذ عبد الله البدراوى فقرة ٣٠٨ - الأستاذان أحمد تجيب المذول وحامد زكي ص ٣٤٩ هامش ١)
 أما مصروفات دعوى الاستحقاق ، فيحكم بها على مدعى الاستحقاق بعد أن تصر دعواه .

وأكى خروج المشترى من الدعوى الأصلية لا يمنع من أن يكون الحكم الصادر فيها لـ حجة العبر المعرض حجة عليه ، كما أنه بظل خصائص دعوى الصيانة فيتضى له بال تعرض على البانم^(١) .

^{٢٤٣} - عرض تدخل البائس في دعوى الـ-غفاف باربع من امطا-

المشترى أباه : وقد فرضنا فيما قدمناه أن لا يدخل أو أدخل خصماً في - عوى الاستحقاق الأصلية . وبده فد لا يتدخل ، ولا يدخله أحد الخصوم ولا تدخله المحكمة ، فيبي خارجاً عن الخصومة في دعوى الاستحقاق الأصلية ، ويكون المشترى قد أخطره في الوقت الملائم ودعاه إلى التدخل فلم يفعل . فهنا خلوا الحال من أمور ثلاثة : (١) إما أن يتولى المشترى وحده دفع دعوى المتعارض ، فبنجع في دفعها وبقى برفض طلبات المتعارض . (٢) وإما أن يقر المشترى للمتعارض بالحق الذى : به أو بتصالح معه على هذا الحق . (٣) وإما ألا يقر ولا بتصالح ، ولكنه يفشل في دفع دعوى المتعارض ، بقضى للمتعارض بطبياته ويستحق المييم استحقاقاً كلياً أو جزئياً .

فإذا نجح المشتري وحده في دفع دعوى المتعارض وحصل على حكم نهائياً يرفض طلباته ، فإنه انتهى المعرض ، وانتهى معه التزام البائع بضمائه . ولا يبيّن للأدلة برجم المشتري على البائع بما عسى أن يكون قد تجوش من نفقات وأضراراً في دفع دعوى المتعارض ولم يحكم له بها على المُتعارض نفسه .

وإذا أقر المشتري للمتعرض بما يدعوه أو تصالح معه عليه ، فادى له مالا ينكر عن نعرضه ، فسوى أنه يجوز البائع ، بادىء ذي مدء ، أن يتخاصم من التزامه بالضمان بأن يرد للمشتري المبلغ أو قيمة ما أداه مع الفوائد الفارغية وجميع المصاريف (م ٤٤٢ مدنى). فإذا لم يختبر البائع هذا الطريق ، وأصر على أن المتعرض لم يكن على حق فيها ادعاء ، وجب افتراض أن المشتري قد أقر بحسن نية للمتعرض بمحنة أو تصالح معه وهو حسن النية ، فإنه قد دعا البائع إلى التدخل

في دعوى الاستحقاق في الوقت الملائم فلم يفعل^(١) ، فانخذل من هذا الامتناع فربته على أن المتعرض محق في تعرضه . وو هله الحالة يرجع المشتري على البائع بالتعويضات الواجبة له بموجب ضمان الاستحقاق على النحو الذي صنفته . ولكن البائع يستطيع أن يدفع رجوع المشتري عليه بهذه التعويضات بأن ثبت بأدلة حاسمة^(٢) أن المتعرض لم يكن على حق في دعواه وأن المشتري قد نسق في الإقرار أو المصالحة (م ٤٤١ ملني) . ويستطيع البائع أيضاً أن ثبت أن المشتري لم يكن حسن النية في إقراره أو مصالحته، وعند ذلك لا يقتصر على دفع رجوعه عليه بالتعويضات ، بل يرجع هو عليه بالتعويض إذا كان هناك مقتضى^(٣) .

وإذا لم يقر المشتري للمتعرض بما يدعوه ولم يتصالح معه ، ولكنه فعل في دعواه وقضى للمتعرض بما ادعاه بوجوب حكم نهائي ، فقد بذل المشتري

(١) والنص صريح في هذه الحالة الخامسة إذا أثبتت ضيارة ودعاه أن يجعل منه فيها ، فالمشتري إذا رأى وجوب الإقرار ، لا يصح أن يكتفى مجرد إخطار البائع بدعوى الاستحقاق بل يجب دعوته إلى التدخل فيها (الأستاذ مصطفى مصطفى مصطفى ص ١٦٧ هامش ٠ - قارن الأستاذ عبد المنعم البدراوي فقرة ٢٠٩ ص ١٧٠) .

(٢) فلا يمكن أن ثبت أن المشتري لم يحسن الاتصال ، أو أنه أغفل الدفع .. صحة الدعوى ، أو أنه لم يظهر المبيع من الرهن (أنسيكلوبيدي داللوز و لفظ vente فقرة ١٢١٥) . وليس المقصود من إثبات أن المتعرض لم يكن على حق في دعواه أن ثبت أنه كانت هناك دفع م ينتمي المشتري وكانت تكون لرفض دعواي الاستحقاق (أنسيكلوبيدي داللوز و لفظ vente فقرة ١٣١٨) ، حتى لو كانت هذه الدافع خاصة بالمشتري كاستكماله مدة التقادم (أنسيكلوبيدي داللوز و لفظ vente فقرة ١٤٢٥) . وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأنه إذا ملك المشتري المبيع بالتقادم ، لم يعد هناك محل لرجوع عمل الاتصال بضمان الاستحقاق (استئناف مختلط ٣ فبراير سنة ١٩٢٠ م ٣٢ ص ٣٢٠ - ٢٧ مايول سنة ١٩٢٤ م ٣٦ ص ٣٩٠ - ٤ يونيو سنة ١٩٣١ م ٤٢ ص ٤٣٣) ، ورقت أياها بالآخر على الضمان إذا فسر المشتري في الضمان بملك المبيع بالتقادم الفصیر (استئناف مختلط ٢٨ مايول سنة ١٩٣٨ م ٥٠ ص ٣٣٢) ، انظر ما يلي فقرة ٢٩٧ في الماش . ومع ذلك فقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة في حكم آخر بأنه لا يجوز للبائع أن يسعى على المشتري أنه لم يحصل بملك المبيع بالتقادم (٢١ ديسمبر سنة ١٩١٦ م ٢٩ ص ١٢١) . فتأن به المشتري أن يتسلك بالتقادم بعد عامه .

(٣) قارن الأستاذ عبد المنعم البدراوي فقرة ٣١٠ ص ٤٧٤ - الأستاذ مصطفى مصطفى ص ١٦٧ .

كل ماف وسعه : أخطر البائع بدعوى الاستحقاق ، ولم يسلم بحق المتعارض .
 ١ـ دفع دعواه بما يملك من وسائل . فيكون من حقه بعد كل ذلك ، وقد استحق المبيع استحقاقاً كلياً أو جزئياً بحكم ذاته ، أن يرجع على البائع بالتعويضات عوجب صياغة الاستحقاق . ولا يكفي في دفع رجوع المشتري على البائع بهذه التعويضات أن يثبت البائع أن المتعارض لم يكن على حق فيما ادعاه ، كما كان ذلك يمكن في حالة إرارة المشتري بحق المتعارض أو تصالحه معه . فقد أمكن في هذه الحالة الأخيرة أن ينسب إلى المشتري تقصير هو تسرعه في الإقرار أو التصالح ولو كان ذلك بحسن نية ، أما هنا فالمشتري لم يرتكب حتى هذا التقصير اليسير ، بل ظلل إلى النهاية يدفع دعواى المتعارض ، فإذا كان لم ينبع قليل من الممكن أن ينسب إليه أي تقصير في ذلك . ولا يستطيع البائع أن يدفع رجوع المشتري عليه بالتعويضات إلا إذا ثبت أن الحكم النهائي الصادر في دعوى الاستحقاق كان نتيجة لتدليس من المشتري أو الخطأ جسيم منه (١) ، فلا يمكن إذن إثبات خطأ غير جسيم في جانب المشتري (م ٤٤٠ / مدنى) (٢) .

(١) وتقول ذكرة الإباضحة المنشورة التمهيدى في هذا المعنى : « والفرق بين الحالتين ظاهر ، ففي حالة ما يرى الحكم دون إقرار أو صلح ، ويصبح من المقبول أن لا يرتكب مل المشتري إلا تدليس أو خطأ جسيم ، لأنه يمكن قدماً براجبه فأخطر البائع في المياد الملازم ، ويكون غير مسئلاً عن سرر الحكم بالاستحقاق فهو لم يقر بحق الأجنبي ولم يهدى إلى الصلح منه . أما في الحالة الثانية ، ففيما فإن المشتري قد تحمل مسؤولية الإقرار أو الصلح ، فلنظهر أنه لم يكن على حق فيما فعل . بأن ثبت البائع أن الأجنبي ليس على حق في دعواه ، كان طبيعياً أن يهدى حقه في ذلك » (جمالية الأعمال التعاضدية ؛ ص ٨٩ — ٩٠)

(٢) وإذا لم يبدِّل البائع في الدعوى بالرغم من إخطاره ، ولم يدخله أحد من الحصر ، كان الحكم باستحقاق الجميع عليه بالنسبة إلى المشتري ، فيرجع هذا عليه بالصياغة إلا إذا ثبت البائع تدليس المشتري أو خطأه الجسيم . ولكن الحكم باستحقاق المبيع لا يكون حجة على البائع بالنسبة إلى المستحق ، فإن هذا لم يدخل البائع في الدعوى ليصدر الحكم في مواجهته . ومن ثم إذا عجز البائع عن إثبات تدليس المشتري أو خطأه الجسيم فدفع له التعويضات التي يتذررها الشارون ، جاز للبائع أن يرجع على المستحق ليثبت أنه غير محق في دعواه باستحقاق المبيع ، فيترده منه ، ولا يجوز للستحق أن يجتهد بالحكم الصادر لمصلحته ضد المشتري . وتقول ذكرة الإباضحة المنشورة التمهيدى في هذا المعنى : « وإذا أخل البائع بالتزامه ولم يتدخل في الدعوى ، فلتشتري أن يدخله فيها ، ولكنه ليس في حاجة إلى ذلك أكثراً ، بالإختصار أهى سبقت الإشارة إليه . وإذا هو لم يرتكب تدليسًا أو خطأً جسيماً =

٣٥٠ - عدم تدخل البائع في دعوى الاستحقاق من فبر ١٩١١

المشري : بقيت الحالة الأخيرة ، وهى ألا يتدخل البائع فى دعوى الاستحقاق دون أن يكون المشترى قد أحضره فى الوقت الملائم^(١) . ففى هذه الحالة إذا نجح المشترى فى رد دعوى المعرض ، انتهى المعرض وانتهى معه التزام البائع بضمانه كافى الحالة السابقة^(٢) . أما إذا أفرى المشترى عن المعرض أو نصالح معه أو قضى للمعرض بطلبانه بموجب حكم نمائى ، وأراد المشترى الرجوع على البائع بالتنعيمضات بموجب ضمان الاستحقاق وجبت مراعاة أن المشترى قد قصر فى عدم إخطار البائع بدعوى الاستحقاق فى الوقت الملائم ، ولو فعل فقد يجوز أن يكون البائع قادرًا على التدخل وعلى رفع دعوى المعرض . من أجل ذلك لا يطلب من البائع لدفع رجوع المشترى عليه بالتنعيمضات ، أن يثبت تدبیس المشترى أو خطأ الجسم كافى الحالة السابقة ، بل يمكن أن يثبت أن تدخله فى الدعوى ، لو مكنته المشترى من ذلك فى الوقت الملائم ، كان يؤدى إلى رفض دعوى الاستحقاق (م ٤٤٠ / ٣ ملنى)^(٣) .

= في الدعوى المرفوعة عليه من الأجنبي ، وثبت استحقاق هذا ، فإن الحكم الذى يصدر بالاستحقاق يكون حجة على البائع لمصلحة المشترى في دعوى ضمان الاستحقاق . والبائع هو الذى يكلف ببيانات أن الحكم بالاستحقاق كان نتيجة لتدبیس من المشترى أو خطأ جسم منه . وغنى من البيان أن الحكم بالاستحقاق لا يمكنه حرجه على البائع المستحق ، ما دام هذا لم يدخل البائع في دعوى الاستحقاق . مجموعة الأعمال التجريبية ٤ ص ٨٥ - ص ٨٦) .

(١) ولا رى أنه يمكن في هذه الحالة أن يثبت المشترى أن البائع يعلم فعلاً بالمعرض ، ما دام لم يقم هو بإخطاره به في الوقت الملائم ، فقد يظن البائع أن المشترى مطعن إلى مركزه ولا يحتاج إلى تدخل البائع ولذلك لم يحضره (قارن الأستاذ عبد الفتاح عبد الباقي فقرة ١٥١ - الأستاذ جليل الشرقاوى ص ٢٤٧) .

(٢) وقد لا ينجح في دفع المعرض ويحكم باستحقاق المبيع ، ومع ذلك يستخلص من وقائع الدعوى أن المشترى أراد بعد إخطاره البائع بمعرض المنتج أن يتزلع عن حقه في الرجوع بالضمان . وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا ثفت المحكمة في حكمها دعوى نفياً تاماً موضوعياً مفاداً أن المشترين تنازلاوا فعلاً عن دعوى الضمان قبل البائع ثم ، لذلك تقدير موضوعي في شأن من الشروط التي تملكها محكمة الموضوع بلا رقابة من محكمة النقض ما دام هذا التقدير متزناً من وقائع ثابتة والمقلد يقبله (نقض مدن ٢٠ يونيو سنة ١٩٣٥ مجموعة عمر ١ رقم ٢٨٩ ص ٨٨١) .

(٣) مصر استئناف ١٤ مايو سنة ١٩٩٥ القضية ٢ ص ٢١٦ - استئناف وطى ٧ ديسمبر سنة ١٩١٦ المفترق ٤٢ ص ١٣٢ - وكان المشروع التمهيدى يحمل عبء الإثبات على المشترى =

(ب) التنفيذ بطرق التغويض

ضمان الاستحقاق

٣١٥ - من يرجع المشتري على البائع بضمار الاستحقاق : يخلص ما قدمناه أن المشتري يرجع على البائع بضمار الاستحقاق في إحدى الأحوال الآتية : (١) إذا أحضر المشتري البائع بدعوى الاستحقاق ، فتدخل البائع في الدعوى ولم يفلح في دفع دعوى المتعود . (٢) إذا أحضر المشتري البائع بدعوى الاستحقاق ، فلم يتدخل البائع في الدعوى ، وحكم للمتعود ، ولم يستطع البائع إثبات تدليس المشتري أو خطأه الجسيم . (٣) إذا أحضر المشتري البائع بدعوى الاستحقاق ، فلم يتدخل البائع في الدعوى : وأقر المشتري بحق المتعود أو نصالح معه ، ولم يستطع البائع إثبات أن المتعود لم يكن على دعواه . (٤) إذا لم يحضر المشتري البائع بدعوى الاستحقاق ، وحكم للمتعود ، ولم ثبت البائع أن تدخله في الدعوى كان يؤدي إلى رفضها . (٥) إذا سلم المشتري للمتعود محة دون دعوى يرفعها المتعود ، ولم يثبت البائع أن المتعود لم يكن على حق في دعواه .

فإذا وجب للمشتري على البائع ضمان الاستحقاق في حالة من الأحوال المقدمة أعلاه ، لم تخل الحال من أحد فروض ثلاثة : (١) فاما أن يكون الاستحقاق استحقاقاً كلياً ، فيجب على البائع أن يدفع للمشتري تعويضاً كاملاً طبقاً للقواعد التي منيناها . (ب) وإما أن يكون الاستحقاق استحقاقاً جزئياً ، فيجب على البائع أن يدفع للمشتري تعويضاً بقدر الضرر الذي أصابه على الوجه

لا على البائع، ثبتت المشتري «أن البائع ما كان ليستطيع دفع دعوى الاستحقاق حتى لو تدخل في هذه الدعوى (٨٦ م مشروع تمييزي) ». فعدل النص في جلسة مجلس الشيوخ ، ونقل عب. الإثبات إلى البائع لأن أصبح بعد صدور الحكم مدعياً ببراءة ذته من الالتزام بالضمان » (مجموعة الأعمال التحضيرية ، سن ٨٤ وص ٨٨ - وانظر آنفًا فقرة ٣٤٧ في الماش - رانظر عكس ذلك وأن اتراعد العامة كانت تقضي بحمل عبء الإثبات على المشتري (الأسناد ٠ ستح عب الباقي من ٢٢٢ هامش ١) .

الذى سند كره . (ج) وإنما أن يكون المشتري قد دفع للمشتري شيئاً في مقابل حقه صلحاً أو إفراطاً بهذا الحق ، فيجب على البائع ، إذا أراد أن يخلص من ضمان الاستحقاق ، أن يرد للمشتري ما أداه للمشتري .
ونستعرض كلاً من هذه الفروض الآتية .

٣٥٢ - الرسغاء الكلى - المصرف القانونية : نص المادة ٤٤٣

من النقدين المدلى على ما يأتى :

«إذا استحق كل المبيع . كان للمشتري أن يطلب من البائع » .

١ - قيمة البيع وقت الاستحقاق مع العوائد القانونية من ذلك الوقت .

٢ - قيمة الماء الذي أثرم مشتري برددها من سعر البيع .

٣ - المصاريف النافعة التي لا يستطيع المشتري أن يلزم بها المستاجر ، وكذلك المصاريف الكمالية إذا كان البائع سبباً للنفقة .

٤ - جميع مصاريف دعوى الصبان ودعوى الاستحقاق ، عدا ما كان المشتري بسعده قادر على تحمله ، لو أحضر البائع والدعوى طبقاً ل المادة ٤٤٠ .

٥ - وبوجه عام تعويض المشتري عملاً لخسارته من حسارة أو غيره من كسب بسبب استحقاق المبيع .

«كل هذا ما لم يكتسب المشتري مثناً عن المطالبة بفسخ البيع أو إبطاله (١)» .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٤٨٩ من المشروع التمهيدى على وجه يتفق مع ما استقر عليه فى التقدير المدى الجديد فيما عدا أمرين : (١) فى المشروع التمهيدى كان البند ٤ يذكر المصاريف النessesory إلى جانب المصاريف النافعة . (٢) نسل المشروع التمهيدى على العبارة الأخيرة من النص وهو : «كل هذا ... بم يكن رجوع المشتري مثناً عن المطالبة بفسخ البيع أو إبطاله» . وفي لجنة المراجعة حذفت الكلمة «الضرورية» لأنها لا يتضور أن المشتري لا يستطيع أن يلزم بها المستاجر ، وأضيفت العبارة الأخيرة التي سبق ذكرها حتى بين أن النص مقصور على تطبيق قواعد التنفيذ بطريق التعميرين ولا يجعل هنا بحق المشتري فى المنس أو الإبطال . وأصبح النص رقم ٤٤٣ فى المشروع النهائي ووافى عليه مجلس شورى .
(م ٤٣ - الوجه ٤)

والقرار من في النص المتقدم أن المبيع استحق لستعفافاً كلياً ، أى أن المبيع

= فحلى للشيخ تحت رقم ٤٤٢ (جموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٩٤ - ص ٩٥ وص ٩٧ - ٩٨) .

ويقابل هذا النص في النصين المذكورة السابق النصوص الآتية :
م ٣٧٨/٢٠٤ : إذا كان الصنف واجباً ، وزرعت الملكية من المشتري ، فعل البائع دد
الثروة مع التفصينات .

م ٣٧٩/٢٠٥ : التفصينات المذكورة عبارة عن رسوم المقدمة وما يتبعها من المصروفات
وما صرفه المشتري على المبيع والرسوم المنصرفة منه في دفع الاستحقاق ودعوى الضمان وجميع
الخصارات الماحصلة له والأرباح المتبرلة قانوناً التي حرم منها بسبب نزع الملكية .

م ٢٨٠/٢٠٦ : إذا زرعت ملكية المبيع من المشتري ، وجب رد المبلغ إليه بما به
ولو نقصت قيمة المبيع بعد البيع بأى سبب كان .

م ٢٨١/٢٠٧ : أما إذا زادت بعد البيع قيمة المبيع عن ثمنه ، فتحسب تلك الزيادة من
ضمن التفصينات .

م ٣٨٢/٢٠٨ : المصروفات الواجب على البائع دفعها في حالة عدم ملزومية مدعى الاستحقاق
بها هي المصروفات المترتب عليها فائدة للمبيع .

م ٣٩٣/٢٠٩ : يلزم البائع المدعي بدفع كامل المصروفات ولو كانت منصرفة من المشتري
في زراعة المبيع وزخرفته .

وقد جاء في المذكورة الإيقاحية المشروع التمهيدى فيما يتعلق بنصوص النصين السابق :
« يخلط النصين الحال (السابق) كما يخلط كثير من التفصينات الأجنبية ، في هذه الآية
بين الآثار لتأتي تترتب على نفع البيع وتنتهي تترتب على تنفيذ بطرق التغبيض ، من ذلك
آية الآثارتين ٣٧٨/٢٠٤ و ٣٨٠/٢٠٦ و ٣٨١/٢٠٧ و ٣٧٩/٢٠٥ آثار النفع ، وإن
المادتين ٣٧٩/٢٠٥ و ٣٨١/٢٠٧ و ٣٨٠/٢٠٦ توبيان آثر التنفيذ ، وكان الأول عدم الخلط بين هذه الآثار
وتلك على أن يختار المشتري لنفسه الطريق الأصلح » (جموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٩٧) .
ويعنى ما فعله النصين المذكورة أعلاه ، فنجد ميز بين مسمايا الاستحقاق ودعوى النفع ودعوى
الإبطال ، وانحصر شأن الاستحقاق بقواعد خاصة به لتنغير التغبيض المتحقق . والمبرأة
في تطبيق نصوص النصين الجديد بتاريخ الوانة التي اعتبرت تعرضاً للمشتري ، فن هذا التاريخ
ينشأ الالتزام بضمان الاستحقاق ، فإن كان هذا التاريخ قبل ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ سرت
نصوص النصين السابق ، وإلا فإن نصوص النصين الجديد هي التي تسرى .

ويقابل النص في التفصينات المدنية العربية الأخرى : النصين المدني السوري المادة ٤١١
(وهي مطابقة للمادة ٣٤ مصرى) - وانظر في الشأنين المدني السوري الأمساك مصطفى الزرقا
ف ١٦٥ - فقرة ١٦٨) .

النصين المدني اليسى المادة ٤٢٢ (وهي مطابقة للمادة ٤٤٣ مصرى) .

النصين المدني العراقي م ٤٤٠ . - إذا استحق المبيع على المشتري وكان البائع لا يعلم =

كان ملوكاً لغير البائع فائزه المالك الحقيقي من بد المشترى ، ويرجم المشترى لأن على البائع بضمان الاستحقاق . وظاهر أن المشترى يملك - غير دعوى بضمان الاستحقاق - دعويين آخرين ، هما دعوى الإبطال باعتبار أن البيع صادر من غير مالك فهو بيع ملك الغير ; ودعوى الفسخ على أساس أن المشترى

= وقت البيع باستحقاق المبيع، فللمشتري استرداد المتن بناءً نعمت قيمة المبيع أو زادت . وله أن يتزدَّ أيضاً قيمة المثار التي ألزم ببردها للمنفعة والمصروفات النافقة التي سببها وحيث مصروفات دعوى الشisan ودعوى الاستحقاق ، هذا ما كان يستطيع المشتري أن يتباهي منها لواحد آخر بالدعوى . ٢ - أما إذا كان البائع يعلم وقت البيع باستحقاق المبيع ، فللمشتري أن يتزدَّ فوق ذلك ما زادت به قيمة المبيع عن المتن والمصروفات الكمالية التي أتفقها على المبيع ، وأن يصف تعرضاً مما لحقه من خسارة أو فائدة من كسب بحسب استحقاق المبيع .

(والمظاهر أن التقنيين المراقبين يهاطون بين دعوى الفسخ وشنآن الاستحقاق، ثم هم يميزون
البانع حسن النية والبانع سيء النية الذي يعلم وقت البيع باستحقاق المبيع فيحمل التعمير على الثاني أوسع مدى من الأول. والتقنيين المصريين يميزونهماً وأصحاً بين دعوى البيع
وضمان الاستحقاق، ولا يعرض تسويفاً بين حسن النية والبانع وسوء النية إلا فيما يتفق
بالمصروفات الكمالية - أثقل في القانون المدني المراقب الأستاذ حسن الدنور فقرة ٢٠٦ -
فقرة ٢٠٩ - فقرة ٢٢٦ - فقرة ٤٤٠ - والأستاذ حسن انتصار فقرة ١٤٣) .

نفاذ المرتجات والمقدور للستان م ٤٣٢ : إذا كان الدعوى بالضمان عن وجه مجرد أو لم يشرط شيء يخفيض بالضمان ، فالمشتري الذي نزع منه البيع كله بحكم الاستحقاق يحق له أن يطالب البائع : أولاً - برد البضاعة . ثانياً - بقيمة الماء إذا أجر المشتري على ردّها إلى الماء المستحق . ثالثاً - بالمصاريف التي صرفها المشتري في دعوى الضمان وبمصاريف الماء الأصل . رابعاً - ببدل العطل والضرر مع النظر بين الاعتبار إلى قيمة تحصين الملك عند الاتصال ، وبمصاريف المقدور ورسومه القانونية - على أنه لا يحق للمشتري أن يطالبه ببدل العطل والضرر إذا كان سبب وقت البيع يخفي الاستحقاق .

٢٤) : إذا وجد البيع وقت الاستحقاق مصادباً بتفصيله أو بحسب كير لإيمان ارتكبه المشتري أو نادى بنها عن قبة قاهرة ، فالبائع يبقى ملزماً برد المثلن . أما إذا كان المشتري قد جنى نفعاً من التعب الذي أحدثه في البيع ، فالبائع أن يحسم من المثلن ميلناً بمقابل قيمة ذلك التعم .

٤٢٥ : على البائع أن يرد بنفسه إلى المشتري أو يحمل المشتري على أن يرد إليه جميع نفقات الترميم والتجميلات المفيدة التي أحدهما المشتري في المبيع .
 ٤٢٦ : يجب على بائع ملك التير إذا كان سبيلاً، التبرأ أن يدفع إلى المشتري جميع نفقات الترميم والتجميلات المفيدة التي أحدهما المشتري في المبيع .

(و ظاهر أن التفتيش البصري ، على غرار التفتيش المفرغ ، لا يميز شيئاً ، وإنما يبين شيئاً الاستحقاق من جهة و دعوى الفحص يدعى الإبطال ، من جهة أخرى) .

يجيز البيع ثم بطلب فسخه لعدم تنفيذ البائع للالتزام ببنقل الملكية . وهاتان الدعويان - الإبطال والفسخ - لا شأن لنا بها هنا ، فالأولى قد تقدم ذكرها في بيع ملك الغير ، والأخرى هي دعوى الفسخ المقررة في العقود الملزمة لجوانيين . وقد أشارت المبارة الأخيرة من النص المتقدم إشارة صريحة إلى هذا المعنى إذ تقول : « كل هذا مالم يكن رجوع المشترى مبنياً على المطالبة بفسخ البيع أو إبطاله » .

والذى يعنينا هنا هو التعريف الواجب في دعوى ضمان الاستحقاق . وقد وضع فيه التقنين المدنى قواعد خاصة به جعلته يتميز عن التعريف في كل من دعوى الإبطال ودعوى الفسخ ، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك . وظاهر أن هناك فرقاً فنياً واضحاً بين دعوى ضمان الاستحقاق من جهة ودعوى الإبطال ودعوى الفسخ من جهة أخرى ، هو الذى انبى عليه هذا التغير . فكل من دعوى الإبطال ودعوى الفسخ تفترض أن عقد البيع قد زال ، إما بالإبطال أو بالفسخ ، وأن التعريف الذى يعطيه البائع للمشتري ليس مبنياً على العقد بعد أن زال . أما دعوى ضمان الاستحقاق فتفترض أن عقد البيع باق لم يزد ، إذ التعريف فيها سيبه هو عقد البيع ذاته ، وليس التعريف في ضمان الاستحقاق إلا تنفيذاً بطريق التعريف لعقد البيع بعد أن تذرع تنفيذه تنفيذاً مبنياً ، وهذا قاطع في أن عقد البيع باق لم يزد مادام التعريف ليس إلا تنفيذاً له . ومن ثم كان التعريف في ضمان الاستحقاق مقدراً على أساس تعريف المشترى عن فقده للمبيع فإذا خذل قيمة وقت الاستحقاق ، لا على أساس زوال البيع فيسترد المشترى الغن(١) .

(١) وقد جاء في المذكرة الإيضاحية لمشروع التمهيد في هذا الصدد : « آخر المشروع في بيان ما يترتب على ضمان الاستحقاق أن يلتزم الملل الذى تعليه القراءات العامة . فضمان الاستحقاق للالتزام في ذمة البائع قد نشأ من عقد البيع ، وإذا طالب المشترى به قامت مطالبه على أساس هذا العقد . ومني ذلك أن ضمان الاستحقاق بمعناه الدقيق لا يتصور قيامه إلا من قيام عقد البيع ، والمشترى في رجوعه بالضمان على البائع إنما يطلب منه تنفيذ التزامه ببنقل ملكية البيع . ولما كان البيع قد استحق واستحال بذلك التنفيذ العين للالتزام فلم يبق أمام المشترى =

ويعدد النص المتقدم الذي يذكر عناصر التعریض في ضمان الاستحقاق التكلي ، على أساس تعبير المشتري عن فقده المبيع . وحيث تمثل هذه العناصر تسللاً واقعياً ، نفرض أن السيد دار عندما سلمها المشتري أجرى بها ترميمات ضرورية ، ثم أقام طبقة جديدة فوق طبقات الدار وأنشأ مصدراً ، ودهن جبطان الدار لزخرفتها ، وقبض ربع الدار من وقت أن سلمها . وبعد ذلك رفع شخص على المشتري دعوى استحقاق ، فأدخل المشتري البائع ضامناً في الدعوى ، وحكم باستحقاق الدار وبتعويض للمشتري على إبانع . فهذا التعریض الذي يأخذ المشتري من البائع بسبب ضمان الاستحقاق يتكون من عنصرين جوهريين هما قيمة المبيع والتعويضات الأخرى ، ولكن المشرع نقل هذه التعويضات ، فصار التعریض عن ضمان الاستحقاق يتكون من العناصر الآتية :

أولاً – قيمة المبيع والفوائد الثانوية : قيادة البائع للمشتري قيمة الدار في الوقت الذي رفعت فيه دعوى الاستحقاق ، لأن الحكم بالاستحقاق يستند إلى يوم رفع الدعوى^(١) . ويلاحظ في تقدير قيمة الدار أنها يدخل في هذه التقيمة المصروفات الضرورية والنافعة والكمالية – أي الترميمات والطبقة الجديدة والمصدع والدهان – وهذه لها حساب آخر ميئي بعد . وإنما يدفع البائع للمشتري قيمة الدار وقت الاستحقاق بدلاً من رد المتن ، لأن المشتري يطالب بالتعويض على أساس السنوية العقدية لا على أساس فسخ العقد أو إبطاله مما سبق القول ، فالبائع إذن باق وهو مصدر التعويض^(٢) . ولا تأثير لمقدار المتن على قيمة المبيع

= إلا أن يطالب بتعويض الالتزام عن طريق التعریض . والتعويض في هذه الحالة هو ما ذكرته المادة ٨٩٥ من المشروع ، وهي تقتصر على تعويض الفراغات العامة في تندر مدي التعریض ، (مجموعه الأعمال التحضيرية : ص ٩٥ – وأنظر أيضاً ص ٩٧) .

(١) بودري وسيينا فقرة ٣٧٨ مكررة – وإذا كان المبيع حق الانتفاع في الدار ، يردت قيمة حق الانتفاع وقت رفع دعوى الاستحقاق ، وهذه التقيمة قد تنقص بذلة عن قيمة وقت البيع (قارب بودري وسيينا فقرة ٣٧٤ مكررة) . وقد ترتفع قيمة المبيع وقت الاستحقاق مما كانت عليه وقت البيع ارتفاعاً باعظاماً برجوع إلى ثروت غير متوقفة ، كفتح شارع أو إنشاداث تحسيبات في المواصلات وغيرها . فهذا كان متدار الارتفاع برجوع به المشتري على البائع لأنه قد خسره فعلاً المبيع باستحقاق (قارب بودري وسيينا فقرة ٣٧٨) .

(٢) أما إذا كان يطلب على أساس فسخ العقد أو إبطاله ، فإنه يسترد المتن لا قيمة المبيع وقت الاستحقاق ، إذ يرى الاعنة بصح الشكل غير شرعي ، وبالتالي المشتري يعود إليه .

وقت الاستحقاق ، فلو أن المشتري دفع ثمناً للدار الفأً وكانت قيمتها وقت الاستحقاق تقل عن الألف أو تزيد ، فإن الذي يأخذ المشتري من البائع هو الدار ووقت الاستحقاق قلت عن الثمن أو زادت (١) . وبأخذ المشتري قيمة

= غير المستنق . وقد خلط التقين المدى العرقي (م ٤٤) وتقين المرجعات والمفرد اللبناني (م ٤٣) بين ضياع الاستحقاق ودعوى الفخر أو دعوى الإبطال ، فأرجوا على البائع في ضياع الاستحقاق رد المثل . وهذا ما فعله أيضً التقين المدى الفرنسي (م ١٩٣٠) و م ١٩٢٦ فرنسي - وانتظر كلام وكاريكاتير ٢ فقرة ٩٠٨ - جرس ان ٢ فقرة ١١١١) .

ويبدو أنه مادام المشترى في القانون المصرى يتزدَّر قيمة البيع وقت الاستحقاق لا الشئ ، فإذا لا يتزدَّر مصروفات البيع فهو ملحتة بالشئ ودو واثنين مماً تقابلهما قيمة البيع (قارن الأستاذ أبور سلطان فقرة ٢٥٤ - الأستاذ محمد علـ يـام فقرة ٢١٢ - الأستاذ عبد الفتاح الباقى فقرة ٢٤٧ - الأستاذ جيل الشرقاوى ص ٢٠٧ - الأستاذ عبد الممـ البرداوى ص ٢٢٠ - الأستاذ منصور مصطفى منصور ص ١٧٥ - ص ١٧٦) . وفي عهد التقىـنـ المـقـىـنـ السابـقـ ، حيث كان المشترى يتزدـرـ الشـئـ ، كان يتزدـرـ أيضـاـ مصروفات البيع (استنـافـ ٢٢ـ أـبـرـيـلـ سـنـةـ ١٨٩٦ـ مـ ٨ـ صـ ٢٤٥ـ) . وفي فـرـنـسـ رـأـيـانـ : رـأـيـ يـنـهـ إـلـىـ أنـ المشـتـرـىـ لاـ يـتـزـدـرـ مـصـرـوـفـاتـ الـبـيـعـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـ حـسـنـ النـيـةـ ، وـهـذاـ مـنـهـ أـنـ مـصـرـوـفـاتـ الـبـيـعـ تـخـلـ ضـمـنـ الـتـعـريـضـاتـ فـلاـ تـلـمـزـ الشـئـ (أـوبـرىـ وـرـوـ هـ فـقـرـةـ ٣٥٥ـ حـامـشـ رقمـ ٢١ـ ثـانـ)ـ - بـلـانـيـولـ وـرـيـبـيرـ وـالـمـاـلـ ١٠ـ فـقـرـةـ ١١٥ـ - بـلـانـيـولـ وـرـيـبـيرـ وـبـولـانـجـيهـ ٢ـ فـقـرـةـ ٢٥٥١ـ)ـ . وـرـأـيـ يـنـهـ إـلـىـ أنـ المشـتـرـىـ يتـزـدـرـ الـمـصـرـوـفـاتـ وـلـوـ كـانـ سـيـئـ النـيـةـ ، وـهـذاـ مـنـهـ أـنـ تـلـحـ بالـشـئـ وـلـذـكـ يـتـزـدـدـعـاـ اـمـشـتـرـىـ سـيـئـ النـيـةـ إـذـهـ يـتـزـدـرـ اـمـنـ وـمـلـحـقـاتـ دـونـ أـنـ يـأـخـذـ تـعرـيفـاـ (بـورـدىـ وـبـينـاـ ٣٤٧ـ صـ ٥٦٩ـ - بـيـانـ ١١ـ فـقـرـةـ ٢١٥ـ)ـ .

ويترتب على أن المشتري في القانون المصري يسترد قيمة المبيع لا المثل أنه لو كان المثل يزيد أو مرتباً مني الحياة ، فإن المشتري يحق ملزماً بدفع الإيراد للبائع بعد أن يسترد منه قيمة المبيع ، ولا يمكن للبائع حق امتياز على قيمة المبيع لأن حلول هذه القيمة محل المبيع حلولاً عيناً لم يبرد فيه نص . أما في القانون الفرنسي ، حيث يسترد المشتري المثل لا قيمة المبيع ، فإنه يسترد ما دفعه من أقساط الإيراد ، فينقطع الإيراد (أو بري وروه فقرة ٤: ٣٠-٢٨ ماضى مذكر ذكرنا - بلاتيل وبريم ، هابنر : نفحة ١١٢ - ١٢١)

(١) رغبة البيع وقت الاستحقاق قد تهبط عن قيمته وقت البيع إما بفعل المشتري ويكون ذلك عادة باستعمال البيع أو هدم جزء منه ، وإما بانخفاض سعر البيع في السوق . وكذلك قد تزيد بفعل المشتري أو بارتفاع سعر البيع في السوق أو بأعمال عامة كفتح شارع أو تخمين طريق المواصلات (الأستاذ أنور سلطان فقرة ٢٥٠) .

ويلاحظ أنه إذا نقصت قيمة المبيع وقت الاستحقاق عن المبلغ، جاز للمشتري، بدلاً من الرجوع بضماء الاستحقاق، أن يطلب فسخ البيع أو إبطاله فيسترد المبلغ (الأستاذ محمد علی إمام فقرة ٢٠٨ - الأستاذ عبد الفتاح عبد الباقی فقرة ١٤٦ ص ٤٤٢ - الأستاذ جميل الشريفاوی ص ٢٥٤ - الأستاذ بنasser مصطفى بنasser ص ١٢٣).

البيع وقت الاستحقاق دون تمييز بين ما إذا كان حسن النية أو سبيء النية أى بين ما إذا كان لا يعلم وقت البيع الاستحقاق أو بعلم . ودون تمييز بين ما إذا كان البائع نفسه حسن النية أو سبيء النية فسواء بن العلم سبب الاستحقاق وقت البيع أو لا يعلم ذلك فهو ملزم بدفع قيمة البيع وقت الاستحقاق لمشتري (١) . ولما كان المشتري ملزماً ، كما زنى ، برد ربع الدار المستحق من يوم رفع دعوى الاستحقاق على الأقل ، فإنه يأخذ من البائع تعويضاً عن هذا الربيع الفوائد بالسعر القانوني (٤٪ في المسائل المدنية و٥٪ في المسائل التجارية) لقيمة دار وقت الاستحقاق ، فهذا الفوائد بالنسبة إلى هذه القيمة تقابل الربيع بالنسبة إلى الدار (٢) . ويأخذ المشتري الفوائد القانونية المتقدمة الذكر ، ولو كان يعلم وقت البيع بسبب الاستحقاق ، أو كان البائع وقت البيع لا يعلم بهذا الشيء .

ثانياً - المثار : وإذا فرض أن المشتري كان يعلم بسبب الاستحقاق قبل رفع دعوى الاستحقاق ، فإنه يكون ملزماً برد الربيع الذي قبضه من الدار من اليوم الذي علم فيه بسبب الاستحقاق (م ٢/١٨٥ مدنى) . وعند ذلك يرجع على البائع بما رده للمستحق من ربع الدار إلى يوم رفع دعوى الاستحقاق ، ويقول البند الثاني من المادة ٤٤٣ مدنى إن المشتري يطلب من البائع « قيمة المثار التي ألزم المشتري بردتها لمن استحق البيع » . وتقول المذكورة « بضاحية للمشروع التمهيدى : « والمتروض في ذلك أن المشتري قد علم بحق الغير قبل رفع دعوى الاستحقاق ، فوجب أن يرد المثار المستحقة من وقت علمه بذلك ، ويرجع بها إلى البائع استيفاء حقوقه في التعويض . أما ثمار البيع من وقت ربع

(١) استئناف مختلط ١١ فبراير سنة ١٩٠٩ م ٢٢ ص ٢٢٧ .

(٢) ويتحقق المشتري الفوائد القانونية حتى لو كان البيع ثملاً ، كما لو كان أرسلاً صلة للبناء ، وتكون في هذه الحالة على سبيل استكمال التدريض فقد كان المشتري يستطيع أن يستغل قيمة البيع لو أراده ، من البائع غوراً بمجرد الاستحقاق (أنظر عبد الفتاح عبد الباقي نقرة ١٤٦ ص ٢٤٢) . ويتحقق المشتري الفوائد القانونية دون حاجة لبيانه للثانية (٢) ، ويكون في مرتينها رفع دعوى ضمان الاستحقاق الأساسية أو إبداع البائع في دعوى الاستحقاق بصفة فرعية (الأستاذ بديل الشرقاوي ص ٢٤٤ - الأستاذ سعيد العقادى مقررة ٢١٠ - الأستاذ منصور مصطفى منصور ص ١٢٤) .

الدعوى ، فهذه قد استعاض عنها بالفروائد القانونية لقيمة المبيع كما سبق بيانه فيما تقدم (١) .

ثالثاً - المصاروفات : أولاً المصاروفات التي أنفقها المشتري على الترميمات ضرورية التي أجرأها في الدار ، وهذه يأخذها من المستحق ، سواء كان المشتري لا يعلم وقت البيع بسبب الاستحقاق أو كان يعلم أى سواء كان حسن النية أو سيئها ، وهذا تطبيقاً للنقرة الأولى من المادة ٩٨٠ مدنى إذ تقول : « على المالك الذي يرد إليه ملكه أن يزددي إلى الحائز جميع ما أنفقه من المصاروفات الضرورية » . ومن ثم لا يرجع المشتري على البائع بشيء من هذه المصاروفات الضرورية ، فقد استردها كلها من المستحق (٢) . وأما المصاروفات التي أنفقها في إقامة الطبقة الجديدة فوق طبقات الدار الأصلية ، وهذه مصاروفات ناتعة أوردت الفقرة الثانية من المادة ٩٨٠ مدنى والمادتان ٩٢٤ و ٩٢٥ مدنى حكمها . فإذا كان المشتري يعلم وقت أن أقام الطبقة الجديدة بسبب الاستحقاق ، كان المستحق أن يطلب منه إزالة هذه الطبقة مع التعويض إن كان له وجه ، أو يطلب استباقها مقابل دفع قيمتها مستحقة الإزالة أو دفع مبلغ يساوى مزاد في قيمة الدار بسبب هذه الطبقة الجديدة (م ٩٢٤ مدنى) . وإذا كان المشتري لا يعلم وقت أن أقام الطبقة الجديدة بسبب الاستحقاق ، غير المستحق بين دفع نفقات البناء أو دفع مزاد في قيمة الدار (م ٩٢٥ مدنى) . وفي الحالتين يتحمل المشتري ، بعد أن يسترد من المستحق المبلغ الذي يسمع به القانون على التصر

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية : ص ٩٦ - استئناف مختلط ٢٣ أبريل سنة ١٨٩٦ م ٢٤٥ - وبار - سبب الاستحقاق دهناً ونزع الدائن المرتمن ملكية المبيع ، فإن الشار تلحق بالمقارن وقت تسجيل التبيه (م ١٠٣٧ مدنى) فيحرم منها المشتري ، ويرجع بما حل بالبائع (بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ١١٦) .

(٢) وقد كان المشروع التمهيدى يذكر استرداد المشتري من البائع المصاروفات الضرورية التي لا يستطيع المشتري أن يلزم بها المستحق ، فصحح هذا الخطأ في بلدة المراجمة بحذف هذا الحكم ، لأن المصاروفات الضرورية « لا يتصور أن المشتري لا يستطيع أن يلزم بها المستحق » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٩٤ و ص ٩٧) - هذا والمشتري حق امتياز على المبيع يكفل له رجوعه بالمصاروفات الضرورية على المستحق (م ١١٤٠ و م ١١٤٨ مدنى - الأستاذ محمد على أيام فقرة ٢١٠) .

المتقدم الذكر ، نسارة هي الفرق بين قيمة الطبقة الجديدة وقيمة الاستئثارى والملبغ الذى استرد من المستحق ويكون عادة أقل من قيمة الطبقة الجديدة . فهذه الحسارة يرجع بها المشتري على البائع كعسر من عناصر التعويض فى فراغ الاستحقاق ، وبستوى في هذا الرجوع أن يكون المشتري غير عالم بسبب الاستحقاق وقت البيع أو عالما بذلك (١) . وأما المصدع الذى أشأه المشتري في الدار ، فيغاب أن تكون المصروفات التي أنفقته فيه ، مصروفات نافعة ، ويكون حكمها هو الحكم الذى قدمناه في المصروفات التي أنفقته على إقامة الطبقة الجديدة . وقد تكون مصروفات المصدع مصروفات كمالية ، بما إذا كان المألف في مثل الدار المباعة حتى بعد بناء الطبقة الجديدة إلا يكون فيها مصدع وليس الدار في أية حاجة إليه ، ومنزوى حالا حكم المصروفات الكمالية . وأما المصروفات التي أنفقها المشتري على دهان جبطان الدار وزخرفتها ، فالغالب أن تكون مصروفات كمالية (٢) ، وحكمها وارد في الندوة الثالثة من المادة ٩٨٠ مدنى وتنسى بأنه إذا كانت المصروفات كمالية فليس لها فائز أن يطالب بشيء منها ، ومع ذلك يجوز له أن يترع ما استحدثه من منشآت على أن يبعده الشيء إلى حالته الأولى إلا إذا اختر المالك أن يستفيها مقابل دفع قيمتها مستحقة الإزالة . وظاهر أن دهان الخبطان لا يتصور في أن يطلب المشتري إزالته ، فهو سببه للمستحق دون أن يأخذ منه أى تعويض ، فهل يرجع بهذه المصروفات الكمالية على البائع كعسر من عناصر التعويض في ضمان الاستحقاق ؟ يجيب البند ٣ من المادة ٤٤٣ مدنى ، كما رأينا ، بأن المشتري يسترد من " " هذه المصروفات الكمالية إذا كان البائع سبيلاً للنهاية ، أى إذا كان البائع رمت البيع بعلم بسبب الاستحقاق . ونخلل المذكورة الإيضاحية

(١) وقد كان الندوة المصرية في هذه الندوة المدى السابعة يغنى بذلك (استئثار بثباته) أبريل سنة ١٨٩٦ م ص ٢٩٥ - ١٦ مارس سنة ١٨٩٩ م ١١ ص ١٦٢) . هل أنه لا يسرد المشتري من البائع هذا الفرق إلا إذا كان قد أنفق المصروفات قبل وقوع دعوى الاستحقاق ، إما إذا أنتفها بعد رفع هذه الدعوى فليس له أن يرجع بفرق على البائع (استئثار مختلف) ٢٠ مايو سنة ١٩١٢ م ٢٤ ص ٢٨٠ - ٤ يونيو ١٩١٣ م ١٤ ص ٤١٧) .

(٢) وقد تكون في أحوال بأدلة مصروفات نافعة ، ونجد عالماً منك هذه المصروفات .

للمشروع التمهيدى هذا الحكم بما يأنى : « أما المصروفات الكمالية فلا يرجع بها المشترى على المستحق ، وكذلك لا يرجع بها على البائع إذا كان حسن النية ، لأن المدين في المسؤولية التعاقدية لا يسأل عن الضرر غير متوقع الحصول ، ويمكن اعتبار المصروفات الكمالية أمراً غير متوقع . فإذا كان البائع سبيلاً للنية ، أى كان يعلم بمحن الأجنبي ، فيسأل في هذه الحالة عن الضرر ولو كان غير متوقع ، وبين إذن للمشتري أن يرجع بالرصروفات الكمالية » (١) .

رابعاً - مصروفات دعوى الاستحقاق ودعوى الضمان : يضاف إلى عناصر التعريب الذى يرجع به المشترى على البائع في ضمان الاستحقاق ماعسى أن يكون قد ألزم به من مصروفات دعوى الاستحقاق التي رفعها المستحق عليه ، فقد يكون المشترى قد بين خصما في هذه الدعوى ولما حكم للمستحق بالاستحقاق ألزم هو بمصروفات الدعوى نحو المستحق . فيرجع بما ألزم به من هذه المصروفات على البائع كعنصر من عناصر التعريب . ثم إن المشترى قد أدخل البائع ضامناً في الدعوى ، أو لعله رفع عليه دعوى ضماناً أصلية بعد الحكم الاستحقاق ، ففي الحالتين يكون قد تكبد مصروفات هي مصروفات إدخال البائع ضامناً أو مصروفات دعوى الضمان الأصلية . وهذه المصروفات أيضاً يلزم بها البائع نحو المشترى ، ويستثنى من ذلك المصروفات التي كان المشترى يستطيع أن يتقىها لو أنه أخطر البائع بدعوى الاستحقاق في الوقت الملائم (٢) ، فقد يعطي المشترى في إخبار البائع بدعوى الاستحقاق ، وقد لا يخطره أصلاً ، ويتبين عن ذلك أن نطول الإجراءات في غير مقتضى فزيادة المصروفات . فما زاد منها على هذا النحو لا يرجع المشترى به على البائع لأنه هو الذي تسبب فيه خطأه (٣) . وعلى البائع يقع عبء إثبات أن المشترى كان يستطيع انتقام المصروفات على التحول المتقدم (٤) .

(١) مجموعة الأعمال التجريبية ٤ ص ٩٦ .

(٢) نـا نـو تـكـلـف مـصـرـوفـات لـلـحـصـول عـلـى صـورـة مـسـنـد كـان مـوجـودـاً عـنـد البـاعـي وـكـان يـسـطـعـ أـخـذـه مـنـ لـوـ أـخـطـرـه (الأـسـاـذـ مـصـلـحـ مـصـنـوـر صـ ١٧٥) .

(٣) انظر البند ٤ من المادة ٤٤٣ مدنى . وأنظر المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى ٤ ص ٩٦ .

(٤) بـيـان ١١ فـقـرـة ٢١٤ .

خامساً - مالحق المشتري من الخسارة وما فاته من الكسب : ويدركه ذلك الخامس من المادة ٤٤٣ مدنى ، كما رأينا ، أن البائع يلزم بوجه عام تعويض المشتري عما لحقه من خسارة أو فاته من كسب بسبب استحقاق المدين . وتنقول المذكورة الإيضاحية أن « ليس في ذلك إلا تذكرة بالقواعد العامة » (١) . فالقواعد العامة نفسها بأن التعويض في المسؤولية التجارية يشمل كل مالحق الدائن من خسارة متوقفة أو فاته من كسب متوقع . وقد يكون هنا ونتي عنصرين جديدين في التعويض فوق العناصر التي قدمناها . مثل ذلك ، فيما لحق المشتري من خسارة ، أن يكون وقت أن اشتري الدار قد اخطر بعایتها فانتقل إليها من بعد برقة البائع وتتجسم في ذلك مصروفات السفر . وهذه خسارة تمحى بها المشتري فيرجع بها على البائع كعنصر من عناصر التعويض في ضمان الاستحقاق (٢) . ومثل ذلك ، فيما فات المشتري من كسب ، أن يكون أثمن الذي اشتري به المشتري الدار قد أعده لاستغلاله في ناحية تدر عليه ربحاً معيناً ثم تحول عن هذه الناحية إلى شراء الدار والبائع يعلم بذلك . فاستحقاق الدار قد فوت على المشتري هذا الربح المعين الذي كان يعنيه لو أنه استغل ثمن الدار في الناحية التي فكر فيها من قبل ، فيرجع على البائع بهذا الربح كعنصر من عناصر التعويض في ضمان الاستحقاق (٣) .

هذه هي العناصر المختلفة في التعويض المستحق بسبب ضمان الاستحقاق ،

(١) مجموعة الأفعال التجصيمية ٤ ص ٩٧ .

(٢) بلانيول وريبير وعامل ١٠ نظرية ١١٤ وص ١٢٠ هامش ٢ .

(٣) در عهد التقنين المدني السابق ، حيث كان البائع يرد المبلغ للمشتري ، كذا يجوز للقاضى أن يحب ، على سبيل التعويض عما لحق المشتري من خسارة وما فاته من كسب ، فوائد على المدين بسر معين يدفعها البائع عند رد المبلغ ، وليس من الضروري أن يكون هذا السر هو السر القانونى . وقد قالت خدمة القضاء بأن لقاضى الموضوع – عندما يجب على البائع رد المبلغ مع التضمينات سبب استحقاق المبلغ – أن يقدر هذه التضمينات بجعل معين يلزم به البائع علاوة على المبلغ . أو أن سبب عليه المبلغ بالموانىء الذى يعرض بها على المشتري ما خسره . وما حرم منه من الأرباح المتولدة فإنونا سبب ريع الملكية . وليس هل الناخص إذا أجرى الفوائد التعويضية على المشتري أن ينفع أحکم موانئ الناجية المشار إليها في المادة ١٢١ مدنى (السابق) (نقض مدنى ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٣٢ بمجموعة عمر ١ رقم ٧٤ ص ١٤١) .

، قد ذكرها القانون بالنص عنصرٌ ، فأمر بذلك دعوى ضمان الاستحقاق
عفروماهها الذاتية ، وفارق يدها وبين دعوى السب ودعوى الإبطال كما مبين
القول . وأهم فرق في التعويض المستحق عوجه ضمان الاستحقاق وبين
التعويض المستحق باذعري الإبطال أو دعوى النسخ بظاهره عندما يكون المشتري
عانياً بسبب الاستحقاق وقت البيع . وفي دعوى ضمان الاستحقاق لا يؤثر هذا
العلم في مقدار التعويض (١) ، أما في دعوى الإبطال أو دعوى الفسخ فالمشتري
يكون سبيلاً للنهاية ، وقد علمنا في بيع ملك الغير أن المشتري إذا كان سبيلاً للنهاية
فليس له أن يطالب البائع بتعويض (م ٤٦٨ مدنى) ومن ثم لا يستطيع المشتري
أن يرجع على البائع بغير المتن الذي دفعه ولا يسترد العناصر الأخرى من عناصر
التعويض التي سبق ذكرها في ضمان الاستحقاق . وهذا وحده كاف في جعل
دعوى ضمان الاستحقاق مارزة إلى جانب دعوى الفسخ ودعوى الإبطال ؛
وجعل المشتري يؤثر عادة أن يلجأ إلى هذه الدعوى دون الدعويين الآخرين .

(١) والنها في مصر منقسم إلى هذه المآخذ ، فالقائلون ياشرط حسن النية المشتري حتى يكون
له الحق في التعويضات الأخرى يغيبون دعوى ضمان الاستحقاق على دعوى إبطال بيع ملك الغير
(الأستاذ أتور سليمان فقرة ٥ - ٢٥ - الأستاذ عبد المنعم سراجى فقرة ٣١٥) . والقائلون بأن
المشتري الحق في التعويضات الأخرى ولو كان سبيلاً للنهاية يتندون إلى أن النصوص ميزت تعبيراً
واضحاً بين دعوى إبطال بيع ملك الغير ودعوى ضمان الاستحقاق فلا يجوز الخلط بينهما وقياس هذه
مل تلك ، وإلى أن القراءات العامة في التنفيذ بطرفي التعويض ، وهي القراءة التي تتطابق على دعوى
ضمان الاستحقاق ، لا تستمد التعويض عن الفرر إلا إذا كان الدائن هو الذي تسبب في إحداث
الضرر ، ولا يجوز التحفظ إلا في حالة ما إذا أمكن تفسير علم المشتري بسبب الاستحقاق اتفاقاً
ضمنياً على عدم الضمان فيجب صنفه ردقبة المبيع دون التعويضات الأخرى ، الأستاذ محمد على إمام
فقرة ٢٠١ - الأستاذ عبد الفتاح عبد الباقي فقرة ١٥٧ - الأستاذ منصور مصطفى متصر
ص ١٧٧ - ص ١٧٩ - الأستاذ اسماعيل غانم ص ١٢٥ - ص ١٢٦ - وقارب
الأستاذ جبيل الشرقاوى ص ٢٥٩) . أما سوء نية البائع فلا يؤثر إلا في الفرر غير المتزعم
كللصرrogفات الكالية ، فيعرض منه البائع سبيلاً للنهاية حسن النية ، وفي غير هذه المآل
قتتحقق كل التعويضات حتى لو كان البائع حسن النية وكان المشتري سبيلاً للنهاية
وكأن القضاة في عهد القتبين المدفوع السابق ، حيث كان ضمان الاستحقاق يختلط ببيع ملك الغير ،
يشترط حسن النية المشتري حتى يستحق التعويضات الأخرى (نفس مدنى أول فبراير سنة ١٩٥١
محكمة أحكام النقض ٢ رقم ٤٠٤ ص ٢٨١ - استئناف مصر ٢٣ أبريل سنة ١٩٣١
سنة ١٢ رقم ١٢/١ ص ١٨٠ - ١٩ فبراير سنة ١٩٤١ المحكمة الربعة ١٢ رقم ١٧٠ =

٣٥٣ - هو سفهان البزنس - النصوص القانونية - نص المادة ٤٤٤ من التقين المدني على ما يأتى :

١٠ - إذا استحق بعض البيع ، أو وجد متلاً بتكليف وكانت خسارة المشترى من ذلك قد بلغت قدرًا لو عنده لما تمت المعاشرة ، كان له أن يطالب البائع بالبالغ المبين في المادة السابقة ، على أن يرد له المبيع وما أفاده منه .

٢٥ - فإذا اختار المشترى استبقاء المبيع ، أو كانت الخسارة التي لحقته لم تبلغ القدر المبين في الفقرة السابقة ، لم يكن له إلا أن يطالب بالتعويض بما أصابه من ضرر بسبب الاستحقاق (١) .

= استئناف مختلط ١٢ ديسمبر سنة ١٨٩٣ م ٦ ص ٤٨ - ١١ مايو سنة ١٨٩٧ م ٩ ص ٢٤٤ - ٢٢ فبراير سنة ١٨٩٩ م ١١ ص ١٣٣ - لوى بورنيه سنة ١٨٩٩ م ١١ ص ٢٦٦ - ٢٥ فبراير سنة ١٩٠٩ م ٢١ ص ٢٢٠ .

وفي القانون الفرنسي ، حيث تختلف دواعي إثبات بيع ملك التبادل ، يشترط الفقه الفرنسي حسن نية المشترى حتى يستحق التعويضات الأخرى فيما عدا الفراغ المقررة في بيع ملك التبادل حيث لا يستحق المشترى تعويضاً إلا إذا كان حسن نكتبة (أو بريدي ورود ، فقرة ٢٥٠ ص ٢٦ - بودري ورسينا فقرة ٣٧٥ - بلانيل وريبيه وعامل ١٠ فقرة ١١٣ ص ١٢٣ - بلانيول وريبيه وبولنجيه ٢ فقرة ٢٥٠٢ - كولان وكابيتان ٤ فقرة ٩١١ وفقرة ٩١٩) . ولكن محكمة النقض الفرنسية (نقض فرنس ٩ مارس سنة ١٩٣٧ دالر ز الأيزمى ١٩٣٧ - ٢٤٣) حذرت المحيراً من تقاضها السابق ونفت إلى أن المشترى يستحق التعويضات الأخرى ولو كان من النبيه (السيكلوبيدى دالر ز دلفون vento فقرة ١٣٢٠) .
(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٤٩٠ من المشروع التمهيدي على وجه متناسب لا استقرار عليه في التقين المدني البليدي . ورافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم المادة ٥٧ من المشروع النهائي . وأدخل عليه مجلس النواب تعديلًا لم يأخذ به مجلس الشيوخ ، وأبقى النص على حاله تحت رقم ٤٤٤ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ١٠٠ - ١٠٢) .

ويقابل هذا النص في التقين المدني السابق المواد الآتية :
م ٣٨٤/٣١٠ : نزع ملكية جزء معين من البيع أو شائع ذه ، يعتبر قانوناً كنز ملكيته كلها ، وكذلك ثبوت حق ارتفاق موجود على المبيع قبل المعاشرة ولم يحصل الإعلام به أو لم يكن ظاهرًا وقت البيع يعتبر كنز الملكية بتاتها . هذا إذا كان البزنس المشترى ملكيته أو حق الارتفاق بمثابة لوعتها المشترى لامتنع عن الشراء .
م ٣٨٥/٤١١ : ويعنى ذلك المشترى في هذه المائة إيقاع البيع أو غصنه ، ولكن ليس له أى بادئ أو شهادة باتفاقه ، أو اثنين برس .

ويعرض النص للحالة التي لا يگرون فيها استحقاق البيع استحقاقاً كلياً.

= م ٤٨٢/١٤ : إذا أبى المشتري البيع ، أو كان الجزء المفزع ملكه منه أو حق الارتفاق على البيع ليس بحالة تجوز نفع المقد : جاز المشتري ، أن يطلب من البائع قيمة ذلك الجزء الذي انتزمه ملكيته منه بالنسبة لقيمة الشيئية المبيعة في وقت تنزاع أو نسبتها تقدرها المحكمة في حالة ثبوت حق الارتفاق .

(ر) مختلف أحكام التقيين السابق من أحكام التقيين الجديد في أنها عنا أياً - كما في الاستحقاق الشكل - تخلط ما بين الفسخ ونهاية الاستحقاق . ثم إنها في حالة استبقاء المشتري للبيع من الاستحقاق الجيزى تجعل التبرير مقدراً على وجه خاص هو جزء من المقد يعادل قيمة الجزء المستحق بالنسبة إلى القيمة الحقيقية للبيع وقت الاستحقاق ، فإذا كان المدحون حق ارتفاق قدر التبرير طبقاً لغيره العامة . والعبارة في تطبيق نصوص التقيين الجديد - كما قدمنا في الآدلة السابقة - بتاريخ الواقع الذى اعتبرت تبريراً للمشتري ، فإن كان هذا التاريخ قبل ١٤ أكتوبر سنة ١٩٤٩ سرت نصوص التقيين السابق ، وإلا فإن نصوص التقيين الجديد هو الذى تسرى .

وبقابل النص في التقيينات المدنية الغربية الأخرى :

التقيين المدني السورى م ١١١ (طباقنة لمادة ٤٤ مصرى - رانظر في القانون المدنى السورى الأستاذ مصطفى الزرقا نفرة ١٩٩) .

التقيين المدني الإنجليزى م ٤٤ (طباقنة لمادة ٤٤ مصرى) .

التقيين المدني العراقى م ٤٠٠ : ١ - إذا استحق بعض البيع أو كان متقدلاً بتكليف لأجل المشتري به وقت العقد ، كان له أن يفسخ العقد .
٢ - وإذا اختار المشتري الباقي من البيع ، فله أن يطالب بالتعويض بما أصابه من ضرر بسبب الاستحقاق .

(ر) حكم التقيين العراقي يختلف حكم التقيين المصرى في أمرين : (١) لا يجزى التقيين للعراق في الاستحقاق الجيزى بين استحقاق جسم لم يمل به المشتري لـما أتم المقد واستحقاق غير جسم كما فعل التقيين المصرى ، فالاستحقاق الجيزى في التقيين العراقي سكه واحد في جميع حالاته .
(٢) وهذا الحكم هو الظاهر بين الفسخ مع رد البيع أو استبقاء البيع مع التعويض عن الضرر بسبب الاستحقاق الجيزى ، والتقيين المصرى لا يفسخ البيع حتى بعد رد البيع ، بل يفسخ تلقائياً ويكون صحيحاً في التعرفات الكاملة المقررة في الاستحقاق الشكل - رانظر في القانون المدني العراقي حسن القانون نفرة ١١٠ - ١١٤ - ٢١٤ - ٤١١ - الأستاذ بسام حسن الصراف نفرة ١٩٤) .

تفصيف الوجبات والمفرد المدنى م ٤٧ : إذا لم يجزى من المشتري [لأجله] من التقيين ، وكان لهذا الجزء بالنسبة إلى المجموع كبير شأن إلى حد أن المشتري لا يرجوه ، لامتنع عن التبرير ، معن له أن يفسخ العقد .

م ٤٨٣ : إذا لم يفسخ البيع في حالة اندماج ، يجزء من البيع ، بخلاف المدعوى عليهة الجزء المعد بالتجزء إلى بمجموعه ، في يدخل العطل وكتبه من الأدلة ،

والاستحقاق الجزئي يستحق بطرق مختلفة ، فقد يستحق جزء من المبيع شائع أو مفرز ، وقد يتبين أن المبيع مرهون أو مثقل بغير اختصاص أو حق امتياز (١) ، أو أن حق ارتفاق للمبيع ليس موجوداً ، ففي هذا كنه يمكن القول بأنه استحق بعض المبيع . وقد يكون المبيع مثلاً بتكليف ، كحق ارتفاق عليه ليس ظاهراً ولم بين البائع عنه للمشتري أو حق انتقال أو حق حكر . ففي جميع الأحوال التي يستحق فيها بعض المبيع أو يكون مثلاً بتكليف . تكون هنا استحقاق جزئي للمبيع .

ويميز النص في الاستحقاق الجزئي بين فرضين (١) إذا كانت خسارة المشتري بسبب الاستحقاق الجزئي قد بلغت من الجسام فدراً ولو علمه وقت البيع لامنه ، كما لو اشتري أرضاً لإقامة مصنع أو مدرسة أو مستشفى فاستحق جزء منها فصار الباف غير كاف للوفاء بالغرض المطلوب (٢) . وليس من الضروري في هذا الفرض أن يكون المشتري غير عالم وقت البيع بالاستحقاق الجزئي ، فقد يكون عالماً به ولكنه يعتقد أن البائع سيدره عنه ، كما إذا كان المبيع مرهوناً في دين وأكده له البائع أنه سيقوم بوفاء هذا الدين وبشرط الرهن (٢) . (٢) إذا لم تبلغ خسارة المشتري بسبب الاستحقاق الجزئي هذا

= م ٤٢٩ : إذا كان على البائع حقوق عينية غير مقدرة لم يصرح بها ، وكانت كبيرة النأن إذ لم يكن معه التقدير أن المشتري لوعها بما اشتري ، حق له أن يطلب "المقد إلأى" بفضل الاكتفاء باختصار المرض .

(ويختلف التقىين التاليان في أن الخيار المشتري في حكم الاستحقاق الجزئي بين فتح البيع أو استرداد قيمة الجزء المستحق بالنسبة إلى جموع المبلغ من التصرفات الأخرى إن كان لها متنفس ، أما في التقىين المصري فال الخيار بين رد المبيع وأخذ التصرفات المترتبة في الاستحقاق الكل دون فتح البيع وبين استبقاء المبيع واحد تصرفات تقدر طبقاً للقواعد العامة) .

(١) أو مثقل بضررية تحيى ترتب على أعمال الدافع "عامة كان من شأنها زياده قيمة المبيع أنسكلوبيدي داللوز = لفظ Vente نظر ١٣٥٢) .

(٢) استئثار مختلط ٢٧ ماراير سنة ١٩١٣ م ٢٥ ص ٢٠٠ - ٢٤ أبريل س ١٩١٣
م ٢٠ ص ٢٢٨ - ٩ يوبه سنة ١٩١٣ م ٢٥ ص ٤٢٧ - ٤٢٠ نوفمبر س ١٩١٤
م ٢٨ ص ٤١ .

(٣) فإذا لم يتم البائع بوفاء الدين ، وترتبط على ذلك أن يرجع الدائن المرهن ملكية جزء من المبيع في مقابل الدين . وجوب في هذه الحالة أن تبين على لوم المشتري بذلك مدعى المدعي من المبيع سلطته أكاد يقدم عن الشراء بالرغم من دعثه وإن كان لا يقدم على الشراء ، لكن من طاف العرص الأول

الندر من الجسامه المبين في الفرض الأول (١) .

فإذا كانت خسارة المشتري جسيمة بالقدر الذي يسطنه في الفرض الأول ، كان المشتري غيرأ بين رد ما بقى من المبيع بما أفاده منه إلى البائع ومعطالبه بالتعويضات التي يستحقها في حالة الاستحقاق الكل ، أو استبقاء المبيع مع المطالبة بالتعويض بما أصابه من الخسارة بسبب الاستحقاق الجزئي . فإذا اختار رد ما بقى من المبيع والمطالبة بالتعويضات المقررة في حالة الاستحقاق الكل ، فإن ذلك يبدو طبيعياً إذا المفروض أن المشتري ما كان ليتم البيع لو عرف الخسارة التي تلحقه بسبب الاستحقاق الجزئي . ولكن حتى في هذا الفرض لا يزال ضمان الاستحقاق محتفظاً بصفته الخاصة . ذلك أن التواعد الندمة كانت تقضى بأن المشتري في هذا الفرض كان يتطلب فسخ البيع فبرد ما بقى من المبيع ويسترد الثمن مع التعويضات إن كان لها مقتضى . ولكن من يقضى ببقاء البيع لافسخه ، ويقيم التعويضات التي يستحقها المشتري على هذا البيع ، فهو بعد أن رد بقيمة المبيع بما أفاده منه يعتبر في حكم من استحق منه المبيع استحقاقاً كلياً ، فكان من الطبيعي أن يتناقض من البائع كل التعويضات المقررة في الاستحقاق الكل . ومن ثم يسترد المشتري من البائع قيمة المبيع وقت الاستحقاق مع القوائد القانونية ، واتّثار التي ردها المستحق ، والتصروفات النافعة والكمالية على التفصيل الذي أسلفناه ، ومصروفات دعوى الاستحقاق ودعوى الضمان ، وكل ما يلحقه من خسارة أو فاته من ربح على الوجه الذي يبناء فيها تقدم . ويبدو أن المشتري إذا كان يرد بقيمة المبيع وما أفاده منه إلى البائع في هذه الحالة ، فليس يرد ذلك بناء على أن عقد البيع قد فسخ ، فقد قدمنا أن البيع باق وبموجبه استحق المشتري التعويضات المقررة في الاستحقاق الكل ، ولكن على أساس أن المشتري لا يطبخ أن يأخذ من البائع هذه

(١) فاستحقاق ٢١ قراراً في أرض ساحتها ٢١ ذهاناً لا يهدى استحقاقاً جديداً (استثناء خلط ٢٤ مارس سنة ١٩١٠ م ٢٢ ص ٢١٢) . وكذلك ظهور حق حكر على الأرض الميبة ليس من شأنه أن يمنع الشراء (استثناء خلط أول مارس سنة ١٩١٧ م ٣٩ ص ١٨٤) . وكذلك شراء أرض من انتسب إليها وبيمها مجرأ . فاستحق جزء منها ، إذا لم يفت على المشتري غرضه (استثناء خلط أول أبريل سنة ١٩١٥ م ٢٧ ص ٢٥٢) .

التعريفات إلا بعد أن يستنزل منها ما أفاده من البيع، فوجد المشرع أن الأونق أن يأخذ المشتري التعريفات ويردد بذمة البيع وما أفاده منه ، فيصل بذلك من طريق سهل إلى نفس النتيجة^(١) . أما إذا اختر المشتري استثناء البيع في بيده ، فإنه يرجع على البائع بالتعريض مما أصابه من خسارة وعما فاته من كسب ، بشرط أن يكون ذلك متوفعاً لأننا في صدد مسئولية عقدية لا مسئولة تقصيرية ، وهذا مالم يكن الاستحقاق الجزئي قد وقع بغش من البائع أو خطأ جسيم منه فيأخذ المشتري تعويضاً حتى عن الضرر غير المنечен^(٢) .

وإذا كانت خسارة المشتري بسبب الاستحقاق الجزئي ليست جسيمة بالقدر الذي لو علمه لما أتم البيع ، لم يكن أمامه في هذه الحالة إلا أن يرجع على البائع بالتعريض عن الضرر الذي أصابه بسبب الاستحقاق الجزئي^(٣) ، وذلك طبقاً

(١) قارن مع ذلك ما ورد بذلك كثرة الإبصاجة في المادرة الآتية . أن إذا كان الاستحقاق غير جسيم ، فليس للمشتري أن يطلب الفسخ ، ولا يكون له إلا اللائحة بالتعريف طبقاً لا تقدم (مجموعة لأعمال التحضيرية ٤ ص ١٠١) فهذا ، المسار ، تفترض أنه إذا كان الاستحقاق جسيماً ، فالذي يفعله المشتري هو رفع البيع . ولكن يدل أن الأفضل من الناحية العملية عدم القول بفسخ البيع في حالة الاستحقاق الجسيم ، وإلا لم يكن معه ما كفيت بأحد الشروط التعريفات المقررة في الاستحقاق الكل — وهي تفترض حتى أن البيع باق — مع القول بفسخ البيع (أنظر الأستاذ محمد هل إمام فقرة ٣٦٨ — الأستاذ عبد النعم البدراوى ص ٤٨٦ — الأستاذ دسوبر نصطنع منصور ص ١٨١ - ١٨٢) .

(٢) وقد كان التقين المدنى السابن (م ٢٨٩، ٢١٢) ينص ، إذا استثنى المشتري البيع في حالة الاستحقاق الجزئي ، بأن يكون التعريض سر جزء من البيع يتناسب مع قيمة الجزء من المبيع الذي انزع عنه ملكيته منسوبة إلى القيمة المفهومة للبيع وقت الاستحقاق ، فإذا كان المستحق حق ارتقاء قدرت التعريفات طبقاً لقواعد العامة . ولم يساير التقين المدنى الجديد التقين المدنى السابق في ذلك ، بل جعل تقدير التعريض طبقاً لقواعد العامة في جميع الأحوال . وتقول المذكورة الإبصاجة المنشورة التمهيدى في هذا الصدد : « وقد تجنب المشرع أن يجعل التعريض بسبب الاستحقاق الجزئي هوداً لقيمة الجزء الذى انزع عنه ملكيته بحسب القيمة المفهومة للبيع وقت الاستحقاق كما فعلت المادة ٣٨٩/٢١٢ من التقين الحالى (السابق) (مجموعة الأعمال التحضيرية ١ ص ٥١) .

(٣) فإذا كان الاستحقاق الجزئي من شأنه أن يزيد في قيمة الجزء الباقي من المبيع ، كان هذا جعل اعتبار في تقدير التعريض عن الضرر الذى أصاب المشتري ، فينقص من التعريض بقدر هذه الزيادة . وهذا بخلاف التقين المدنى السابق الذى كان يقتضى برد جزء من الثمن يتناسب مع الجزء المستحق ، فلا تكون الزيادة فى قيمة الباقي من المبيع محل اعتبار عند تقدير التعريف (استثناف مختلط ٣٢ ديسمبر سنة ١٩٢٦ م ٤٩ ص ٣٨) : انزع ملكية جزء من البيع لشق شوارع حفت من الباقي من المبيع ، فقضى برد جزء مناسب من الثمن ، أما التعرين فلم يمنع إلا من إصابة تعويض آخر إذا لا يتحقق من أحله التعريض) .

القواعد العامة في النحو الذي أسلفناه فيها تقدم ، ولا يجوز في هذا الفرض للشري أن يرد بعثة المبيع وما أفاده منه على أن يأخذ التعويضات المقررة في الاستحقاق الكلي ، فان هذه الرخصة مقصورة على الفرض الأول .

٤٣٥ - رد البائع ما أداه المشتري للتعويض - النصوص القانونية - ننص المادة ٤٤٢، ن النقين المدني على ما يأتى :

إذا توفى المشتري استحقاق المبيع كله أو بعضه بدفع مبلغ من التقدّم أو بأداء شيء آخر ، كان للبائع أن يتخلص من نتائج الضمان بأن يرد للمشتري المبلغ الذي دفعه أو قيمة ما أداه مع الفوائد القانونية وجميع المصروفات (١) .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٤٨٨ من المشروع التمهيدي على وجه مطابق لما استقر عليه في التقين المدني الجديد ، وأقرته لجنة المراجعة تحت رقم ٥٥ في المشروع النهائي . ورافق عليه مجلس النواب ، فللسشيخ تحت رقم ٤٦ (جريدة الأعمال التشريعية ص ٩١ - ص ٩٢) .

ولا مقابل لهذا النص في التقين المدني السابق ، ولا كان نسأ يقرر حق استرداد ، فاته لم يكن من الجائز الأخذ بهكه في عهد التقين المدني السابق . ومن ثم لا يجوز العمل بنص التقين المدني الجديد إلا إذا كان الاتفاق الذي يرمي المشتري مع المتعرض ليتحقق استحقاق المبيع - رد المبالغ القانونية لاسترداد - غير مسبق على يوم ١٠ أكتوبر سنة ١٩٤٩ .

ويقابل النص في التقينات المدنية العربية الأخرى . التقين المدني السوري م ٤١٠ (مطابقة المادة ٤٤٢ مصرى) . وانظر في القانون المدني السوري الأستاذ مصطفى الزرقا فقرة ١٧٠ - فقرة ١٧٢) .

التقين المدني البيجي م ٤٢١ (مطابقة المادة ٤٤٢ مصرى) .

التقين المدني العراقي م ٤٢٤ : إذا ثبتت المستحق الاستحقاق وحكم له ، ثم اتفق بين المشتري على ترك المبيع بمحضه ، يعتبر هذا شراء المبيع من المستحق ، والمشتري أن يرجع على باته ، بالضمان . (وهذا الحكم ينافي مع القاعدة العامة المتبعة في القانون المدني المصري ، ولكنه لا يقرر حق الاسترداد كما ثررته المادة ٤٤١ مصرى . ففي القانون العراقي ، لا يجرئ من أن المستحق ثبت حقه في المبيع وحكم له ، ثم انتزاعه من المشتري) فيرجع إلى ذلك في هذه المائة على كيان الضمان الادامنة ، نافذة كالملاع ، أما في القانون المصري فالقول واضح أن المشتري ثقى أن يحكم المستحق بمدحه بأن أمره له ، مما يكفي دلائل هذا الحق ، وبجهوز ذكر هذه المائة مباني أن يتخلص من ضمان الاستحقاق بأن يرد المشتري بما أداه ، ويفسر ، ولا يجوز تطبيق هذا الحكم إلا بعد أن يدارى عادما لا يوجد =

وبهذا الشرط الذي يعرض له النص شامل حالتي الاستحقاق انكل والامت "نـى الجزئـى" ، ويـسر على البـائع أمر ضـمان الاستـحقاق في الحالـتين . والمـفروض هنا أنـ الشـرى توـقـيـنـ الحـكـم باـستـحقـاقـ المـبـيعـ استـحقـاقـاـ كـلـياـ أوـ استـحقـاقـاـ جـزـئـياـ ، وـذـلـكـ بـأـنـ اـنـفـقـ معـ المـتـعـرـضـ عـلـىـ ذـلـكـ فـيـ مـقـابـلـ مـبـلـغـ مـنـ القـوـدـ أـوـ فـيـ مـنـابـلـ شـىـءـ آـخـرـ يـؤـدـيـهـ لـهـ . فـيـثـبـتـ القـانـونـ عـنـدـلـ الـبـائـعـ نـوـهـ مـنـ الـاستـرـدـادـ (art . .) يـسـطـيعـ بـمـوجـبـهـ أـنـ يـكـنـيـ نـتـائـجـ الضـمـانـ وـمـؤـوـنـةـ انـتـرـيفـسـاتـ الـتـىـ بـيـنـاهـاـ فـيـ حـالـتـيـ الـاسـتـحـقـاقـ الـكـلـىـ وـالـاسـتـحـقـاقـ الـجـزـئـىـ ، بـأـنـ يـرـدـ لـلـمـشـرـىـ مـاـ أـدـاهـ لـلـمـتـعـرـضـ مـعـ الـفـرـانـدـ الـقـانـونـيـ وـجـمـيعـ الـمـصـرـوـفـاتـ ، فـيـتـخلـصـ بـذـلـكـ مـنـ ضـمـانـ الـاسـتـحـقـاقـ . وـلـيـسـ لـلـمـشـرـىـ أـنـ يـشـكـرـ ، فـقـدـ اـسـتـطـاعـ أـنـ يـسـتـبـقـ الـمـبـيعـ سـالـاـمـاـ مـنـ الـاسـتـحـقـاقـ فـيـ مـقـابـلـ أـدـاهـ لـلـمـتـعـرـضـ ، فـاـذـاـ اـسـتـرـدـ مـنـ الـبـائـعـ قـيـمةـ هـذـاـ الـمـالـ ، فـاـنـهـ يـكـوـنـ بـذـلـكـ قـدـ اـسـتـبـقـ الـمـبـيعـ وـاـسـتـرـدـ خـسـارـتـهـ ، فـلـمـ يـتـلـهـ أـىـ ضـرـرـ . وـهـذـاـ اـسـرـبـ مـنـ الـاسـتـرـدـادـ نـادـرـ ، وـلـيـسـ لـهـ نـظـيرـ فـيـ التـقـيـنـ الـمـدـىـ إـلـاـ فـيـ حـالـاتـ ثـلـاثـ : الشـفـعـةـ وـاـسـتـرـدـادـ الـحـصـةـ الـثـانـيـةـ وـاـسـتـرـدـادـ الـحـقـ الـمـتـازـعـ فـيـهـ (١)ـ .

وزـيـ ماـ قـلـمـناـهـ أـنـ هـذـاـ يـكـوـنـ لـلـبـائـعـ حـقـ الـاسـتـرـدـادـ عـلـىـ النـحـوـ الـذـىـ أـسـفـنـاهـ يـجـبـ أـنـ يـنـقـنـ الشـرـىـ مـعـ المـتـعـرـضـ عـلـىـ تـفـادـيـ اـسـتـحـقـاقـ الـمـبـيعـ اـسـتـحـقـاقـاـ كـلـياـ أـوـ حـبـباـ بـأـنـ يـدـفـعـ الشـرـىـ لـلـمـتـعـرـضـ مـبـلـغاـ مـنـ الـمـالـ فـيـ مـقـابـلـ زـوـلـ المـتـعـرـضـ عـنـ إـدـعـاءـ رـزـكـ الـمـبـيعـ فـيـ يـدـ الشـرـىـ سـلـبـاـ مـنـ أـىـ اـسـتـحـقـاقـ . وـهـذـاـ اـنـفـاقـ يـقـعـ غالـباـ - رـفعـ المـتـعـرـضـ دـعـوىـ الـاسـتـحـقـاقـ عـلـىـ الشـرـىـ ، سـواـهـ تـدـخـلـ الـبـائـعـ فـيـ الدـعـرىـ أـهـ لمـ يـتـدـخـلـ . وـقـدـ يـقـعـ دـوـنـ أـنـ تـرـفـعـ دـعـوىـ الـاسـتـحـقـاقـ ، بـأـنـ يـتـبـينـ الشـرـىـ جـديـةـ اـدـعـاءـ المـتـعـرـضـ فـيـتـقـنـ مـعـهـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـمـضـلـعـ تـرـبـيـاـ

= نـصـ هـذـاـ اـسـفـنـاهـ فـيـ التـقـيـنـ الـمـرـانـيـ - قـارـنـ الـأـسـتـاذـ حـسـنـ الذـنـونـ غـفـرـةـ ٢٩٦ـ وـالـأـسـتـاذـ عـبـاسـ حـسـنـ اـسـرـافـ صـرـةـ ٤٥٧ـ صـ ١٩٧ـ هـامـشـ ٢ـ)ـ .

تقـيـنـ المـرـجـبـاتـ وـالـمـقـودـ الـبـيـانـ مـ ٤٠ : إـذـ تـخـلـصـ الشـرـىـ مـنـ الـاسـتـحـقـاقـ بـدـفـهـ مـلـقاـ منـ الـمـالـ ، فـتـبـانـ أـنـ يـتـخـلـصـ مـنـ نـتـائـجـ الضـمـانـ بـرـدـهـ ذـكـ الـمـلـغـ إـلـىـ الشـرـىـ مـعـ الـفـوـانـهـ بـجـمـيعـ الـتـفـقـاتـ

(هـذـاـ الـمـكـمـ يـتـقـنـ مـعـ حـكـمـ التـقـيـنـ الـمـصـرـىـ)ـ .

(١) المـذـكـرـةـ الـإـيـسـاحـيـةـ قـاـمـشـلـيـ التـمـهـيدـيـ فـيـ مـجـمـوعـةـ الـأـعـمـالـ التـحـصـيـلـيـةـ ٤ـ صـ ٩٢ـ .

الاستحقاق ونفادياً من رفع دعوى به وما يحول ذلك من إجراءات ومصروفات. والاتفاق الذي يتم بين المشتري والمتعرض يكون في العالب صلحاً ، فينصلحان على أن يعطي المشتري مبلغاً من النقود في نصيحة أن ينزل المتعرض عن ادعائه ، وعند ذلك يخلص المبيع للمشتري حالاً من الزاع . ولكن هذا التصالح يعتبر بالنسبة إلى البائع استحقاقاً للمبيع ، فيجب عليه الضمان ، وإن كان يستطيع التخلص منه - أى استرداد ما كان يجب أن يدفعه للمشتري من تعويضات بسبب خيان الاستحقاق - في مقابل أن يرد للمشتري المبلغ الذي دفعه المشتري للمتعرض وفرازنه، الثانوية (٤) / في المسائل المدنية و ٥ / في المسائل التجارية) من يوم أن دفع المشتري المبلغ للمتعرض ، وكذلك مصروفات الصلح الذي تم بين المشتري والمتعرض . فيتفادى البائع بذلك أن يدفع للمشتري التعويضات المقررة في الاستحقاق الكلي أو الاستحقاق الجزئي ، وهذا هو معنى الاسترداد . وغنى عن البيان أن البائع لا يختار استعمال حق الاسترداد إلا إذا وجد أن المبلغ الذي يبرده للمشتري أقل من التعويضات التي كان يدفعها له بسبب ضمان الاستحقاق ، وبفرض أن حق المتعرض لا يستطيع البائع أن يدفعه . فالبائع إذن حر في أن يستعمل حق الاسترداد وفي ألا يستعمله ، وهو لا يستعمله في حالتين : (١) إذا كان يستطيع دفع ادعاء المتعرض ، ويعتقد أن المشتري قد تسرع في الصلح معه ، وقد قدمنا أنه في هذه الحالة لا يمكن مسترلاً عن الضمان إلا أن يتأنى المتعرض لا حق له في دعواه . (٢) إذا كانت التعويضات الواجبة عليه بسبب خيان الاستحقاق لا تزيد على المبلغ الواجب رده للمشتري بموجب استعمال حق الاسترداد .

وقد يكون الاتفاق الذي يتم بين المشتري والمتعرض صلحاً لا يدفع به المشتري للمتعرض مبلغاً من النقود . فقد يكون المستحق حق ارتفاع للمبيع بنكهة المتعرض ، فيتحقق معه المشتري، على أن يكف عن إنكاره في نظر ترتب حق ارتفاع مقابل لعمارة التي من على المبيع . وفي هذه الحالة لا يخلص البائع من فساد التهمة باستعمال حق الاسترداد ، إلا إذا دفع للمشتري قيمة حق الارتفاع ، أى بـ (١٠٪) أثليث ، على المبيع لعمارة التي من على المبيع . فإذا

وقد يكون الإنفاق الذي يتم بين المشتري والمُتّعرض وفاءً بمقابل . كأن يكون المبيع مرهوناً في دين ، فينفع المشتري مع الدائن المرتهن على أن يدفع له مقابلًا لهذا الدين سيارة مثلاً . وفي هذه الحالة لا ينخلص البائع من التزامه بالضمان باستعمال حق الاسترداد إلا إذا دفع للمشتري قيمة هذه السيارة وقت تسليمها للدائن والقواعد القانونية لهذه التقيمة من وقت التسلیم ومصروفات الإنفاق الذي تم بين المشتري والمُتّعرض (١) .

ويبدو أنه إذا تم للبائع التخلص من نتائج الضمان باستعمال حق الاسترداد على الوجه السالف الذكر ، فإن عقد البيع الأصلي ينفي فاعلًا بينه وبين المشتري وهذا العقد هو الذي يحدد العلاقة فيما بينهما ، إلا فيما يتعلق بضمان الاستحقاق فقد توقفه البائع باستعمال حق الاسترداد كما صبق القول . وبترتبط على ذلك أن المشتري يعتبر متنقلاً ملكية البيع من البائع لام المُتّعرض وبين البائع ما زالما نحو المشتري بسائر التزامات البائع ، فاو ظهر في المبيع مثلاً عيب حتى رجع المشتري على البائع بضمان هذا العيب .

والمفروض في استعمال البائع لحق الاسترداد على النحو الذي وردناه أن يكون المشتري قد اتفق مع المُتّعرض ، وتوفى باتفاقه هذا استحقاق البيع . أما إذا ترك المشتري المُتّعرض يسبر في دعوى الاستحقاق دون أن ينتقم منه . وحكم للمُتّعرض بالاستحقاق الكلى مثلاً فاسترد المبيع من تحت يد المشتري ، ثم اتفق المشتري بعد

(١) وزرى من ذلك أن حق الاسترداد بالتفصيلات التي قدمتها أفاده أعطاء القانون البائع تبريراً طلبه للتخلص من ضمان الاستحقاق . وتقول المذكرة الإيرادية لمشروع التمهيدى في هذا المعنى : « أما التيسير على البائع فيتحقق فى أنه لو ظهر أن الأجرى على حق فى دعوه ، وكان المشتري قد توقى استحقاق المبيع كله أو بعضه باتفاق مع المستحق عن آخر . يدفع له بدل المبيع مبنيةً من النقود أو أى شىء آخر ، مثلاً كان ذلك أو وفاء بمقابل ، ومراء تم ذلك قبل رفع دعوى الاستحقاق أو بعد رفعها » . وسواء تدخل البائع فى هذه الدعوى عند رفعها أو لم يتذرع ، فإن قيامه أن يكتفى من شأن الاستئناف بأن يرد للمشتري ما يعوضه تماماً بما فيه المستحق : المبلغ الذى دفعه أو قيمة ما أداه ، حـ الـواـدـ القـارـيـةـ وـبعـضـ المـصـرـفـاتـ . وهذا حـكـمـ رـجـهـ العـدـالـةـ فـيـ ظـاغـرـ ، وـعـوـشـ مـثـلـ مـاـ لـكـلـةـ الـكـانـدـرـةـ فـيـ القـارـيـةـ عـلـىـ حـقـ الاستـرـدـادـ : إـنـظـرـ مـثـلـينـ آخـرـينـ فـيـ استـرـدـادـ المـصـاصـةـ وـقـيـ اـسـتـرـدـادـ الـقـيـاسـ فـيـهـ » (جمهورية مصر العربية ، مجلة جريدة ، ٢٠٠٢ ، ٩٣)

ذلك مع المستحق على أن يبعد إليه المبيع بعقد جديد ، بيع أو مقاومة أو غير ذلك ، فإن ضمان الاستحقاق يكون واجباً على البائع الأصلي ، ولا يستطيع هذا آر بيروقاه بأن يدفع للمشتري الثمن الذي دفعه هذا المستحق في البيع الجديد أو قيمة العجز التي قابلها المشتري المستحق على المبيع . فضمان الاستحقاق يبقى في دمه أبائع ، ونسرى عليه الأحكام التي سلطناها فيما تقدم ، وعلاقة المشتري بالمستحق يحكمها العقد الجديد الذي تم بينهما والذى يوجبه أعاد المستحق للمشتري الشيء المبيع ، وليس في هنا إلا نطبق للقواعد العامة (١) .

٥٣ - الاتفاق على تعديل أحكام ضمان التعرض الصادر من النير

٣٥٤ - زيارة الضماده أو انفاسه أو اسفلاته - التعرض

القانونية : تنص المادة ٤٤٥ من التقنين المدني على ما يأتي :

١ - يجوز للمتعاقدين باتفاق خاص أن يزيداً ضمان الاستحقاق ، أو أن ينفصما عنه ، أو يسقطاً هذا الضمان .

٢ - ويفترض في حق الارتفاق أن البائع قد اشترط عدم الضمان إذا كان هذا الحق ظاهراً ، أو كان البائع قد أبان عنه للمشتري .

٣ - وبقع باطلأ كل شرط يسقط الضمان أو ينقصه إذا كان البائع قد تعمد إخفاء حق الأجنبي .

وننسى المادة ٤٤٦ على ما يأتي :

(١) وتقول المذكورة الإبصارية في هذا المصد : « ويلاحظ أن هذا الحكم لا يطبق إلا إذا كان المشتري قد ترقى استحقاق المبيع باتفاقه مع المستحق . أما إذا لم يترقى هذا الاستحقاق ، وتنهى المستحق ، فإنه يجب الرجوع إلى القراءات العامة ، وهي تتفق مع ما نص عليه كتاب مرشد الميران - ٥٠١ - من أنه لو أثبتت المستحق الاستحقاق ، وقضى له ، ثم دفع المشتري إليه شيئاً وأمسك المبيع ، يكون هذا شراء المبيع من المستحق ، ولو أنه يرجع عمل بائمه بالثمن » (مجموعة الأعمال التجريبية ٤ من ٩٤ - انظر المادة ٥٢ من التقنين المدني العراقي آنفاً في نفس الفقرة في المذكرة) .